

مَّا عَبْدًا لَقَ



دارالكنب العلمية

عا محمد علي بيضون سنة 1971 بيسروت · تبنسان

احكام الزول

للإمام العكلامة تقيّ الدّين إبر بن مي من المالك ال

تحقيق محمد عبد القادر عطا

دارالكنب العلمية بسيروت - بسسنان مِمَيع الجِفُوق مَجَفوظة الدَّارِ الْالْسَبِّ الْلِحِلميْسَ سَبِروت - بِنِسَان

> الطبعت الأولى ٨٠٤٠هـ - ١٤٠٨ -

مطلب ، وَالرالكُوبِ الْعَالِمِينِ مِن اللَّهِ الْعَلَمِينِ مِن اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللّ

بسم الله الرحمن الرحيم

« وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنْفُسِكُم أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلُ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ».

صدق الله العظيم « الروم : ۲۱ ».



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه، نثني عليه الخير كله، أنت كما أثنيت على نفسك، عز جارك، وجل ثناؤك، ولا إله غيرك.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين، صاحب الخلق العظيم. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وتابعيه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسلماً كثيراً... أما بعد:

قال تعالى: ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ [الروم: ٢١].

فالمرأة جزء الرجل، ومخلوقة من ضلعه، ومكملة له، يجد لديها سعادته هناءه

فالسكن النفسي الموحي بالهدوء واستجاع الشتات، وإسكات صرخات الجسد على صورة مطمئنة لا يزعجها الخوف، وتجديد قوى النفس كلما أخدها الملل من رتابة العمل المعاشي، والاستئناس والاستمتاع بما في الجنس الآخر من غواية المتعة حتى تسكن نوازع التطلع إلى مثل تلك المفاتن في نساء أخريات. هذا هو المعنى الرحيب للسكن النفسي المراد من الزواج في قوله تعالى: ﴿ليسكن النها ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

وليس المتاع الجنسي على هذه الصورة وحده مقصود الزواج في الإسلام، بل إن الزواج الإسلامي نموذج للشمول في العواطف والوجدانات يتناسب مع

الشمول في عقيدة الإيمان، فهو وسيلة لثراء الإنسان في المشاعر العليا، وفي تهذيب الغرائز الجامحة وترويضها.

فالمودة والرحمة بين الزوجين من مقاصد الزواج الرئيسية، ومن الرحمة تكون الرحم، وهي القرابة في الآباء والأمهات. وتنشأ علاقة أخرى هي مودة الرحم التي سميت في الإسلام «صلة الرحم»، والتي توعد الله قاطعها بالحرمان من الجنة، وربط بين اسمها واسم «الرحم، والرحم». دلالة وثيقة على ما بين مقاصد الزواج ومقاصد الإيمان.

فالزواج في الإسلام نبع يفيض بأسمى الأخلاق، ومدرسة جامعة يتعلم فيها الزوجان أصول المودة والرحمة والحب، وما ينشأ عنها من الغيرة والعزة، والوفاء، ورعاية المحرمات، والدأب على العمل.

ومن هذا النبع تفيض الأخلاق إلى الأبناء والبنات، ثم إلى المجتمع عن طريق المصاهرات، أو عن طريق الأخوة الإيمانية.

لذلك عنيت الشريعة الإسلامية بتحديد أركبان عقد الزواج وأركبانه، وشروطه وأحكام، وعني الفقهاء والعلماء ببيان هذه الأحكام. ومن هؤلاء العلماء الإمام العلامة تقى الدين بن تيمية.

ابن تيمية في سطور:(١)

هو أحمد تقي الدين، أبو العباس ابن الشيخ شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم، ابن الشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام، بن أبي محمد عبدالله، المقاسم الخضر، بن محمد بن الخضر بن على بن عبدالله، الملقب بابن تيمية.

⁽١) انظر ترجمته في: (فوات الوفيات ٣٥/١، ٤٥، والمنهج الأحمد (خط)، والدرر الكامنة ١٤٤/١، والبداية والنهاية ٢٧١/٩، ودائرة المعارف الإسلامية ١٠٩/١، والأعلام للزركلي ١٤٤/١، ابن تيمية، حياته وعصره للإمام أبو زهرة».

ولد في العاشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستائة هجرياً ، في مدينة حران. وكانت حياته مليئة بالأحداث التي لمع من خلالها اسمه ، فقد توفي والده سنة ٦٨٢ وكان في الحادي والعشرين من عمره ، فتولى التدريس في الجامع الكبير بدمشق بدلاً من والده .

وقد توفي الإمام تقي الدين بعد حياة حافلة كانت نهايتها في سجن قلعة دمشق وذلك في العشرين من شوال سنة سنة ٨٢٨ هـ.

أصل الكتاب ومنهج التحقيق:

أصل هذا الكتاب من مجموع الرسائل والمسائل للإمام ابن تيمية، والتي قام بجمعها وترتيبها الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، وقامت بنشره مكتبة ابن تيمية. ويقع في المجلد الثاني والثلاثين من صفحة ٥ إلى صفحة ٧٠٧، ومن صفحة ٢٤٧ إلى صفحة ٢٧٣. والمجلد الرابع والثلاثين من صفحة ٣١ إلى صفحة ٦٢.

وقد قمت بنسخ الكتاب من المطبوعة، ومراجعتها على أصولها المخطوطة، وقمت بإعادة ترتيب الكتاب، وفصل الفتاوى وإلحاقها في نهاية الكتاب، وخرجت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ووضعت عناوين للكتاب ليسهل على القارىء فهمه وتناوله، وليتم النفع به.

والله تعالى أسأل أن يخلص عمله لوجهه الكريم، وأن ينتفع به العمالم الإسلامي، وان يهيى، للمسلمين والمسلمات طريق الرشاد، وفتح عيونهم على طريقهم إلى مجد الإسلام والمسلمين.

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.

محد عبد الخالق عبد القادر أحمد عطا

الأهرام في ١٣ من ربيع أول ١٤٠٧ هـ ١٢ نوفمبر ١٩٨٦ م بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

مقدمة المؤلف

في الأسباب التي بين الله وعباده، وبين العباد الخلقية والكسبية . الشرعية والشرطية

قال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسِ اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ (١)

افتتح السورة بذكر خلق الجنس الإنساني من نفس واحدة؛ وان زوجها مخلوق منها، وانه بث منها الرجال والنساء؛ أكمل الأسباب وأجلها، ثم ذكر ما بين الآدميين من الأسباب المخلوقة الشرعية؛ كالولادة، ومن الكسبية الشرطية؛ كالنكاح، ثم قال:

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامِ ﴾ (٢).

قال طائفة من المفسرين من السلف: ﴿ تساءلون به ﴾: تتعاهدون به ، وتتعاقدون. وهو كما قالوا؛ لأن كل واحد من المتعاقدين عقد البيع، أو النكاح، أو الهدنة، أو غير ذلك يسأل الآخر مطلوبه. هذا يطلب تسليم المبيع، وهذا تسليم الثمن، وكل منها قد أوجب على نفسه مطلوب الآخر، فكل منها طالب من الآخر موجب لمطلوب الآخر.

ثم قال: ﴿ والأرحام ﴾ . و « العهود » ، و « الأرحام » ؛ هما : جماع الأسباب التي بين بني آدم ؛ فإن الأسباب التي بينهم ، إما أن تكون بفعل الله أو بفعلهم .

⁽١) سورة: النساء، الآية: ١. (٢) سورة: النساء، الآية: ١.

فالأول « الأرحام » ، والثاني « العهود » ؛ ولهذا جمع الله بينهما في مواضع ، في مثل قوله :

﴿ لا يرقبون في مؤمن إلاَّ ولا ذمة ﴾.

فالإل: القرابة، والرجم. والدُّمة العهد، والميثاق.

وقال تعالى في أول البقرة:

﴿ الدين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه، ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ﴾ (٢).

وقال: ﴿ الذين يوفون بعهد الله ، ولا ينقضون الميثاق ، والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ﴾ إلى قوله: ﴿ والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ، ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ﴾ (٤).

واعلم أن حق الله داخل في الحقين، ومقدم عليها؛ ولهذا قدمه في قوله: ﴿ اتقوا ربكم الذي خلقكم ﴾ (٥)، فإن الله خلق العبد وخلق أبويه، وخلقه من أبويه.

فالسبب الذي بينه وبين الله هو الخلقي التام؛ بخلاف سبب الأبوين؛ فإن أصل مادته منها، وله مادة من غيرها؛ ثم إنها لم يصوراه في الأرحام. والعبد ليس له مادة إلا من أبويه، والله هو: خالقه، وبارئه، ومصوره، ورازقه، وناصره، وهاديه. وإنما حق الأبوين فيه بعض المناسبة لذلك؛ فلذلك قرن حق الأبوين بحقه في قوله:

﴿ أَن اشكر لِي ولوالديك ﴾ (٦).

وفي قوله: ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وبالوالدين إحساناً ﴾ (٧) . وفي قوله: ﴿ وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه، وبالوالدين إحساناً ﴾ (٨).

⁽٣) سورة: البقرة، الآية: ٢٧. (٦) سورة: لقان، الآية: ١٤.

 ⁽٤) سورة: الرعد، الآية: ٢٠ وما بعدها. (٧) سورة: النساء، الآية: ٣٦.

^{· (}٥) سورة: النساء، الآية: ١. (٨) سورة: الإسراء، الآية: ٢٣.

وجعل النبي عَيْلِهُ السّبرؤ من الأبوين كفراً؛ لمناسبته للتسرؤ من الرب. وفي الحديث الصحيح:

« من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر » أخرجاه في الصحيحين (٩). وقوله: « كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق » (١٠).

وقوله: « لا ترغبوا عن آبائكم، فإن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم » (١١).

فحق النسب والقرابة والرحم تقدمه حق الربوبية، وحق القريب المجيب الرحن؛ فإن غاية تلك أن تتصل بهذا، كما قال الله:

« أنا الرحمن ، خلقت الرحم وشققت لها من اسمي فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها بنته » (١٢) .

وقال: « الرحم شجنة من الرحمن » (١٣).

⁽٩) انظر الحديث في: (صحيح البخاري، الباب ٥ من كتاب المناقب، والباب ٢٩ من كتاب الفرائض. وصحيح مسلم، حديث ١١٦، ١١٤، ١١٥ من كتاب الإيمان، وحديث ٢٦ من كتاب العتق. وسنن الترمذي، الباب ٥ من الوصايا، والباب ٣ من الولاء. وسنن ابن ماجة، الباب ٣٦ من كتاب الحدود، والباب ٦ من الوصايا. وسنن الدارمي، الباب ٨٢ من السير، والباب ٢ من كتاب الفرائض. ومسند أحمد بن حنبل ١١٨/٢، ١١٨/٥).

⁽١٠) أخرجه الدارمي في سننه، الباب ٢ من كتاب الفرائض. ومسند أحمد بن حنبل ٢١٥/٢. وابن ماجة في سننه، الباب ١٣ من كتاب الفرائض.

⁽١١) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ٢٩ من كتاب الفرائض. وصحيح مسلم، الحديث ١١٣ من كتاب الإيمان. وأحمد بن حنبل في المسند ٤٧/١، ٥٥، ٥٢٦/٢.

⁽١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ٣ من كتاب الأدب. وأبو داود في سننه، الباب ٤٥ من كتاب الزكاة، وسنن الترمذي، الباب ٩ من كتاب البر، وأحمد بن حنبل في المسند ١٩١/١، ١٩٤٤، ٢/٦٢.

⁽١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ١٣ من كتاب الأدب. والترمذي في سننه، الباب ١٦ من كتاب البر. وأحمد بن حنبل في المسند ١/ ١٩٠، ٣٢١، ٢٩٥/٢، ٣٨٣، ٤٠٦، ٤٥٥،

وقال: « لما خلق الله الرحم تعلقت بحقو الرحمن فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة ؟ (١٤).

وقد قيل في قوله: ﴿ لا يرقبون في مؤمن إلا ﴾ إن «الإل» الرب، كقول الصديق لما سمع قرآن مسيلمة: إن هذا كلام لم يخرج من إل.

وأما دخول حق الرب في العهود والعقود. فكدخول العبد في الإسلام، وشهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمداً رسول الله؛ فإن هذا عهد الإسلام، وهو أشرف العهود وأوكدها، وأعمها وأكملها.

* * *

⁽١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، سورة ٤٧ من كتاب التفسير، والباب ٣٥ من كتاب التوحيد. ومسلم في صحيحه، حديث ١٦ من كتاب البر، ومسند أحمد بن حنيل ٣٣٠/٢، ٣٨٣،

باب

أركان النكاح وشروطه

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عمدة من قال: لا يصح النكاح إلا بلفظ «الانكاح» و«التزويج» _ وهم أصحاب الشافعي، وابن حامد، ومن وافقهم من أصحابنا كأبي الخطاب والقاضي، وأصحابه، ومن بعده _ إلا في لفظ: «أعتقتك، وجعل عتقك صداقك». أنهم قالوا: ما سوى هذين اللفظين كناية، والكناية لا تقتضي الحكم إلا بالنية، والنية في القلب لا تعلم، فلا يصبح عقد النكاح بالكناية؛ لأن صحته مفتقرة إلى الشهادة عليه، والنية لا يشهد عليها؛ بخلاف ما يصح بالكناية: من طلاق وعتق وبيع؛ فإن الشهادة لا تشترط في صحة ذلك.

ومنهم من يجعل ذلك تعبداً؛ لما فيه من ثبوت العبادات. وهذا قول من لا يصححه إلا بالعربية من أصحابنا وغيرهم. وهذا ضعيف لوجوه:

أحدها: لانسلم أن ما سوى هذين كناية؛ بل ثم ألفاظ هي حقائق عرفية في العقد أبلغ من لفظ «أنكحت»، فإن هذا اللفظ مشترك بين الوطء والعقد، ولفظ «الاملاك» خاص بالعقد، لا يفهم إذا قال القائل: أملك فلان على فلانة. إلا العقد، كما في الصحيحين:

« أملكتكها على ما معك من القرآن » (١٥٠).

⁽١٥) انظر الحديث في: (صحيح البخاري، الباب ١٤، ٣٥، ٤٤ من كتاب النكاح، والباب ٢٢ من كتاب فضائل القرآن، والباب ٤٩ من كتاب اللباس) وصحيح مسلم، حديث ٧٦ من كتاب النكاح.

سواء كانت الرواية باللفظ أو بالمعنى.

الثاني: أنا لا نسلم أن الكناية تفتقر إلى النية مطلقاً؛ بل إذا قرن بها لفظ من ألفاظ الصريح، أو حكم من أحكام العقد كانت صريحة، كما قالوا في الوقف الفاظ الصريح، أو حكم من أحرمت، وأبدت. إذا قرن بها لفظ أو حكم.

مُ فاذا [قال]: (١٦) أملكتكها فقال: قبلت هذا التزويج. أو أعطيتكها زوجة فقال: قبلت. أو أملكتكها على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ونحو ذلك: فقد قرن بها من الألفاظ والأحكام ما يجعله صريحاً.

الثالث: أن إضافة ذلك إلى الحرة يبين المعنى؛ فإنه إذا قال في ابنته: ملكتكها، أو أعطيتكها، أو زوجتكها، ونحو ذلك، فالمحل ينفي الإجمال والإشتراك.

الرابع: أن هذا منقوض عليهم بالشهادة في الرجعة؛ فإنها مشروعة إما واجبة، وإما مستحبة. وهي شرط في صحة الرجعة على قول، وبالشهادة على البيع وسائر العقود، فإن ذلك مشروع مطلقاً، سواء كان العقد بصريح، أو كناية مفسرة.

الخامس: أن الشهادة تصح على العقد، ويثبت بها عند الحاكم على أي صورة انعقدت، فعلم أن اعتبار الشهادة فيه لا يمنع ذلك.

السادس: أن العاقدين بمكنها تفسير مرادها ، ويشهد الشهود على ما فسروه.

السابع: أن الكناية عندنا إذا اقترن بها دلالة الحال كانت صريحة في الظاهر بلا نزاع، ومعلوم أن اجتماع الناس، وتقديم الخطبة، وذكر المهر، والمفاوضة فيه، والتحدث بأمر النكاح، قاطع في إرادة النكاح. وأما التعبد فيحتاج إلى دليل شرعي.

ثم العقد جنس لا يشرع فيه التعبد بالألفاظ؛ لأنها لا يشترط فيها الإيمان؛ بل تصح من الكافر، وما يصح من الكافر لا تعبد فيه. والله أعلم.

⁽١٦) ما بين المعقوفتين: اضيفت لاستقامة المعنى.

باب

المحرمات في النكاح قاعدة في المحرمات في النكاح نسباً وصهراً

المحرمات بالنسب:

الحمد لله رب العالمين، أما المحرمات بالنسب فالضابط فيه ان جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه، إلا بنات أعهامه، وأخواله وعهاته، وخالاته.

وهذه الأصناف الأربعة هن اللاتي أحلهن الله لرسوله عُولِيَّةٌ بقوله:

﴿ يَا أَيَّهَا النَّبِي إِنَا أَحَلَلْنَا لَكَ أَزُواجِكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورُهُنَ وَمَا مَلَكَتَ عَيْنَكُ مِمَا أَفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكُ وَبِنَاتَ عَمْكُ وَبِنَاتَ عَمْاتُكُ وَبِنَاتَ خَالَكُ وَبِنَاتَ عَلَاتُكَ اللَّهِي إِنْ أَرَادُ النَّبِي خَالاتُكَ اللَّهِي هَاجِرِنَ مَعْكُ؛ وَامْرَأَةُ مؤمنةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لَلَّنِّي إِنْ أَرَادُ النَّبِي أَنْ يُسْتَنَكُمُهَا خَالِصَةً لَكُ مَنْ دُونَ المؤمنين ﴾ (١٧) الآية.

فأحل سبحانه لنبية على النساء أجناساً أربعة؛ ولم يجعل خالصاً له من دون المؤمنين إلا الموهوبة _ التي تهب نفسها للنبي _ فجعل هذه من خصائصه؛ له أن يتزوج الموهوبة بلا مهر، وليس هذا لغيره باتفاق المسلمين، بل ليس لغيره أن يستحل بضع امرأة إلا مع وجوب مهر، كما قال تعالى:

﴿ وَأَحِلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلَكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمُوالَكُمْ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مَسَافَحِينَ ﴾ (١٨).

⁽١٧) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٠.

⁽١٨) سورة: النساء، الآية: ٢٤.

إذا لم يقدر المهر:

واتفق العلماء على أن من تزوج امرأة ولم يقدر لها مهراً، صح النكاح، ووجب لها المهر إذا دخل بها، وإن طلقها قبل الدخول فليس لها مهر، بل لها المتعة بنص القرآن، وإن مات عنها ففيها قولان:

وهي « مسألة بروع بنت واشق » التي استفتى عنها ابن مسعود شهراً ، ثم قال : أقول فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان منه : لها مهر نسائها ، لا وكس ، ولا شطط ، وعليها العدة ولها الميراث . فقام رجال من أشجع فقالوا : نشهد « ان رسول الله علياً قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت به في هذه » .

قال علقمة: فها رأيت عبدالله فرح بشيء كفرحه بذلك. وهذا الذي أجاب به ابن مسعود هو قول فقهاء الكوفة، كأبي حنيفة وغيره، وفقهاء الحديث كأحمد وغيره، وهو أحد قولي الشافعي.

والقول الآخر له، وهو مذهب مالك: أنه لا مهر لها، وهو مروي عن علي، وزيد، وغيرهما من الصحابة.

شرط نفي المهر:

وتنازعوا في النكاح إذا شرط فيه نفي المهر ، هل يصح النكاح؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: يبطل النكاح، كقول مالك.

والثاني: يصح، ويجب مهر المثل، كقول أبي حنيفة والشافعي.

والأولون يقولون: هو « نكاح الشغار » الذي أبطله النبي عَلِيْلَةً ؛ لأنه نفي فيه المهر ، وجعل البضع مهراً للبضع . وهذا تعليل أحمد بن حنبل في غير موضع من كلامه ، وهذا تعليل أكثر قدماء أصحابه .

والآخرون: منهم من يصحح نكاح الشغار، كأبي حنيفة؛ وقوله أقيس على

هذا الأصل، لكنه مخالف للنص وآثار الصحابة، فإنهم أبطلوا نكاح الشغار. ومنهم من يبطله ويعلل البطلان إما بدعوى التشريك في البضع، وإما بغير ذلك من العلل، كما يفعله أصحاب الشافعي، ومن وافقهم من أصحاب أحمد: كالقاضى أبي يعلى وأتباعه.

والقول الأول: أشبه بالنص والقياس الصحيح، كما قد بسط في موضعه.

وتنازعوا أيضاً في انعقاد النكاح مع المهر بلفظ: «التمليك»، و«الهبة»، وغيرها، فجوز ذلك الجمهور؛ كمالك وأبي حنيفة، وعليه تدل نصوص أحمد، وكلام قدماء أصحابه. ومنعه الشافعي وأكثر متأخري أصحاب أحمد، كابن حامد، والقاضي، ومن تبعها. ولم أعلم أحداً قال هذا قبل ابن حامد من أصحاب أحمد.

والمقصود هنا: ان الله تعالى لم يخص رسوله عَلَيْهُم إلا بنكاح الموهوبة بقوله: ﴿ وَامْرَأَةُ مُؤْمِنَةُ إِنْ وَهَبِتَ نَفْسُهَا لَلْنِي ؛ إِنْ أَرَادُ النِّي أَنْ يَسْتَنَكُحُهَا ، خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ .

فدل ذلك على أن سائر ما أحله لنبيه والله حلال لأمته، وقد دل على ذلك قوله:

﴿ فَلَمَا قَضَى زَيْدَ مِنْهَا وَطُراً زُوجِنَاكُهَا ؛ لَكِيلًا يَكُونَ عَلَى المؤمِنِينَ حَرْجٍ فِي أَرْوَاجٍ أَدْعِياتُهُمْ إِذَا قَضُوا مِنْهِنَّ وَطُراً ﴾ (١٩).

﴿ لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من أزواج ﴾ (٢٠).

⁽١٩) سورة: الأنبياء، الآية: ٣٧.

⁽٢٠) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٢.

أي: من بعد هؤلاء اللاتي أحللناهن لك وهن المذكورات في قوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعاتكم وخالاتكم وبنات الأخت ﴾ (٢١).

فدخل في « الأمهات » أم أبيه ، وأم أمه وإن علت بلا نزاع أعلمه بين العلماء . وكذلك دخل في « البنات » بنت ابنه ، وبنت ابن ابنته وان سفلت بلا نزاع أعلمه .

وكذلك دخل في « الأخوات » الأخت من الأبوين ، والأب ، والأم . ودخل في « العات » و « الخالات » عات الأبوين وخالات الأبوين .

وفي « بنات الأخ، والأخت » ولد الإخوة وإن سفلن، فإذاً حرم عليه أصوله وفروعه وفروع أصوله البعيدة؛ دون بنات العم والعمات وبنات الخال والخالات.

المحرمات بالصهر:

وأما المحرمات بالصهر، فيقول: كل نساء الصهر حلال له، إلا أربعة أصناف، بخلاف الأقارب فأقارب الإنسان كلهن حرام؛ إلا أربعة أصناف. وأقارب الزوجين كله ن حلال؛ إلا أربعة أصناف، وهن حلائل الآباء، والأبناء، وأمهات النساء وبناتهن.

فيحرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه، يحرم على الرجل أم امراته: وأم أمها وأبيها وإن علت. وتحرم عليه بنت امرأته، وهي الربيبة، وبنت بنتها وإن سفلت، وبنت الربيب أيضاً حرام؛ كما نص عليه الأئمة المشهورون الشافعي وأحمد وغيرهما، ولا أعلم فيه نزاعاً.

ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وان علا ، وامرأة ابنه وإن سفل.

فهؤلاء الأربعة هن المحرمات بالمصاهرة في كتاب الله؛ وكل من الزوجين

⁽٢١) سورة: النساء، الآية: ٣٣.

يكون أقارب الآخر أصهاراً له، وأقارب الرجل أحماء المرأة؛ وأقارب المرأة أختان الرجل. وهؤلاء الأصناف الأربعة يحرمن بالعقد؛ إلا الربيبة، فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمها، فإن الله لم يجعل هذا الشرط إلا في الربيبة، والبواقي أطلق فيهن التحريم، فلهذا قال الصحابة: أبهموا ما أبهم الله. وعلى هذا الأئمة الأربعة وجماهير العلماء.

وأما بنات هاتين وأمهاتها فلا يحرمن، فيجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه، وابنه باتفاق العلماء، فإن هذه ليست من حلائل الآباء والأبناء، فإن الحليلة هي الزوجة. وبنت الزوجة وأمها ليست زوجة؛ بخلاف الربيبة فإن ولد الربيب ربيب؛ كما أن ولد الولد ولد، وكذلك أم أم الزوجة أم للزوجة وبنت أم الزوجة لم تحرم، فإنها ليست أماً.

فلهذا قال من قال من الفقهاء: بنات المحرمات محرمات؛ إلا بنات العمات والخالات، وأمهات النساء، وحلائل الآباء والأبناء. فجعل بنت الربيبة محرمة؛ دون بنات الثلاثة. وهذا مما لا أعلم فيه نزاعاً.

ومن وطىء امرأة بما يعتقده نكاحاً فإنه يلحق به النسب، ويثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء فيما أعلم، وإن كان ذلك النكاح باطلاً عند الله ورسوله؛ مثل: الكافر إذا تزوج نكاحاً محرماً في دين الإسلام، فإن هذا يلحقه فيه النسب وتثبت به المصاهرة. فيحرم على كل واحد منهما أصول الآخر وفروعه باتفاق العلماء.

وكذلك كل وطء اعتقد أنه ليس حراماً وهو حرام؛ مثل: من تزوج امرأة نكاحاً فاسداً، وطلقها، وظن أنه لم يقع به الطلاق، لخطئه أو لخطأ من أفتاه، فوطئها بعد ذلك، فجاءه ولد؛ فههنا يلحقه النسب، وتكون هذه مدخولاً بها؛ فتحرم؛ وإن كانت ربيبة لم يدخل بأمها باتفاق العلماء.

فالكفار إذا تزوج أحدهم امرأة نكاحاً يراه في دينه، وأسلم بعد ذلك ابنه كما جرى للعرب الذين أسلم أولادهم، وكما يجري في هذا الزمان كثيراً ـ

فهذا ليس له أن يتزوج بامرأة ابنه؛ وإن كان نكاحها فاسداً باتفاق العلماء.

فالنسب يتبع باعتقاد الـوطء للحل؛ وإن كان مخطئاً في اعتقاده. والمصاهرة تتبع النسب، فإذا ثبت النسب فالمصاهرة بطريق الأولى.

وكذلك «حرية الولد» يتبع اعتقاد أبيه؛ فإن الولد يتبع أباه في «النسب والحرية»، ويتبع أمه في هذا باتفاق العلماء؛ ويتبع في الدين خيرهما ديناً عند جماهير أهل العلم، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وأحد القولين في مذهب مالك.

فمن وطىء امه عيره بنكاح أو زناً كان ولده مملوكاً لسيدها؛ وإن اشتراها ممن ظن انه مالك لها أو تزوجها يظنها حرة فهذا يسمى «المغرور» وولدها حر باتفاق الأئمة، لاعتقاده انه يطأ من يصير الولد بوطئها حراً.

فالنسب والحرية يتبع اعتقاد الواطى، وإن كان مخطئاً؛ فكذلك تحريم المصاهرة؛ وإنما تنازع العلماء في الزنا المحض هل ينشر حرمة المصاهرة؟ فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف، التحريم قول أبي حنيفة وأحمد، والجواز مذهب الشافعى؛ وعن مالك روايتان.

تحريم الجمع بين الأختين:

وأما تحريم الجمع، فلا يجمع بين الأختين بنص القرآن، ولا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها. لا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى، فإنه قد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي عليله نهى عن ذلك، فروي انه قال: « إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم بين أرحامكم » (٢٢)

⁽٢٢) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٨، ١١ من كتاب الشروط، والباب ٤ من كتاب القدر. وسنن أبي داود، الباب ١٢ من كتاب النكاح، والباب ٢ من كتاب الطلاق. وسنن الترمذي، الباب ٣١ من كتاب الطلاق. وسنن النسائي، الباب ٢٠، الباب ٣١ من كتاب الطلاق. وسنن النسائي، الباب ٢٠. ١٤ من كتاب النكاح، وسنن الدارمي، الباب ٨ من كتاب النكاح).

ولو رضيت إحداهما بنكاح الأخرى عليها لم يجز، فإن الطبع يتغير.

ولهذا لما عرضت أم حبيبة على النبي عَلَيْكُ أن يتزوج أمختها، فقال لها النبي عَلَيْكُ أن يتزوج أمختها، فقال لها النبي عَلَيْكُ : « أو تحبين ذلك؟ » فقالت: لست لك بمخلية، وأحق من شركني في الخير أختي، فقال: « إنها لا تحل لي » فقيل له: انا نتحدث انك ناكح درة بنت أبي سلمة، فقال: « لو لم تكن ربيبتي في حجري لما حلت لي، فإنها بنت أخي من الرضاع، أرضعتني وأباها أبا سلمة ثويبة أمة أبي لهب، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن » (٢٣).

وهذا متفق عليه بين العلماء.

والضابط في هذا: ان كل امرأتين بينها رحم محرم فإنه يحرم الجمع بينها ، بحيث لو كانت إحداها ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى؛ لأجل النسب. فإن الرحم المحرم لها أربعة أحكام: حكان متفق عليها ، وحكان متنازع فيها . فلا يجوز ملكها بالنكاح ، ولا وطؤها . فلا يتزوج الرجل ذات رحمه المحرم ، ولا يتسرى بها . وهذا متفق عليه ؛ بل هنا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ؛ فلا يتلل له بنكاح ؛ ولا ملك يمين ؛ ولا يجوز له ان يجمع بينها في ملك النكاح ، فلا يجمع بين الاختين ؛ ولا بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها . وهذا أيضاً متفق عليه . ويجوز له ان يملك المن ليس له ان يتسراهما . فمن حرم جمعها في النكاح حرم جمعها في النكاح حرم جمعها في التسري ، فليس له ان يتسرى الأختين ، ولا الأمة وعمتها ، والأمة وخالتها . وهذا هو الذي استقر عليه قول أكثر الصحابة ؛ وهو قول أكثر الطاء .

وهم متفقون على أنه لا يتسرى من تحرم عليه بنسب أو رضاع (٢٤) وإنما تنازعوا في الجمع، فتوقف بعض الصحابة فيها، وقال: أحلتها آية؛ وحرمتها

⁽٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ٢٥، ٢٦ من كتاب النكاح، والباب ١٦ من كتاب النفقات. وسنن أبي داود، الباب ٦ من كتاب النكاح.

⁽ ٢٤) في إحدى النسخ: تحرم عليه بنسب أه صهر.

آية، وظن أن تحريم الجمع قد يكون كتحريم العدد؛ فإن له أن يتسرى ما شاء من العدد، ولا يتزوج إلا بأربع. فهذا تحريم عارض، وهذا عارض؛ بخلاف تحريم النسب والصهر فإنه لازم؛ ولهذا تصير المرأة من ذوات المحارم بهذا ولا تصير من ذوات المحارم بذلك، بل أخت امرأته أجنبية منه، لا يخلو بها، ولا يسافر بها، كما لا يخلو بما زاد على أربع من النساء؛ لتحريم ما زاد على العدد.

وأما الجمهور فقطعوا بالتحريم، وهو المعروف من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

قالوا: لأن كل ما حرم الله في الآية بملك النكاح حرم بملك اليمين، وآية التحليل، وهي قوله:

﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ (٢٥).

إنما أبيح فيها جنس المملوكات، ولم يذكر فيها ما يباح ويحرم من التسري، كما لم يذكر ما يباح ويحرم من الممهورات.

والمرأة يحرم وطؤها إذا كانت معتدة، ومحرمة، وإن كانت زوجة أو سرية.

وتحريم العدد كان لأجل وجوب العدل بينهن في القسم، كما قال تعالى ﴿ وَانْ خَفْتُمَ انْ لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ان لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم؛ ذلك أدنى ان لا تعولوا ﴾ (٢٦).

أي: لا تجوروا في القسم، هكذا قال السلف، وجمهور العلماء.

وظن طائفة من العلماء ان المراد أن لا تكثر عيالكم. وقالوا: هذا يدل على ا وجوب نفقة الزوجة.

⁽٢٥) سورة: النساء ، الآية: ٣.

⁽٢٦) سورة: النساء، الآية: ٣.

وغلط أكثر العلماء من قال ذلك لفظاً ومعنى. أما اللفظ فلأنه يقال: عال يعول إذا جار، وعال يعيل إذا افتقر، وأعال يعيل إذا كثر عياله. وهو سبحانه قال: ﴿تعولوا ﴾ لم يقل: تعيلوا. وأما المعنى فإن كثرة النفقة والعيال يحصل بالتسري كما يحصل بالزوجات، ومع هذا فقد أباح مما ملكت اليمين ما شاء الإنسان بغير عدد؛ لأن المملوكات لا يجب لهن قسم، ولا يستحققن على الرجل وطأً؛ ولهذا يملك من لا يحل له وطؤها، كأم امرأته وبنتها، وأخته وابنته من الرضاع، ولو كان عنيناً او موليا لم يجب أن يزال ملكه عنها. والزوجات عليه ان يعدل بينهن في القسم.

وخير الصحابة أربعة، فالعدل الذي يطيقه عامة الناس ينتهي إلى الأربعة. وأما رسول الله على الله قوله على العدل فيا هو أكثر من ذلك _ على القول المشهور _ وهو وجوب القسم عليه، وسقوط القسم عنه على القول الآخر، كما أنه لما كان أحق بالمؤمنين من أنفسهم أحل له التزوج بلا مهر.

قالوا: وإذا كان تحريم جمع العدد إنما حرم لوجوب العدل في القسم، وهذا المعنى منتف في المملوكة؛ فلهذا لم يحرم عليه أن يتسرى بأكثر من أربع؛ بخلاف الجمع بين الأختين؛ فإنه إنما كان دفعاً لقطيعة الرحم بينها، وهذا المعنى موجود بين المملوكتين، كما يوجد في الزوجتين، فإذا جمع بينها بالتسري حصل بينها من التغاير ما يحصل إذا جمع بينها في النكاح، فيفضي إلى قطيعة الرحم.

ولما كان هذا المعنى هو المؤثر في الشرع جاز له أن يجمع بين المرأتين إذا كان بينها حرمة بلا نسب، أو نسب بلا حرمة.

فالأول: مثل أن يجمع بين المرأة وابنة زوجها؛ كما جمع عبدالله بن جعفر لما مات على بن أبي طالب بين المرأة على وابنته. وهذا يباح عند أكثر العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم. فإن هاتين المرأتين ـ وإن كانت إحداهما تحرم على الأخنرى ـ

فذاك تحريم بالمصاهرة لا بالرحم؛ والمعنى إنما كان بتحريم قطيعة الرحم، فلم يدخل في آية التحريم لا لفظاً ولا معنى.

وأما إذا كانت بينهما رحم غير محرم؛ مثل بنت العم والخال، فيجوز الجمع بينهما؛ لكن هل يكره؟ فيه قولان: هما روايتان عن أحمد؛ لأن بينهما رحماً غير محرم.

وأما الحكمان المتنازع فيهما ، فهل له أن يملك ذا الرحم المحرم ؟ وهل له أن يفرق بينهما في ملك فيبيع أحدهما دون الآخر ؟

هاتِّان فيهما نزاع، وأقوال ليس هذا موضعها .

متى يزول تحريم الجمع:

وتحريم الجمع يزول بزوال النكاح، فإذا ماتت إحدى الأربع، أو الأختين، أو طلقها، أو انفسخ نكاحها، وانقضت عدتها، كان له أن يتزوج رابعة، ويتزوج الأخت الأخرى باتفاق العلماء، وإن طلقها طلاقاً رجعياً لم يكن له تزوج الأخرى عند عامة العلماء والأئمة الأربعة وغيرهم.

وقد روى عبيدة السلماني، قال: لم يتفق أصحاب محمد عليه على شيء كاتفاقهم على أن الخامسة لا تنكح في عدة الرابعة، ولا تنكح الأخت في عدة أختها؛ وذلك لأن الرجعية بمنزلة الزوجة، فإن كلا منهما يرث الآخر، لكنها صائرة إلى البينونة، وذلك لا يمنع كونها زوجة، كما لو أحالها إلى أجل، مثل أن يقول: « إن أعطيتني ألفاً في رأس الحول فأنت طالق»، فإن هذه صائرة إلى بينونة صغرى؛ ومع هذا فهي زوجة باتفاق العلماء.

وإذا قيل لا يمكن أن تعطيه العوض المعلق به فيدوم النكاح؟ ويل: والرجعية يمكن أن يراجعها فيدوم النكاح.

وكذلك لو قال: إن لم تلدي في هذا الشهر فأنت طالق، وكانت قد بقيت

على واحدة فهاهنا هي زوجة لا يزول نكاحها إلا إذا انقضى الشهر ولم تلد، وإن كانت صائرة إلى بينونة.

وإنما تنازع العلماء ، هل يجوز له وطؤها ، كما تنازعوا في وطء الرجعية ؟ وأما إذا كان الطلاق بائناً ، فهل يتزوج الخامسة في عدة الرابعة ؟ والأخت في عدة أختها ؟ هذا فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف ، والجواز مذهب مالك والشافعي ، والتحريم مذهب أبي حنيفة وأحمد . والله أعلم .

* * *

باب

الحرمات بالرضاع

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وأما المحرمات بالرضاع، فقد قال النبي عليه : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » (٢٠٠).

وهذا مما اتفق عليه علماء المسلمين، لا أعلم فيه نزاعاً بين العلماء المعروفين.

فإذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدها باتفاق الأئمة، وصار الرجل الذي در اللبن بوطّئه أباً لهذا المرتضع باتفاق الأئمة المشهورين، وهذا يسمى «لبن الفحل».

⁽۲۷) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ۷ من الشهادات، والباب ۲۰، ۲۷، ۱۱۷ من كتاب النكاح، والباب ٤ من الخمس. وصحيح مسلم، الحديث ۱، ۲، ۹، ۱، وسنن أبي داود، الباب ۲ من كتاب النكاح. وابن ماجة في سننه، الباب ۳۲ من كتاب النكاح. وابن ماجة في سننه، الباب ۳۲ من كتاب النكاح. وموطأ مالك، حديث ۱، ۲، ۱، من كتاب الدارمي، الباب ۶۸ من كتاب النكاح. وموطأ مالك، حديث ۱، ۲، ۱، ۱۲ من كتاب الرضاع. وأحمد بن حنبل في المسند ۲۷۵/۱، ۲۷۵، ۳۳۹، ۳۲۹، ۳۲۹، ۲۷۵، ۱۲۸، ۱۲۸، ۲۲۲، ۲۲۸، ۲۲۲، ۲۸۰،

⁽۲۸) سبق تخریجه. انظر هامش (۲۷).

وإذا صار الرجل والمرأة والدي المرتضع صار كل من أولادها آخوة المرضع؛ سواء كانوا من الأب فقط، أو من المرأة، أو منها، أو كانوا أولاداً لهما من الرضاعة، فإنهم يصيرون إخوة لهذا المرتضع من الرضاعة، حتى لو كان لرجل امرأتان فارضعت هذه طفلاً، وهذه طفلة، كانا أخوين؛ ولم يجز لأحدهما التزوج بالآخر باتفاق الأئمة الأربعة، وجهور علماء المسلمين. وهذه «المسألة» سئل عنها ابن عباس، فقال: «اللقاح واحد». يعني الرجل الذي وطيء المرأتين حتى در اللبن واحد.

ولا فرق باتفاق المسلمين بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل وبين من ولد لها قبل الرضاعة، وبعد الرضاعة باتفاق المسلمين. وما يظنه كثير من الجهال أنه إنما يحرم من رضع معه، هو ضلال على صاحبه إن لم يرجع عنه، فإن أصر على استحلال ذلك استتيب كما يستتاب سائر من أباح الاخوة من الرضاعة، فإن تاب، وإلا قتل.

وإذا كان كذلك فجميع أقارب المرأة أقارب للمسرتضع من الرضاعة: أولادها اخوته، وأولاد أولادها أولاد اخوته، وآبائها وأمهاتها أجداده، واخوتها وأخواتها أخواله وخالاته. وكل هؤلاء حرام عليه.

وأما بنات أخواله وخالاته من الرضاع فحلال، كما يحل ذلك من النسب، وأقارب الرجل أقاربه من الرضاع؛ أولاد اخوته وأولادهم أولاد اخوته، واخوته أعامه وعماته، وهن حرام عليه. وحل له بنات عمه، وبنات عماته، وأولاد المرتضع بمنزلته، كما أن أولاد المولود بمنزلته فليس لأولاده من النسب والرضاع أن يتزوجوا إخوته ولا إخوة أبيه، لا من نسب ولا رضاع؛ لأنهم أعامهم وعاتهم، وأخوالهم وخالاتهم.

وأما اخوة المرتضع من نسب أو رضاع غير رضاع هذه المرضعة فهم أجانب منها ومن أقاربها ، فيجوز لإخوة هؤلاء أن يتزوجوا أولاد المرضعة ، كما إذا كان أخ للرجل من أبيه وأخت من أمه وبالعكس ، جاز أن يتزوج أحدهما

الآخر، وهو نفسه لا يتزوج واحداً منها، فكذلك المرتضع هو نفسه لا يتزوج واحداً من أولاد والديه، فإن هؤلاء اخوته من الرضاع، وهؤلاء اخوته من النسب.

ويجوز لاخوته من الرضاع أن يتزوجوا اخوته من النسب، كما يجوز لاخوته من أبيه أن يتزوجوا اخوته من أمه. وهذا كله متفق عليه بين العلماء.

ولكن بعض المنتصبين للفتيا قد يغلط في هذه المسائل؛ لالتباس أمرها على المستفتين، ولا يذكرون ما يسألون عنه بالأسماء والصفات المعتبرة في الشرع، مثل أن يقول: اثنان تراضعا، هل يتزوج هذا بأخت هذا ؟.

وهذا سؤال مجمل. فالمرتضع نفسه ليس له أن يتزوج من أخوات الآخر اللاتي هن من أمه التي أرضعت، وإن كان له أخوات من غير تلك الأم فهن أجانب من المرتضع، فللمرتضع أن يتزوج منهن..

وكذلك إذا قيل: طفل وطفلة تراضعا، أو طفلان تراضعا، هل يحل أن يتزوج أحدهما باخوة الآخر، ويتزوج الأخوات من الجانبين بعضهم لبعض؟

فجواب ذلك أن اخوة كل من المتراضعين لهم أن يتزوجوا أخوات الآخر، إذا لم يرتضع الخاطب من أم المخطوبة، ولا المخطوبة من أم الخاطب. وهذا متفق عليه بين العلماء.

وأما المتراضعان فليس لأحدهما أن يتزوج شيئاً من أولاد المرضعة، فلا يتزوج هذا بأحد من اخوة الآخر من الأم التي أرضعته أو من الأب صاحب اللبن، ويجوز أن يتزوج كل منهما من اخوة الآخر الذين ليسوا من أولاد أبويه من الرضاعة. فهذا جواب هذه الأقسام.

فإن الرضيع: إما أن يتزوج من إخوة المرتضع الآخر من تلك المرأة أو الرجل، وإما أن يتزوج من إخوة المرتضع الآخر من النسب أو من رضاعة أخرى. وإخوة الرضيع إما أن يتزوجوا من هؤلاء، وإما من هؤلاء وإما من هؤلاء.

فاخوة الرضيع لهم أن يتزوجوا الجميع؛ أولاد المرضعة وزوجها من نسب أو رضاع. ولاخوة هذا أن يتزوجوا باخوة هذا؛ بل لأب هذا من النسب أن يتزوج أخته من الرضاع.

وأما أولاد المرضعة فلا يتزوج أحداً منهن المرتضع، ولا أولاده، ولا يتزوج أحداً من أولاد اخوتها وأخواتها، لا من نسب، ولا من رضاع، فإنه يكون إما علم وإما خالاً. وهذا كله متفق عليه بين العلماء.

ثم الرضاع المحرم فيه ثلاثة أقوال مشهورة، هي ثلاث روايات عن أحمد:

أحدها: أنه يحرم كثيره وقليله، وهي مذهب مالك، وأبي حنيفة؛ لإطلاق القرآن.

والثاني: لا تحرم الرضعة والرضعتان، ويحرم ما فوق ذلك، وهو مذهب طائفة؛ لقوله عليه في الحديث الصحيح:

« لا تحرم الرضعة والرضعتان » وروي « المصة ، والمصتان » وروي « الاملاجة ؛ والإملاجتان » (٢٩) .

فنفي التحريم عنها وبقي الباقي على العموم والمفهوم.

⁽٢٩) أخرجه بلفظ: « لا تحرم الرضعة والرضعتان » مسلم في صحيحه، حديث ٢٠، ١٩، ٢١ من كتاب الرضاع. وابن ماجة في سننه، الباب ٣٥ من كتاب النكاح. وسنن الدارمي، الباب ٤٩ من كتاب النكاح.

وأخرجه بلفظ: « لا تحرم المصة والمصتان »: مسلم في صحيحه ، حديث ١٧ ، ٢٠ ، ٢٣ من كتاب الرضاع. والترمذي في سننه ، الباب ١٥ من كتاب النكاح. والترمذي في سننه ، الباب ٢ من كتاب النكاح. وابن ماجة في سننه ، الباب ٥١ من كتاب النكاح. وابن ماجة في سننه ، الباب ٣٥ من كتاب النكاح. وأحد بن الباب ٣٥ من كتاب النكاح. وأحد بن حنبل في المسند ٢٤/٤ ، ٢٥ ، ٣١/٦ ، ٣١٠ ، ٣٤٠ ، ٣٤٠ .

وأخرجه بلفظ: «لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان»: مسلم في صحيحه، حديث ١٨، ٢٢ من كتاب النكاح. والدارمي في سننه، الباب ٥١ من كتاب النكاح. والدارمي في سننه، الباب ٤٩ من كتاب النكاح. وأحمد بن حنبل في المسند ٢٤٠، ٣٣٩٠.

والثالث: أنه لا يحرم إلا خس رضعات، وهو مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد، لحديثين صحيحين: حديث عائشة:

« إن مما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلام والأمر على ذلك » (٢٠٠).

ولأمره عَلَيْتُهُ امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة خس رضعات؛ ليصير محرماً لها بذلك (٣١).

⁽٣٠) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث ٢٥ من كتاب الرضاع. والدارمي في سننه، الباب ٤٩ من كتاب النكاح. وأبو داود في سننه، الباب ١٠ من كتاب الرضاع. والترمذي في سننه، الباب ٣٠ من كتاب الرضاع. ومالك في الموطأ، الباب ١٨ من كتاب الرضاع.

⁽٣١) أخرجه أبو داود في سننه، الباب ٩، ١٠ من كتاب النكاح. ومالك في الموطأ، الباب ١٣ من كتاب الرضاع. وأحمد بن حنبل في المسند ٢٠١/، ٢٥٥، ٢٦١، ٢٧١.

ولفظ الحديث عند أبي داود، عن عائشة: ان أبا حديقة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالماً وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى رسول الله عليه ويداً، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه، وورث ميراثه حتى أنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿ادعوهم لآبائهم...﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِخُوانِكُم في الدين ومواليكم ﴾. فردوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخاً في الدين.

فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري، وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالماً ولداً، فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلاً، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟.

فقال لها النبي عَلِيْتُمْ: « أرضعيه خس رضعات ». فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة.

فبذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها، وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً خس رضعات، ثم يدخل عليها.

وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: « والله ما ندري، لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس ».

وعلى هذا فالرضعة في مذهب الشافعي، وأحمد ليست هي الشبعة، وهو أن يلتقم الثدي ثم يسيبه ثم يلتقمه ثم يسيبه حتى يشبع، بل إذا أخذ الثدي ثم تركه باختياره فهي رضعة، سواء شبع بها أو لم يشبع إلا برضعات. فإذا المتقمه بعد ذلك فرضع، ثم تركه، فرضعة أخرى، وإن تركه بغير اختياره، ثم عاد قريباً ففيه نزاع.

إذا ارتضع الطفل من امرأة خس رضعات قبل أن يتم له حولين فإنه يصير ولدها، فيحرم عليه كل من ولدها قبل الرضاع وبعده، ويصير زوجها الذي أحبلها در لبنها أباه، فيحرم عليه جميع أولاد ذلك الرجل.

فإذا ارضعت امرأته طفلاً وطفلة كل واحد خمس رضعات لم يجز أن يتزوج أحدهما بالآخر ، بل هما أخوان. والله أعلم.

* * *

نكاح الزانية

وقال الشيخ رحمه الله: نكاح الزانية حرام حتى تتوب، سواء كان زنى بها هو أو غيره. هذا هو الصواب بلا ريب: وهو مذهب طائفة من السلف والخلف، منهم، أحمد بن حنبل وغيره.

وذهب كثير من السلف والخلف إلى جوازه، وهو قول الثلاثة، لكن مالك يشترط الاستبراء، وأبو حنيفة يجوز العقد قبل الاستبراء إذا كانت حاملاً ، لكن إذا كانت حاملاً لا يجوز وطؤها حتى تضع، والشافعي يبيح العقد والوطء مطلقاً ؛ لأن ماء الزاني غير محترم، وحكمه لا يلحقه نسبه. هذا مأخذه. وأبو حنيفة يفرق بين الحامل وغير الحامل، فإن الحامل إذا وطئها استلحق ولداً ليس منه قطعاً بخلاف غير الحامل.

ومالك وأحمد يشترطان الاستبراء، وهو الصواب، لكن مالك وأحمد في

رواية يشترطان الاستبراء بحيضة ، والرواية الأخرى عن أحمد هي التي عليها كثير من أصحابه: كالقاضي أبي يعلى ، وأتباعه: أنه لا بعد من ثلاث حيض ، والصحيح أنه لا يجب إلا الاستبراء فقط ، فإن هذه ليست زوجة يجب عليها عدة ، وليست أعظم من المستبرأة التي يلحق ولدها سيدها ، وتلك لا يجب عليها إلا الاستبراء ، فهذه أولى .

وان قدر أنها حرة _ كالتي أعتقت بعد وطء سيدها وأريد تزويجها إما من المعتق وإما من غيره _ فإن هذه عليها استبراء عند الجمهور، ولا عدة عليها وهذه الزانية ليست كالموطوءة بشبهة التي يلحق ولدها بالواطىء، مع أن في إيجاب العدة على تلك نزاعاً.

وقد ثبت بدلالة الكتاب وصريح السنة وأقوال الصحابة: أن المختلعة ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة، لا عدة كعدة المطلقة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقول عثمان بن عفان، وابن عباس، وابن عمر في آخر قوليه.

وذكر مكي: أنه إجماع الصحابة، وهو قول قبيصة بن ذؤيب، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وغيرهم من فقهاء الحديث.

وهذا هو الصحيح كما قد بسطنا الكلام على هذا في موضع آخر. فإذا كانت المختلعة لكونها ليست مطلقة ليس عليها عدة المطلقة بل الاستبراء - ويسمى الاستبراء عدة - فالموطوءة بشبهة أولى، والزانية أولى.

وأيضاً فالمهاجرة من دار الكفر ، كالممتحنة التي أنزل الله فيها :

﴿ يَا أَيُّهَا الذِّينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ المؤمناتُ مَهَاجُراتُ فَامْتَحْنُوهُنَ ﴾ (٢٦) الآية. قد ذكرنا في غير هذا الموضع الحديث المأثور فيها، وأن ذلك كان يكون

⁽٣٢) سورة الممتحنة ، الآية: ٦٠.

بعد استبرائها بحيضة، مع أنها كانت مزوجة، لكن حصلت الفرقة بإسلامها واختيارها فراقه، لا بطلاق منه.

و كذلك قوله:

﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ (٢٣).

فكانوا إذا سبوا المرأة أبيحت بعد الاستبراء، والمسبية ليس عليها الاستبراء بالسنة واتفاق الناس، وقد يسمى ذلك عدة.

وفي السنن في حديث بريرة لما أعتقت: «أن النبي عَلَيْكُم أمر أن تعتد »، فلهذا قال من قال من أهل الظاهر كابن حزم: إن من ليست بمطلقة تستبرأ بحيضة إلا هذه. وهذا ضعيف؛ فإن لفظ: «تعتد » في كلامهم يراد به الاستبراء، كما ذكرنا (٢٤)، وقد روى ابن ماجة عن عائشة: «أن النبي عَلَيْكُم أمرها أن تعتد بثلاث حيض » فقال كذا، لكن هذا حديث معلول (٢٥).

أما أولاً: فإن عائشة قد ثبت عنها من غير وجه ان العدة عندها ثلاثة أطهار، وأنها إذا طعنت في الحيضة الثالثة حلت، فكيف تروي عن النبي عَلَيْتُهُ أنه أمرها أن تعتد بثلاث حيض؟! والنزاع بين المسلمين من عهد الصحابة إلى اليوم في العدة: هل هي ثلاث حيض، أو ثلاثة أطهار؟ وما سمعنا أحداً من أهل العلم احتج بهذا الحديث على أنها ثلاث حيض، ولو كان لهذا أصل عن عائشة لم يخف ذلك على أهل العلم قاطبة.

تم هذه سنة عظيمة تتوافر الهمم والدواعي على معرفتها؛ لأن فيها أمرين عظيمين، أحدهما: أن المعتقة تحت عبد تعتد بثلاث حيض. والثاني: أن العدة ثلاث حيض.

⁽٣٣) سورة: النساء، الآية: ٢٤.

⁽٣٤) في الأصول: كما ذكرنا سور هذه.

⁽٣٥) أنظر الحديث في (سنن ابن ماجة، الباب ٢٩ من كتاب الطلاق).

وأيضاً فلو ثبت ذلك كان يحتج به من يرى أن المعتقة إذا اختارت نفسها كان ذلك طلقة بائنة ، كقول مالك وغيره .

وعلى هذا فالعدة لا تكون إلا من طلاق، لكن هذا أيضاً قول ضعيف، والقرآن والسنة والاعتبار يدل على أن الطلاق لا يكون إلا رجعياً، وإن كل فرقة مباينة فليست من الطلقات الثلاث حتى الخلع، كما قد بسط الكلام عليه في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا الكلام في نكاح الزانية، وفيه مسألتان:

إحداها: في استبرائها، وهو عدتها، وقد تقدم قول من قال: لا حرمة لماء الزاني. يقال له: الاستبراء لم يكن لحرمة ماء الأول، بل لحرمة ماء الثاني، فإن الإنسان ليس له أن يستلحق ولداً ليس منه، وكذلك إذا لم يستبرئها وكانت قد علقت من الزاني. وأيضاً ففي استلحاق الزاني ولده إذا لم تكن المرأة فراشاً قولان لأهل العلم، والنبي يُعِلِيهِ قال:

« الولد للفراش، وللعاهر الحجر » (٢٦).

فجعل الولد للفراش دون العاهر. فإذا لم تكن المرأة فراشاً لم يتناوله

الحديث، وعمر [ألحق] (٢٧) أولاداً ولدوا في الجاهلية بآبائهم. وليس هذا موضع بسط هذه المسألة.

والثانية: أنها لا تحل حتى تتوب، وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار. والمشهور في ذلك آية النور، قوله تعالى:

﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة؛ والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك؛ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ (٢٨).

وفي السنن حديث أبي مرثد الغنوي في عناق.

والذين لم يعملوا بهذه الآية ذكروا لها تأويلاً ونسخاً.

أما التأويل: فقالوا المراد بالنكاح الوطء، وهذا مما يظهر فساده بأدنى تأمل: أما أولاً: فليس في القرآن نكاح إلا ولا بد أن يراد به العقد، وإن دخل فيه الوطء أيضاً. فأما أن يراد به مجرد الوطء، فهذا لا يوجد في كتاب الله قط.

وثانيها: أن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبي ﷺ في التزوج بزانية، فكيف يكون سبب النزول خارجاً من اللفظ؟!

الثالث: أن قول القائل: الزاني لا يطأ إلا زانية، أو الزانية لا يطؤها إلا زان، كقوله: الآكل لا يأكل إلا مأكولاً، والمأكول لا يأكله إلا آكل، والزوج لا يتزوجها إلا زوج، وهذا كلام ينزه عنه كلام الله.

الرابع: أن الزاني قد يستكره امرأة فيطؤها، فيكون زانياً ولا تكون زانية، وكذلك المرأة قد تزني بنائم، ومكره على أحد القولين، ولا يكون زانياً.

الخامس: أن تحريم الزنا قد علمه المسلمون بآيات نزلت بمكة، وتحريمه أشهر من أن تنزل هذه الآية بتحريمه.

⁽٣٧) ما بين المعقوفتين: أضيفت لاستقامة المعنى.

⁽٣٨) سورة: النور ، الآية: ٣.

السادس: قال: ﴿لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾، فلو أريد الوطء لم يكن حاجة إلى ذكر المشرك فإنه زان، وكذلك المشركة إذا زنى بها رجل، فهي زانية فلا حاجة إلى التقسيم.

السابع: انه قد قال قبل ذلك:

﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ (٢٩).

فَأَي حاجة إلى أن يذكر تحريم الزنا بعد ذلك؟!

وأما النسخ، فقال سعيد بن المسيب وطائفة: نسخها قوله: ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ (١٠٠). ولما علم أهل هذا القول أن دعوى النسخ بهذه الآية ضعيف جداً، ولم يجدوا ما ينسخها، فاعتقدوا أنه لم يقل بها أحد قالوا: هي منسوخة بالإجماع، كما زعم ذلك أبو على الجبائي وغيره.

أما على قول من يرى من هؤلاء أن الإجماع ينسخ النصوص كما يذكر ذلك عن عيسى بن أبان وغيره، وهو قول في غاية الفساد، مضمونه أن الأمة يجوز لها تبديل دينها بعد نبيها، وأن ذلك جائز لهم، كما تقول النصارى: أبيح لعلمائهم أن ينسخوا من شريعة المسيح ما يرونه؛ وليس هذا من أقوال المسلمين.

وممن يظن الإجماع من يقول: الإجماع دل على نص ناسخ لم يبلغنا؛ ولا حديث إجماع في خلاف هذه الآية. وكل من عارض نصاً بإجماع وادعى نسخه من غير نص يعارض ذلك النص فإنه مخطى، في ذلك، كما قد بسط الكلام على هذا في موضع آخر، وبين أن النصوص لم ينسخ منها شيء إلا بنص باق محفوظ عند الأمة. وعلمها بالناسخ الذي العمل به أهم عندها من علمها بالمنسوخ الذي لا يجوز العمل به، وحفظ الله النصوص الناسخة أولى من حفظه المنسوخة.

وقول من قال: هي منسوخة بقوله: ﴿ وأنكحوا الأيامي منكم ﴾ في غاية الضعف، فإن كونها وصف عارض لها، يوجب تحريماً عارضاً؛ مثل كونها

⁽٣٩) سورة، النور، الآية: ٢.

⁽٤٠) سورة: النور، الآية: ٣٢.

محرمة، ومعتدة، ومنكوحة للغير، ونحو ذلك مما يوجب التحريم إلى غاية، ولو قدر أنها محرمة على التأبيد لكانت كالوثنية، ومعلوم أن هذه الآية لم تتعرض للصفات التي بها تحرم المرأة مطلقاً أو موقتاً، وإنما أمر بإنكاح الأيامى من حيث الجملة، وهو أمر بإنكاحهن بالشروط التي بينها، وكما أنها لا تنكح في العدة والإحرام لا تنكح حتى تتوب.

وقد احتجوا بالحديث الذي فيه:

« إن امرأتي لا ترد يد لامس. فقال طلقها. فقال: إني أحبها. قال: فاستمتع ها » (٤١).

الحديث. رواه النسائي، وقد ضعفه أحمد وغيره، فلا تقوم به حجة في معارضة الكتاب والسنة، ولو صح لم يكن صريحاً، فإن من الناس من يؤول «اللامس» بطالب المال، لكنه ضعيف. لكن لفظ «اللامس» قد يراد به من مسها بيده، وإن لم يطأها فإن من النساء من يكون فيها تبرج، وإذا نظر إليها رجل أو وضع يده عليها لم تنفر عنه، ولا تمكنه من وطئها. ومثل هذا نكاحها مكروه؛ ولهذا أمره بفراقها، ولم يوجب ذلك عليه، لما ذكر أنه يحبها؛ فإن هذه لم تزن، ولكنها مذنبة ببعض المقدمات، ولهذا قال: لا ترد يد لامس؛ فجعل اللمس باليد فقط. ولفظ «اللمس، والملامسة» إذا عنى بهما الجماع لا يخص باليد، بل إذا قرن باليد فهو كقوله تعالى:

﴿ وَلُو نَزَلْنَا عَلَيْكُ كَتَابًا فِي قَرْطَاسُ فَلْمُسُوهُ بَأَيْدِيهُم ﴾ (٤١).

وأيضاً فالتي تزني بعد النكاح ليست كالتي تتزوج وهي زانية، فإن دوام النكاح أقوى من ابتدائه. والإحرام والعدة تمنع الابتداء دون الدوام فلو قدر أنه قام دليل شرعي على أن الزانية بعد العقد لا يجب فراقها، لكان الزنا كالعدة تمنع الابتداء دون الدوام جمعاً بين الدليلين.

فإنْ قيل: ما معنى قوله: ﴿ لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾؟

⁽٤١) أنظر: (سنن النسائي، الباب ١٢ من كتاب النكاح، والباب ٣٤ من كتاب الطلاق).

⁽٤٢) سورة، الأنعام، الآية: ٧.

قيل: المتزوج بها إن كان مسلماً فهو زان، وإن لك يكن مسلماً فهو كافر. فإن كان مؤمناً بما جاء به الرسول من تحريم هذا وفعله فهو زان، وإن لم يكن مؤمناً بما جاء به الرسول فهو مشرك، كما كانوا عليه في الجاهلية، كانوا يتزوجون البغايا يقول: فإن تزوجتم بهن كما كنتم تفعلون من غير اعتقاد تحريم ذلك فأنتم مشركون، وإن اعتقدتم التحريم فأنتم زناة. لأن هذه تمكن من نفسها غير الزوج من وطئها، فيبقى الزوج يطؤها كما يطؤها أولئك، وكل امرأة اشترك في وطئها رجلان فهي زانية، فإن الفروج لا تحتمل الاشتراك، بل لا تكون الزوجة إلا محصنة.

ولهذا لما كان المتزوج بالزانية زانياً كان مذموماً عند الناس، وهو مذموم أعظم مما يذم الذي يزني بنساء الناس، ولهذا يقول في «الشتمة»: سبه بالزاي والقاف. أي قال: يا زوج القحبة، فهذا أعظم ما يتشاتم به الناس، لما قد استقر عند المسلمين من قبح ذلك، فكيف يكون مباحاً ؟!.

ولهذا كان قذف المرأة طعناً في زوجها، فلو كان يجوز له التزوج ببغي لم يكن ذلك طعناً في الزوج، ولهذا قال من قال من السلف: ما بغت امرأة نبي قط. فالله تعالى أباح للأنبياء أن يتزوجوا كافرة، ولم يبح تزوج البغي؛ لأن هذه تفسد مقصود النكاح؛ بخلاف الكافرة، ولهذا أباح الله للرجل أن يلاعن مكان أربعة شهداء إذا زنت امرأته وأسقط عنه الحد بلعانه؛ لما في ذلك من الضرر عليه.

وفي الحديث:

« لا يدخل الجنة ديوث » (٤٢).

والذي يتزوج ببغي هو ديوث، وهذا مما فطر الله على ذمه وعيبه بذلك جميع عباده المؤمنين بل وغير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم، كلهم يذم من تكون امرأته بغياً، ويشتم بذلك، ويعير به، فكيف ينسب إلى شرع الإسلام إباحة ذلك؟!

⁽٤٣) انظر: (سنن النسائي، الباب ٦٩ من كتاب الزكاة. ومسند أحمد بن حنبل ١٣٤/٢، ٦٩، ١٣٨).

وهذا لا يجوز أن يأتي به نبي من الأنبياء ، فضلاً عن أفضل الشرائع ، بل يجب أن تنزه الشريعة عن مثل هذا القول الذي إذا تصوره المؤمن ولوازمه استعظم أن يضاف مثل هذا إلى الشريعة ، ورأى أن تنزيهها عنه أعظم من تنزيه عائشة عما قاله أهل الافك (٤٤) ، وقد أمر الله المؤمنين أن يقولوا :

﴿ سبحانك هذا بهتان عظيم ﴾ (١٥).

والنبي عَيَّلِيَّةٍ إنما لم يفارق عائشة لأنه لم يصدق ما قيل أولاً ، ولما حصل له الشك استشار علياً ، وزيد بن حارثة ، وسأل الجارية ؛ لينظر إن كان حقاً فارقها ، حتى أنزل الله براءتها من الساء ، فذلك الذي ثبت نكاحها . ولم يقل مسلم: انه يجوز إمتماك بغى .

وكان المنافقون يقصدون بالكلام فيه الطعن في الرسول، ولو جاز التزوج ببغي لقال: هذا لا حرج على فيه، كما كان النساء أحياناً يؤذينه حتى يهجرهن، فليس ذنوب المرأة طعناً؛ بخلاف بغائها فإنه طعن فيه عند الناس قاطبة، ليس أحد يدفع الذم عمن تزوج بمن يعلم أنها بغية مقيمة على البغاء؛ ولهذا توسل المنافقون إلى الطعن حتى أنزل الله براءتها من السهاء، وقد كان سعد بن معاذ لما قال النبي المنافقون إلى الطعن حتى أنزل الله براءتها من السهاء، وقد كان سعد بن معاذ لما قال النبي المنافقون إلى الطعن حتى أنزل الله براءتها من السهاء، وقد كان سعد بن معاذ لما قال النبي المنافقون إلى المنافقون المنافقون إلى المنافقون إلى المنافقون المنافقون إلى المنافقون المنافقون إلى المنافقون الم

« من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي؟! والله ما علمت على أهلي إلا خيراً ، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً ».

فقام: سعد بن معاذ _ الذي اهتز لموته عرش الرحمن _ فقال: انا أعذرك منه: ان كان من إخواننا من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج امرتنا ففعلنا فيه أمرك، فأخذت سعد بن عبادة غيرة _ قالت عائشة: وكان قبل ذلك أمرأ صالحاً؛ ولكن أخذته حمية؛ لأن ابن أبي كان كبير قومه _ [فقال]: (٢٦) كذبت لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله. فقام أسيد

⁽٤٤) انظر حديث الإفك في: (صحيح البخاري، الباب ١٢، ٣٢، ٣٤ من كتاب المغازي).

⁽٤٥) سورة: النور، الآية: ١٦. (٤٦) ما بين المعقوفتين: أضيفت لاستقامة المعني.

ابن حضير: فقال: كذبت، لعمر الله لنقتلنه؛ فإنك منافق تجادل عن المنافقين. وثار الحيان حتى نزل رسول الله عليه . فجعل يسكنهم.

فلولا ان ما قيل في عائشة طعن في النبي عَلَيْكُم لم يطلب المؤمنون قتل من تكلم بذلك من الأوس والخزرج لقذفه لامرأته، ولهذا كان من قذف أم النبي عَلَيْكُم يقتل لأنه قدح في نسبه، وكذلك من قذف نساءه يقتل لا لأنه قدح في دينه، وإنما لم يقتلهم النبي عَلَيْكُم لأنهم تكلموا بذلك قبل أن يعلم براءتها، وأنها من أمهات المؤمنين اللاتي لم يفارقهن عليه (٧٤)

إذا كان يمكن أن يطلقها فتخرج بذلك من هذه الأمومة في أظهر قولي العلماء، فإن فيمن طلقها النبي عَلِيْتُهُم: «ثلاثة أقوال» في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: انها ليست من أمهات المؤمنين.

والثاني: أنها من أمهات المؤمنين.

والثالث: يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها.

والأول أصح؛ لأن النبي عَلِيْتُهُم لما خير نساءه بين الإمساك والفراق وكان المقصود لمن فارقها أن يتزوجها غيره، فلو كان هذا مباحاً لم يكن ذلك قدحاً في دينه.

وبالجملة فهذه المسألة في قلوب المؤمنين أعظم من أن تحتاج إلى كثرة الأدلة، فإن الإيمان والقرآن يحرم مثل ذلك، لكن لما كان قد أباح مثل ذلك كثير من علماء المسلمين _ الذين لا ريب في علمهم ودينهم من التابعين ومن بعدهم وعلو قدرهم _ بنوع تأويل تأولوه احتيج إلى البسط في ذلك، ولهذا نظائر كثيرة، يكون القول ضعيفاً جداً، وقد اشتبه أمره على كثير من أهل العلم والإيمان وسادات الناس؛ لأن الله لم يجعل العصمة عند تنازع المسلمين إلا في الرد إلى الكتاب والسنة، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله علي الذي لا ينطق عن الهوى.

⁽٤٧) بياض في الأصول.

فإن قيل: فقد قال: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾؟.

قيل: هذا يدل على أن الزاني الذي لم يتب لا يجوز أن يتزوج عفيفة، كما هي إحدى الروايتين عن أحمد؛ فإنه إذا كان يطأ هذه وهذه كما كان، كان وطؤه لهذه من جنس وطئه لغيرها من الزواني، وقد قال الشعبي: من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها.

وأيضاً فإنه إذا كان يزني بنساء الناس كان هذا مما يدعو المرأة إلى أن تمكن منها غيره، كما هو الواقع كثيراً، فلم أر من يزني بنساء الناس إلا فيحمل امرأته على أن تزني بغيره، مقابلة على ذلك ومغايظة.

وأيضاً فإذا كان عادته الزنا استغنى بالبغايا، فلم يكف امرأته في الإعفاف، فتحتاج إلى الزنا.

وأيضاً فإذا زنى بنساء الناس طلب الناس أن يزنوا بنسائه، كما هو الواقع. فامرأة الزاني تصير زانية من وجوه كثيرة، وإن استحلت ما حرمه الله كانت مشركة، وإن لم تزن بفرجها زنت بعينها وغير ذلك، فلا يكاد يعرف في نساء الرجال الزناة المصرين على الزنا الذين لم يتوبوا منه امرأة سليمة سلامة تامة، وطبع المرأة يدعو إلى الرجال الأجانب إذا رأت زوجها يذهب إلى النساء الأجانب، وقد جاء في الحديث:

« بروا آباءكم تبركم أبناؤكم ، وعفوا تعف نساؤكم » (٤٠٠) .

⁽٤٨) الحديث أخرجه باللفظ المذكور الطبراني في الأوسط، عن ابن عمر. وقال المنذري في ترغيبه: إسناده حسن. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، غير شيخ الطبراني أحمد، غير منسوب، والظاهر أنه من المتكثرين من شيوخه فلذلك لم ينسبه.

قال المناوي: وبالغ ابن الجوزي فجعله موضوعاً.

والحديث أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير، والحاكم في المستدرك، عن جابر، وزاد فيه: د ... ومن تنصل إليه فلم يقبل، فلن يرد على الحوض .

والحديث عند الطبراني من حديث أحمد بن داود المكي، عن علي بن قتيبة الرفاعي، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر. وعند الحاكم من طريق إبراهيم بن الحسين بن ديديل، عن ما

فقوله: ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ﴾ إما أن يراد أن نفس نكاحه ووطئه لها زنا، أو أن ذلك يفضي إلى زناها. وأما الزانية فنفس وطئها مع إصرارها على الزنا زنا.

وكذلك: ﴿ المحصنات من المؤمنات ﴾ (٤٩): الحرائر، وعن ابن عباس: هن العفائف. فقد نقل عن ابن عباس تفسير (المحصنات) بالحرائر. وبالعفائف وهذا حق.

فنقول مما يدل على ذلك قوله تعالى:

ويسألونك ماذا أحل لهم؟ قل: أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب، اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين (٥٠٠).

« المحصنات » قد قال أهل التفسير : هن العفائف. هكذا قال الشعبي ، والحسن ، والضحاك ، والسدي . وعن ابن عباس : هن الحرائر . ولفظ

⁼ على بن قتيبة به.

قال ابن الجوزي: موضوع، علي بن قتيبة يروي عن الثقات البواطيل.

وتعقبه السيوطي بأن له شاهداً .

والحديث أورده أيضاً الذهبي في الميزان في ترجمة على بن قتيبة الرفاعي، وقال: قال ابن عدي: له أحاديث باطلة عن مالك، ثم أورد هذا الخبر.

وحكم الألباني بضعف طرق الحديث.

انظر الحديث في: (الجامع الصغير ٣١٣٨، ٣١٣٩. فيض القدير ٢٠٠/٣. ضعيف الجامع النظر ٢٠٠٨، مجمع الزوائد ١٣٨٨، ١٣٩٩. الأحاديث الضعيفة ٢٠٣٩، ٢٠٤٣).

⁽٤٩) سورة: المائدة، الآية: ٥.

⁽٥٠) سورة: المائدة، الآية: ٤،٥.

﴿ المحصنات ﴾ إن اريد به « الحرائر » فالعفة داخلة في الإحصان بطريق الأولى ؛ فإن أصل المحصنة هي العفيفة التي أحصن فرجها ، قال الله تعالى :

﴿ ومريم ابنة عمران التي احصنت فرجها ﴾ (٥١).

وقال تعالى:

﴿ إِنَ الذينَ يَرْمُونَ المَحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ المُؤْمِنَاتِ ﴾ (٥٠). وهن العفائف.

قال حسان بن ثابت:

حصان رزان ما تزن بريسة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

ثم عادة العرب ان الحرة عندهم لا تعرف بالزنا، وإنما تعرف بالزنا الإماء؛ ولهذا لما بايع النبي ﷺ هند امرأة أبي سفيان على أن لا تزني قالت: أو تزني الحرة؟! فهذا لم يكن معروفاً عندهم.

والحرة خلاف الأمة صارت في عرف العامة أن الحرة هي العفيفة؛ لأن الحرة التي ليست أمة كانت معروفة عندهم بالعفة، وصار لفظ الإحصان يتناول الحرية مع العفة؛ لأن الإماء لم تكن عفائف، وكذلك الإسلام هو ينهى عن الفحشاء والمنكر وكذلك المرأة المتزوجة زوجها يحصنها؛ لأنها تستكفي به، ولأنه يغار عليها.

فصار لفظ « الإحصان » يتناول: الإسلام ، والحرية ، والنكاح . وأصله إنما هو العفة ، فإن العفيفة هي التي أحصن فرجها من غير صاحبها ، كالمحصن الذي يتنع من غير أهله ، وإذا كان الله إنما أباح من المسلمين وأهل الكتاب نكاح المحصنات ، والبغايا لسن محصنات ، فلم يبح الله نكاحهن .

ومما يدل على ذلك قوله:

⁽٥١) سورة: التحريم، الآية: ١٢.

⁽٥٢) 'سورة: النور، الآية: ٤.

﴿إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان (٥٠٠). والمسافح: الزاني الذي يسفح ماءه مع هذه وهذه وكذلك المسافحة.

والمتخذ الخدن: الذي تكون له صديقة يزني بها دون غيره. فشرط في الحل أن يكون الرجل غير مسافح، ولا متخذ خدن.

فإذا كانت المرأة بغياً وتسافح هذا وهذا لم يكن زوجها محصناً لها عن غيره؛ إذا لو كان محصناً لها كانت محصنة، وإذا كانت مسافحة لم تكن محصنة. والله إنما أباح النكاح إذا كان الرجال محصنين غير مسافحين، وإذا شرط فيه أن لا يزني بغيرها _ فلا يسفح ماءه مع غيرها _ كان أبلغ، وأبلغ.

وقال أهل اللغة: السفاح: الزنا. قال ابن قتيبة: محصنين، أي: متزوجين غير مسافحين قال: وأصله من سفحت القربة إذا صببتها، فسمى الزنا سفاحاً؛ لأنه يصب النطفة، وتصب المرأة النطفة.

وقال ابن فارس: السفاح: صب الماء بلا عقد ولا نكاح، فهي التي تسفح

وقال الزجاج: محصنين أي: عاقدين التزوج.

وقال غيرهما: متعففين غير زانين.

و كذلك قال في النساء:

﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ﴾ (٥١).

ففي هاتين الآيتين اشتراط أن يكون الرجال محصنين غير مسافحين، بكسر الصاد. والمحصن: هو الذي يحصن غيره، ليس هو المحصن بالفتح الذي يشترط في الحد. فلم يبح إلا تزوج من يكون محصناً للمرأة غير مسافح.

ومن تزوج ببغي مع بقائها على البغاء ولم يحصنها من غيره _ بل هي كما

⁽٥٣) سورة: المائدة، الآية: ٥.

⁽ ٥٤) سورة: النساء، الآية: ٢٤.

كانت قبل النكاح تبغي مع غيره _ فهو مسافح بها لا محصن لها ، وهذا حرام بدلالة القرآن.

فإن قيل: إنما أراد بذلك أنك تبتغي بمالك النكاح لا تبتغي به السفاح، فتعطيها المهر على أن تكون زوجتك ليس لغيرك فيها حق، بخلاف ما إذا أعطيتها على أنها مسافحة لمن تريد، وأنها صديقة لك تزني بك دون غيرك فهذا حرام؟

قيل: فإذا كان النكاح مقصوده أنها تكون له، لا لغيره، وهي لم تتب من الزنا، لم تكن موفية بمقتضى العقد ؟

فإن قيل: فإنه يحصنها بغير اختيارها، فيسكنها حيث لا يمكنها الزنا؟

قيل: أما إذا احصنها بالقهر فليس هو بمثل الذي يمكنها من الخروج إلى الرجال، ودخول الرجال إليها، لكن قد عرف بالعادات والتجارب أن المرأة إذا كانت لها إرادة في غير الزوج احتالت إلى ذلك بطرق كثيرة وتخفى على الزوج، وربما أفسدت عقل الزوج بما تطعمه، وربما سحرته أيضاً، وهذا كثير موجود؛ رجال اطعمهم نساؤهم، وسحرتهم نساؤهم، حتى يمكن المرأة أن تفعل ما شاءت؛ وقد يكون قصدها مع ذلك أن لا يذهب هو إلى غيرها؛ فهي تقصد منعه من الحلال، أو من الحرام والحلال. وقد تقصد أن يمكنها أن تفعل ما شاءت فلا يبقى محصناً لها، قواماً عليها، بل تبقى هى الحاكمة عليه.

فإذا كان هذا موجوداً فيمن تزوجت ولم تكن بغياً، فكيف بمن كانت بغياً ؟! والحكايات في هذا الباب كثيرة. ويا ليتها مع التوبة يلزم معه دوام التوبة؛ فهذا إذا أبيح له نكاحها، وقيل له: أحصنها، واحتفظ أمكن ذلك. أما بدون التوبة فهذا متعذر أو متعسر.

ولهذا تكلموا في توبتها فقال ابن عمر، وأحمد بن حنبل: يراودها على نفسها، فإن أجابته كما كانت تجيبه لم تتب.

وقالت طائفة منهم أبو محمد: لا يراودها؛ لأنها قد تكون تابت، فإذا راودها

نقضت التوبة؛ ولأنه يخاف عليه إذا راؤدها أن يقع في ذنب معها.

والذين اشترطوا امتحانها قالوا: لا يعرف صدق توبتها بمجرد القول، فصار كقوله:

﴿ إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ﴾ (٥٥).

والمهاجر قد يتناول التائب، قال النبي عَلَيْكُم:

« المهاجر من هجر ما نهى الله عنه ، والمهاجر من هجر السوء » (٥٦).

فهذه إذا ادعت أنها هجرت السوء امتحنت على ذلك. وبالجملة لا بد أن يغلب على قلبه صدق توبتها.

وقوله تعالى: ﴿ولا متخذي أخدان﴾: حـرم به أن يتخذ صديقة في السر تزني معه لا مع غيره، وقد قال سبحانه في آية الإماء:

ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤماك في المكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات؛ والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض؛ فانكحوهن بإذن أهلهن؛ وآتوهن أجورهن بالمعروف؛ محصنات غير مسافحات؛ ولا متخذات أخدان؛ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب (٥٧).

فذكر في «الإماء» محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان، وأما «الحرائر» فاشترط فيهن أن يكون الرجال محصنين غير مسافحين. وذكر في

⁽٥٥) سورة: المتحنة، الآية: ١٠.

⁽⁰⁷⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ٤ من كتاب الإيمان، والباب ٢٦ من كتاب الرقاق. وأبو داود في سننه، الباب ٢، ١١، ١١ من الوتر، والباب ٢ من كتاب الجهاد. والنسائي في سننه، الباب ٩ من كتاب الإيمان. وابن ماجة في سننه، الباب ٢ من كتاب الفتن. وأحمد بن حنبل في المسند ١٦٣/، ١٩٣، ١٩٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٦، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٠٥، ٢٠٢، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٠، ٢٢٢، ٢٠٥، ٢٢٢، ٢٠٥، ٢٠٢، ٢٠٠٠

⁽٥٧) سورة: النساء، الآية: ٢٥.

المائدة: ﴿ولا متخذي أخدان﴾ لما ذكر نساء أهل الكتاب، وفي النساء لم يذكر إلا غير مسافحين؛ وذلك أن الإماء كن معروفات بالزنا دون الحرائر، فاشترط في نكاحهن أن يكن محصنات غير مسافحات، ولا متخذات أخدان، فدل ذلك أيضاً على أن الأمة التي تبغي لا يجوز تزوجها إلا إذا تزوجها على أنها محصنة يحصنها زوجها، فلا تسافح الرجال ولا تتخذ صديقاً. وهذا من أبين الأمور في تحريم نكاح الأمة الفاجرة مع ما تقدم.

وقد روي عن ابن عباس ﴿ محصنات ﴾ : عفائف غير زوان ، ﴿ ولا متخذات أخدان ﴾ : يعني أخلاء ؛ كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفى .

وعنه رواية أخرى: « المسافحات »: المعلنات بالزنا ، « والمتخذات أخدان »: ذوات الخليل الواحد .

قال بعض المفسرين: كانت المرأة تتخذ صديقاً تزني معه ولا تزني مع غيره.

فقد فسر ابن عباس هو وغيره من السلف المحصنات بالعفائف، وهو كها قالوا، وذكروا أن الزنا في الجاهلية كان نوعين: نوعاً مشتركاً، ونوعاً محتصاً. والمشترك ما يظهر في العادة، بخلاف المختص فإنه مستتر في العادة. ولما حرم الله المختص وهو شبيه بالنكاح، فإن النكاح تختص فيه المرأة بالرجل؛ وجب الفرق بين النكاح الحلال والحرام من اتخاذ الأخدان، فإن هذه إذا كان يزني بها وحدها لم يعرف أنها [لم يطأها غيره] (٥٥)، ولم يعرف أن الولد الذي تلده منه، ولا يثبت لها خصائص النكاح.

فلهذا كان عمر بن الخطاب يضرب على « نكاح السر » ، فإن نكاح السر من جنس اتخاذ الأخدان شبيه به ، لاسيا إذا زوجت نفسها بلا ولي ولا شهود وكتا ذلك ، فهذا مثل الذي يتخذ صديقة ليس بينها فرق ظاهر معروف عند الناس

⁽٥٨) ما بين المعقوفتين: أضيفت لاستقامة المعني.

يتميز به عن هذا ، فلا يشاء من يزني بامرأة صديقة له إلا قال: تزوجتها . ولا يشاء أحد أن يقول لمن تزوج في السر : إنه يزني بها إلا قال ذلك ، فلا بد أن يكون بين الحلال والحرام فرق مبين .

قال الله تعالى:

﴿ وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ﴾ (٥٩). وقال تعالى:

﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ (٦٠).

فإذا ظهر للناس أن هذه المرأة قد أحصنها تميزت عن المسافحات والمتخذات أخداناً ، وإذا كان يمكنها أن تذهب إلى الأجانب لم نتميز المحصنات، كما أنه إذا كتم نكاحها فلم يعلم به أحد لم تتميز من المتخذات أخداناً.

وقد اختلف العلماء فيما يتميز به هذا عن هذا.

فقيل: الواجب الإعلان فقط سواء أشهد أو لم يشهد، كقول مالك، وكثير من فقهاء الحديث، وأهل الظاهر، وأحمد في رواية.

وقيل: الواجب الإشهاد سواء أعلن أو لم يعلن ، كقول أبي حنيفة ، والشافعي ، ورواية عن أحمد .

وقيل: يجب الأمران، وهو الرواية الثالثة عن أحمد.

وقيل: يجب احدهما ، وهو الرواية الرابعة عن أحمد .

واشتراط « الإشهاد » وحده ضعيف، ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة ، فإنه لم يثبت عن النبي عَلَيْنَةٍ فيه حديث. ومن الممتنع أن يكون الذي يفعله المسلمون دائراً له شروط لم يبنها رسول الله عَلَيْنَةٍ ، وهذا مما تعم به البلوى ، فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا. وإذا كان هذا شرطاً كان ذكره أولى

⁽٥٩) سورة: التوبة، الآية: ١١٥.

⁽٦٠) سورة: الأنعام، الآية: ١١٩.

من ذكر المهر وعيره مما لم يكن له ذكر في كتاب الله ولا حديث ثابت عن رسول الله على المسلمين في مناكحهم.

قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث: لم يثبت عن النبي عَيِّلِيَّةٍ في الإشهاد على النكاح شيء، ولو أوجبه لكان الإيجاب إنما يعرف من جهة النبي عَيِلِيَّةٍ، وكان هذا من الأحكام التي يجب إظهارها وإعلانها، فاشتراط المهر أولى، فإن المهر لا بجب تقديره في العقد بالكتاب والسنة والإجماع.

ولو كان قد أظهر ذلك لنقل ذلك عن الصحابة، ولم يضيعوا حفظ ما لا بد للمسلمين عامة من معرفته، فإن الهمم والدواعي تتوافر على نقل ذلك، والذي يامر بحفظ ذلك. وهم قد حفظوا نهيه عن نكاح الشغار (١٢٠)، ونكاح المحرم (١٢٠)، ونحو ذلك من الأمور التي تقع قليلاً، فكيف النكاح بلا إشهاد إذا كان الله ورسوله قد حرمه وأبطله، كيف لا يحفظ في ذلك نص عن رسول الله ويسله ؟!

بل لو نقل في ذلك شيء من أخبار الآحاد لكان مردوداً عند من يرى مثل ذلك؛ فإن هذا من أعظم ما تعم به البلوى أعظم من البلوي بكثير من الأحكام،

⁽⁷¹⁾ ما بين المعقوفتين: أضيفت لاستقامة المعنى.

⁽٦٢) حديث النهي عن الشغار: أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ٢٨ من كتاب النكاح، والباب ٤ من الحيل. ومسلم في صحيحه، حديث ٥٩، ٥٩ من كتاب النكاح. وأبو داود في سننه، الباب ١٤ من كتاب النكاح. والنسائي في سننه، الباب ٢٠، ٦١ من كتاب النكاح. وابن ماجة في سننه، الباب ١٩ من كتاب النكاح. والدارمي في سننه، الباب ٩ من كتاب النكاح. ومالك في الموطأ، الباب ٢٤ من كتاب النكاح. وأحمد بن حنبل في المسند ٧/٧، النكاح. وأحمد بن حنبل في المسند ٧/٧،

⁽٣) أحاديث النهي عن نكاح المحرم: أخرجها مسلم في صحيحه، حديث ٤١: ٤٥ من كتاب النكاح. وأبو داود في سننه، الباب ٣٨ من كتاب المناسك. والترمذي في سننه، الباب ٢٣ من كتاب المناسك، والباب ٣٨ من كتاب كتاب الحج. والنسائي في سننه، الباب ٤٥ من كتاب النكاح. والدارمي في سننه، الباب ١٥ من كتاب النكاح. والدارمي في سننه، الباب ٢٥ من كتاب النكاح. ومالك في الموطأ، الباب ٧٠، ٣٧ من كتاب الحج. وأحمد بن حنبل في المسند كتاب النكاح. ومالك في الموطأ، الباب ٧٠، ٣٧ من كتاب الحج. وأحمد بن حنبل في المسند

فيمتنع أن يكون كل نكاح للمسلمين لا يصح إلا بإشهاد، وقد عقد المسلمون من عقود الأنكحة ما لا يحصيه إلا رب السموات، فعلم أن اشتراط الإشهاد دون غيره باطل قطعاً.

ولهذا كان المشترطون للإشهاد مضطربين اضطراباً يدل على فساد الأصل، فليس لهم قول يثبت على معيار الشرع، إذا كان فيهم من يجوزه بشهادة فاسقين، والشهادة التي لا تجب عندهم قد أمر الله فيها بإشهاد ذوي العدل، فكيف بالإشهاد الواجب؟!.

ثم من العجب أن الله أمر «بالإشهاد في الرجعة» ولم يأمر به في النكاح، ثم يأمرون به في النكاح ولا يوجبه أكثرهم في الرجعة، والله أمر بالإشهاد في الرجعة؛ لئلا ينكر الزوج ويدوم مع امرأته، فيفضي إلى إقامته معها حراماً، ولم يأمر بالإشهاد على طلاق لا رجعة معه، لأنه حينئذ يسرحها بإحسان عقيب العدة فيظهر الطلاق.

ولهذا قال يزيد بن هارون مما يعيب به أهل الرأي: أمر الله بالإشهاد في البيع دون النكاح؛ وهم أمروا به في النكاح دون البيع. وهو كما قال.

والإشهاد في البيع إما واجب، وإما مستحب، وقد دل القرآن والسنة على أنه مستحب.

وأما النكاح فلم يرد الشرع فيه بإشهاد واجب ولا مستحب، وذلك أن النكاح أمر فيه بالإعلان فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهاد، فإن المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته، فكان هذا الإظهار الدائم مغنياً عن الإشهاد كالنسب، فإن النسب لا يجتاج إلى أن يشهد فيه أحداً على ولادة امرأته، بل هذا يظهر ويعرف أن امرأته ولدت هذا، فأغنى هذا عن الإشهاد، بخلاف البيع؛ فإنه قد يجحد ويتعذر إقامة البينة عليه، ولهذا إذا كان النكاح في موضع لا يظهر فيه كان إعلانه بالإشهاد. فالإشهاد قد يجب في النكاح؛ لأنه به يعلن ويظهر؛ لا لأن كل نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، بل إذا زوجه وليته ثم

خرجا فتحدثا بذلك وسمع الناس، أو جاء الشهود والناس بعد العقد فأخبروهم بأنه تزوجها، كان هذا كافياً.

وهكذا كانت عادة السلف، لم يكونوا يكلفون إحضار شاهدين، ولا كتابة صداق ومن القائلين بالإيجاب من اشتراط شاهدين مستورين، وهو لا يقبل عند الأداء إلا من تعرف عدالته: فهذا أيضاً لا يحصل به المقصود. وقد شذ بعضهم فأوجب من يكون معلوم العدالة، وهذا مما يعلم فساده قطعاً، فإن أنكحة المسلمين لم يكونوا يلتزمون فيها هذا.

وهذه الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد على قوله باشتراط الشهادة.

فقيل: يجزىء فاسقان، كقول أبي حنيفة.

وقيل: يجزىء مستوران، وهذا المشهور عن مذهبه، ومذهب الشافعي.

وقيل: في المذهب لا بد من معروف العدالة.

وقيل: بل ان عقد حاكم فلا يعقده إلا بمعروف العدالة، بخلاف غيره، فإن الحكام هم الذي يميزون بين المبرور والمستور. ثم المعروف العدالة عند حاكم البلد، فهو خلاف ما أجمع المسلمون عليه قديماً وحديثاً، حيث يعقدون الأنكحة فيا بينهم، والحاكم بينهم والحاكم لا يعرفهم. وإن اشترطوا من يكون مشهوراً عندهم بالخير فليس من شرط العدل المقبول الشهادة أن يكون كذلك. ثم الشهود يموتون وتتغير أحوالهم.

وهم يقولون: مقصود الشهادة إثبات الفراش عند التجاحد، حفظاً لنسب الولد.

فيقال: هذا حاصل بإعلان النكاح، ولا يحصل بالإشهاد مع الكتان مطلقاً.

فالذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح، وإن لم يشهد شاهدان. وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه. وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان. فهذا الذي لا نزاع في صحته. وإن خلا عن الإشهاد والإعلان، فهو باطل عند العامة. فإن قدر فيه خلاف فهو قليل.

وقد يظن أن في ذلك خلافاً في مذهب أحمد، ثم يقال بما يميز هذا عن المتخذات أخداناً. وفي المشترطين للشهادة من أصحاب أبي حنيفة من لا يعلل ذلك بإثبات الفراش، لكن كان المقصود حضور اثنين تعظياً للنكاح. وهذا يعود إلى مقصود الاعلان. وإذا كان الناس ممن يجهل بعضهم حال بعض، ولا يعرف من عنده هل هي امرأته أو خدينه، مثل الأماكن التي يكثر فيها الناس المجاهيل؛ فهذا قد يقال: يجب الإشهاد هنا.

ولم يكن الصحابة يكتبون صدقات؛ لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر، بل يعجلون المهر، وإن أخروه فهو معروف، فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تطول وينسى، صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة في إثبات الصداق، وفي أنها زوجة له، لكن هذا الإشهاد يحصل به المقصود، سواء حضر الشهود العقد، أو جاؤوا بعد العقد فشهدوا على إقرار الزوج والزوجة والولي وقد علموا ان ذلك نكاح قد أعلن، واشهادهم عليه من غير تواص بكتانه إعلان.

وهذا بخلاف الولي، فإنه قد دل عليه القرآن في غير موضع والسنة في غير موضع، وهو عادة الصحابة، إنما كان يزوج النساء الرجال، لا يعرف أن امرأة تزوج نفسها. وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات أخدان، ولهذا قالت عائشة: لا تزوج المرأة نفسها؛ فإن البغي هي التي تزوج نفسها. لكن لا يكتفى بالولي حتى يعلن، فإن من الأولياء من يكون مستحسناً على قرابته.

قال الله تعالى:

﴿ وانكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ♦ (٦٤). وقال تعالى:

﴿ وَلَا تَنْكُمُوا المُشْرَكُينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ (١٥).

⁽٦٤) سورة: النور، الآية: ٣٢.

⁽٦٥) سورة: البقرة، الآية: ٢٢١.

فخاطب الرجال بإنكاح الأيامى، كما خاطبهم بتزويج الرقيق. وفرق بين قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾. وهذا الفرق مما احتج به بعض السلف من أهل البيت.

وأيضاً فإن الله أوجب الصداق في غير هذا الموضع، ولم يوجب الإشهاد.

فمن قال: إن النكاح يصح مع نفي المهر، ولا يصح إلا مع الإشهاد، فقد أسقط ما أوجبه الله، وأوجب ما لم يوجبه الله.

وهذا مما يبين أن قول المدنيين، وأهل الحديث أصح من قول الكوفيين في تحريمهم نكاح الشغار؛ وأن علة ذلك إنما هو نفي المهر، فحيث يكون المهر، فالنكاح صحيح، كما هو قول المدنيين، وهو أنص الروايتين، وأصرحها عن أحمد بن حنبل، واختيار قدماء أصحابه.

وهذا وأمثاله مما يبين رجحان أقوال أهل الحديث والأثر وأهل الحجاز _ كأهل المدينة _ على ما خالفها من الأقوال التي قيلت برأي يخالف النصوص، لكن الفقهاء قالوا برأي يخالف النصوص بعد اجتهادهم واستفراغ وسعهم _ رضي الله عنهم _ قد فعلوا ما قدروا عليه من طلب العلم واجتهدوا، والله يثيبهم، وهم مطيعون لله سبحانه في ذلك، والله يثيبهم على اجتهادهم: فآجرهم الله على ذلك؛ وإن كان الذين علموا ما جاءت به النصوص أفضل ممن خفيت عليه النصوص. وهؤلاء لهم أجران، وأولئك لهم أجر كها قال تعالى:

﴿ وداود وسلمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين. ففهمناها سلمان، وكلاً آتينا حكماً وعلماً ﴾ (١٦).

ومن تدبر نصوص الكتاب والسنة وجدها مفسرة لأمر النكاح، لا تشترط فيه ما يشترطه طائفة من الفقهاء، كما اشترط بعضهم: ألا يكون إلا بلفظ الإنكاح والتزويج. واشتراط بعضهم: أن يكون بالعربية.

⁽٦٦) سورة: الأنبياء، الآية: ٧٨.

واشترط هؤلاء وطائفة: ألا يكون إلا بحضرة شاهدين، ثم انهم مع هذا صححوا النكاح مع نفي المهر.

م صاروا طائفتين: طائفة تصحح « نكاح الشغار » لأنه لا مفسد له إلا نفي المهر ، وذلك ليس بمفسد عندهم. وطائفة تبطله ، وتعلل ذلك بعلل فاسدة ؛ كها قد بسطناه في مواضع. وصححوا « نكاح المحلل » الذي يقصد التحليل ، فكان قول أهل الحديث وأهل المدينة الذين لم يشترطوا لفظاً معيناً في النكاح ولا إشهاد شاهدين مع إعلانه وإظهاره ، وأبطلوا نكاح الشغار ، وكل نكاح نفي فيه المهر ، وأبطلوا نكاح المحلل . . (٧٠) أشبه بالكتاب والسنة وآثار الصحابة .

ثم إن كثيراً من أهل الرأي الحجازي والعراقي وسعوا باب الطلاق، فأوقعوا طلاق السكران، والطلاق المحلوف به، وأوقع هؤلاء طلاق المكره، وهؤلاء الطلاق المشكوك فيه فيما حلف به، وجعلوا الفرقة البائنة طلاقاً محسوباً من الثلاث، فجعلوا الخلع طلاقاً بائناً محسوباً من الثلاث، إلى أمور أخرى وسعوا بها الطلاق الذي يحرم الحلال، وضيقوا النكاح الحلال.

ثم لما وسعوا الطلاق صار هؤلاء يوسعون في الاحتيال في عود المرأة إلى زوجها، وهؤلاء لا سبيل عندهم إلى ردها؛ فكان هؤلاء في آصار وأغلال، وهؤلاء في خداع واحتيال.

ومن تأمل الكتاب والسنة وآثار الصحابة تبين له ان الله أغنى عن هذا ، وأن الله بعث محمداً بالحنيفية السمحة التي أمر فيها بالمعروف ونهى عن المنكر ، وأحل الطيبات وحرم الخبائث ، والله سبحانه أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.



⁽٦٧) مكان النقط بياض بالأصول.

فصل في اعتبار النية في النكاح

قد بسط الكلام في غير هذا الموضع، وبين أن المقصود في العقود معتبر، وعلى هذا ينبغي: إبطال الحيل، وإبطال نكاح المحلل إذا قصد التحليل، والمخالع بخلع اليمين؛ فإن هذا لم يقصد النكاح، وهذا لم يقصد فراق المرأة؛ بل هذا مقصوده أن تكون امرأته، وقصد الخلع مع هذا ممتنع. وذاك مقصوده أن تكون زوجة المطلق ثلاثاً، وقصده مع هذا أن تكون زوجة له ممتنع، ولهذا لا يعطي مهراً، بل قد يعطونه من عندهم، ولا يطلب استلحاق ولد ولا مصاهرة في تزويجها، بل قد يحلل الأم وبنتها، إلى غير ذلك مما يبين أنه لم يقصد النكاح.

وأما نكاح المتعة إذا قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقها؛ مثل المسافر الذي يسافر إلى بلد يقيم به مدة فيتزوج وفي نيته إذا عاد إلى وطنه أن يطلقها؛ ولكن النكاح عقده عقداً مطلقاً، فهذا فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد:

قيل: هو نكاح جائز ، وهو اختيار أبي محمد المقدسي ، وهو قول الجمهور .

وقيل: إنه نكاح تحليل لا يجوز، وروي عن الأوزاعي، وهو الذي نصره القاضي وأصحابه في الخلاف.

وقيل: هو مكروه، وليس بمحرم.

والصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم، وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه، بخلاف المحلل، لكن لا يريد دوام المرأة معه.

وهذا ليس بشرط، فإن دوام المرأة معه ليس بواجب، بل له أن يطلقها.

فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمراً جائزاً ، بخلاف نكاح المتعة ، فإنه مثل الإجارة تنقضي فيه بانقضاء المدة ، ولا ملك له عليه بعد انقضاء الأجل . وأما هذا فملكه ثابت مطلق وقد تتغير نيته فيمسكها دائياً ، وذلك جائز له ، كما أنه لو تزوج بنية إمساكها دائياً ثم بدا له طلاقها جاز ذلك ، ولو تزوجها بنية أنها أعجبته أمسكها وإلا فارقها : جاز ؛ ولكن هذا لا يشترط في العقد ، لكن لو شرط أن يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان ، فهذا موجب العقد شرعاً ؛ وهو شرط صحيح عند جهور العلماء ، ولزمه موجب الشرع ؛ كاشتراط النبي عيالة في عقد البيع :

 $^{(1)}$ « بيع المسلم المسلم ، $^{(1)}$ داء ولا غائلة ولا خبيئة $^{(1)}$.

وهذا موجب العقد. وقد كان الحسن بن علي كثير الطلاق فلعل غالب من تزوجها كان في نيته أن يطلقها بعد مدة، ولم يقل أحد: إن ذلك متعة.

وهذا أيضاً لا ينوي طلاقها عند أجل مسمى، بل عند انقضاء غرضه منها، ومن البلد الذي أقام به، ولو قدر أنه نواه في وقت بعينه فقد تتغير نيته، فليس في هذا ما يوجب تأجيل النكاح، وجعله كالإجارة المسماة.

وعزم الطلاق لو قدر بعد عقد النكاح لم يبطله، ولم يكره مقامه مع المرأة وإن نوى طلاقها من غير نزاع نعلمه في ذلك، مع اختلافهم فيما حدث من تأجيل النكاح، مثل: أن يؤجل الطلاق الذي بينهما.

فهذا فيه قولان هما روايتان عن أحمد :

أحدهما: تنجز الفرقة، وهو قول مالك؛ لئلا يصير النكاح مؤجلاً.

والثاني: لا تنجز؛ لان هذا التأجيل طرأ على النكاح والدوام أقوى من الابتداء. فالعدة، والردة، والإحرام تمنع ابتداءه؛ دون دوامه، فلا يلزم إذا منع

⁽٦٨) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ١٩ من كتاب البيوع، والباب ١٥ من الحيل. والترمذي في سننه، الباب ٨ من كتاب البيوع. وابن ماجة في سننه، الباب ٤٧ من كتاب التجارات.

التأجيل في الابتداء أن يمنع في الدوام، لكن يقال: ومن الموانع ما يمنع الدوام والابتداء أيضاً، فهذا محل اجتهاد.

كها اختلف في العيوب الحادثة، وزوال الكفاءة: هل تثبت الفسخ؟ فأما حدوث نية الطلاق إذا أراد أن يطلقها بعد شهر، فلم نعلم أن أحدا قال إن ذلك يبطل النكاح فإنه قد يطلق؛ وقد لا يطلق عند الأجل. كذلك الناوي عند العقد في النكاح. وكل منها يتزوج الآخر إلى ان يموت فلا بد من الفرقة.

والرجل يتزوج الأمة التي يريد سيدها عتقها ، ولو أعتقت كان الأمر بيدها ، وهو يعلم أنها لا تختاره ، وهو نكاح صحيح . ولو كان عتقها مؤجلاً أو كانت مدبرة وتزوجها وإن كانت لها عند مدة الأجل اختيار فراقه .

والنكاح مبناه على أن الزوج يملك الطلاق من حين العقد، فهو بالنسبة إليه ليس بلازم، وهو بالنسبة إلى المرأة لازم. ثم إذا عرف أنه بعد مدة يزول اللزوم من جهتها ويبقى جائزاً لم يقدح في النكاح، ولهذا يصح نكاح المجبوب والعنين، وبشروط يشترطها الزوج، مع أن المرأة لها الخيار إذا لم يوف بتلك الشروط. فعلم أن مصيره جائزاً من جهة المرأة لا يقدح، وإن كان هذا يوجب انتفاء كمال الطهأنينة من الزوجين. فعزمه على الملك ببعض الطهأنينة. مثل هذا: إذا كانت المرأة مقدمة على أنه إن شاء طلق، وهذا من لوازم النكاح فلم يعزم إلا على ما يملكه بموجب العقد؛ وهو كما لو عزم أن يطلقها إن فعلت ذنباً، أو إذا نقص ماله ونحو ذلك.

فعزمه على الطلاق إذا سافر إلى أهله، أو قدمت امرأته الغائبة، أو قضى وطره منها، من هذا الباب.

وزيد كان قد عزم على طلاق امرأته، ولم تخرج بذلك عن زوجيته؛ بل ما زالت زوجته حتى طلقها، وقال له النبي عليه :

« اتق الله وأمسك عليك زوجك » (٦٩).

⁽٦٩) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٣/١٥٠.

وقيل: ان الله قد كان اعلمه أنه سيتزوجها ، وكتم هذا الاعلام عن الناس، فعاتبه الله على كتانه ، فقال:

﴿ وتخفى في نفسك ما الله مبديه ﴾ (٧٠).

من إعلام الله لك بذلك.

وقيل: بل الذي أخفاه أنه إن طلقها تزوجها.

وبكل حال لم يكن عزم زيد على الطلاق قادحاً في النكاح في الاستدامة، وهذا مما لا نعرف فيه نزاعاً. وإذاً ثبت بالنص والإجماع أنه لا يؤثر العزم على طلاقها في الحال.

وهذا يرد على من قال: إنه إذا نوى الطلاق بقلبه وقع، فإن قلب زيد كان قد خرج عنها، ولم تزل زوجته إلى حين تكلم بطلاقها، وقال النبي عَيْمِاتُهُم :

« إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به » (٧١).

وهذا مذهب الجمهور؛ كأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وهو إحدى الروايتين عن مالك.

ولا يلزم إذا أبطله شرط التوقيت أن تبطله نية التطليق فيا بعد؛ فإن النية المبطلة ما كانت مناقضة لمقصود العقد، والطلاق بعد مدة أمر جائز لا يناقض مقصود العقد إلى حين الطلاق؛ بخلاف المحلل فإنه لا رغبة له في نكاحها البتة، بل في كونها زوجة الأول، ولو أمكنه ذلك بغير تحليل لم يحلها هذا. وإن كان مقصوده العوض فلو حصل له بدون نكاحها لم يتزوج، وإن كان مقصوده هنا وطأها ذلك اليوم، فهذا من جنس البغي التي يقصد وطأها يوماً أو يومين،

⁽٧٠) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٧.

⁽۱۷) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ٦ من كتاب العتق، والباب ١١ من كتاب الطلاق، والباب ١٠ من كتاب الإيمان. وأبو والباب ١٠ من كتاب الإيمان. وصحيح مسلم، الحديث ٢٠١، ٢٠١ من كتاب الإيمان. وأبو داود في سننه، الباب ١٥ من كتاب الطلاق. والترمذي في سننه، الباب ١٨ من كتاب الطلاق، وابن ماجة في سننه، الباب ١٦، ١٦ من كتاب الطلاق، وابن ماجة في سننه، الباب ٢٤، ١٦ من كتاب الطلاق. وأحمد بن حنبل في المسند ٢٨ من ٢٥ ، ٢٥ ، ٢٥ ، ٢٥١ ، ٢٥١ ، ٢٥ .

بخلاف المتزوج الذي يقصد المقام والأمر بيده، ولم يشرط عليه أحد أن يطلقها كما شرط على المحلل.

فإن قدر من تزوجها نكاحاً مطلقاً ليس فيه شرط ولا عدة، ولكن كانت نيته أن يستمتع بها أياماً ثم يطلقها، ليس مقصوده أن تعود إلى الأول، فهذا هو محل الكلام، وإن حصل بذلك تحليلها للأول فهو لا يكون محللاً إلا إذا قصده، أو شرط عليه شرطاً لفظياً أو عرفياً، سواء كان الشرط قبل العقد أو بعده. وأما إذا لم يكن فيه قصد تحليل ولا شرط أصلاً، فهذا نكاح من الأنكحة.



باب

نكاح الكفار

وقال رحمه الله تعالى: في صحيح البخاري قال: قال عطاء ، عن ابن عباس: كان المشركون على منزلتين من النبي عليه والمؤمنين: كانوا مشركين أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ، ومشركين أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه . وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حل لها النكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه ، فإن هاجر عبد منهم أو أمة فها حران ، ولها ما للمهاجرين ، ثم ذكر في أهل العهد مثل حديث مجاهد ، وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم ترد ، وردت أثمانهم .

وقال عطاء عن ابن عباس: كانت قريبة بنت أبي أمية عند عمر بن الخطاب؛ وطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان، وكانت أم الحكم ابنة أبي سفيان تحت عياض بن غنيم الفهري فطلقها فتزوجها عبدالله بن عثمان.

ثم ذكر في باب بعده: وقال: ابن جريج: قلت لعطاء: امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين، أيعاض زوجها منها لقول تعالى: ﴿ وآتوهم ما أنفقوا ﴾ ؟ (٢٠) قال: لا، إنما كان ذلك بين النبي عَيِّلَةٍ وبين أهل العهد. قال مجاهد: هذا كله في صلح [بين] (٢٠) النبي عَيِّلَةً ، وبين قريش.

قلت: حديث ابن عباس فيه فصول:

⁽٧٢) سورة: الممتحنة، الآية: ١٠.

⁽٧٣) ما بين المعقوفتين: أضيفت لاستقامة المعنى.

أحدها: أن المهاجرة من أهل الحرب ليس عليها عدة، إنما عليها استبراء بحيضة، وهذا أحد قولي العلماء في هذه المسألة؛ لأن العدة فيها حق للزوج، كما قال الله تعالى:

﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنْ مِنْ عَدَةً تَعْتَدُونَهَا ﴾ (٧١).

ولهذا قلنا: لا تتداخل، وهذه ملكت نفسها بالإسلام والهجرة، كما يملك العبد نفسه بالإسلام والهجرة، فلم يكن للزوج عليها حق، لكن الاستبراء فيها كالأمة المعتقة، وقد يقوي هذا قول من يقول: المختلعة يكفيها حيضة؛ لأن كليها متخلصة.

الثاني: أن زوجها إذا هاجر قبل النكاح ردت إليه وإن كانت قد حاضت ومع هذا فقد روى البخاري بعد هذا عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه (٢٥). وما ذكره ابن عباس في المهاجرة يوافق المشهور من «أن زينب بنت رسول الله عليه ردت على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول». وقد كتبت في الفقه في هذا آثاراً ونصوصاً عن الإمام أحمد وغيره.

الثالث: قوله: ان المهاجر من عبيدهم يكون حراً له ما للمهاجرين، كما في قصة أبي بكرة ومن هاجر معه من عبيد أهل الطائف، وهذا لا ريب فيه؛ فإنه بالإسلام والهجرة ملك نفسه؛ لأن مال أهل الحرب مال إباحة، فمن غلب على شيء ملكه، فإذا غلب على نفسه فهو أولى أن يملكها، والإسلام يعصم ذلك.

الرابع: أن المهاجر من رقيق المعاهدين، يرد عليهم ثمنه دون عينه؛ لأن مالهم معصوم، فهو كما لو أسلم عبد الذمي يؤمر بإزالة ملكه عنه ببيع أو هبة أو عتق، فإن فعل وإلا بيع عليه، ولا يرد عينه عليهم؛ لأنهم يسترقون المسلم، وذلك لا

⁽٧٤) سورة: الأحزاب، الآية: ٤٩.

⁽٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ٢٠ من كتاب الطلاق.

يجوز، بخلاف رد الحر إليهم فإنهم لا يسترقونه؛ ولهذا لما شرط النبي عَلَيْكُم رد النساء مع الرجال فسخ الله ذلك، وأمره أن لا يرد النساء المسلمات فقال:

﴿ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ (٧٦).

لأنه يستباح في دار الكفر من المرأة المسلمة ما لا يستباح من الرجل؛ لأن المرأة الأسيرة كالوجل الأسير، وأمره برد المهر عوضاً.

* * *

⁽٧٦) سورة: المنتحنة، الآية: ١٠.

فصل

وأما المجوسية فقد ذكرنا أن الكلام فيها مبني على أصلين:

أحدهما: أن المجوس لا تحل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم والدليل على هذا وجوه:

أحدها: أن يقال: ليسوا من أهل الكتاب، ومن لم يكن من أهل الكتاب لم يحل طعامه ولا نساؤه. أما المقدمة الأولى ففيها نزاع شاذ فالدليل عليها أنه سبحانه قال:

﴿ وهذا كتاب أنزلناه مبارك، فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون. أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا، وان كنا عن دراستهم لغافلين ﴾ (٧٧).

فتبين أنه أنزل القرآن كراهة أن يقولوا ذلك، ومنعاً لأن يقولوا ذلك، ودفعا لأن يقولوا ذلك، ودفعا لأن يقولوا ذلك، فلو كان قد أنزل على أكثر من طائفتين لكان هذا القول كذباً فلا يحتاج إلى مانع من قوله.

وأيضاً: فإنه قال:

﴿ إِنَ الذينَ آمنُوا ، والذين هادوا ، والصابئين والنصارى ، والمجوس ، والذين أشر كوا ، إن الله يفصل بينهم يوم القيامة ﴾ (٧٨) .

⁽۷۷) سورة: الأنعام، الآية: ١٥٥.

⁽٧٨) سورة: الحج، الآية: ١٧.

فذكر الملل الست، وذكر أنه يفصل بينهم يوم القيامة، ولما ذكر الملل التي فيها سعيد في الآخرة، قال:

﴿ إِنَ الذِينَ آمَنُوا ، والذين هادوا ، والنصارى والصابئين ؛ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً ﴾ (٧١) في موضعين .

فلم يذكر المجوس ولا المشركين، فلو كان في هاتين الملتين سعيد في الآخرة، كما في الصابئين، واليهود، والنصارى لذكرهم. فلو كان لهم كتاب لكانوا قبل النسخ والتبديل على هدى، وكانوا يدخلون الجنة إذا عملوا بشريعتهم، كما كان اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل، فلما لم يذكر المجوس في هؤلاء علم أنه ليس لهم كتاب، بل ذكر الصابئين دونهم، مع إن الصابئين ليس لهم كتاب، إلا أن يدخلوا في دين أحد من أهل الكتابين. وهو دليل على أن المجوس أبعد عن الكتاب منهم.

وأيضاً ففي المسند، والترمذي، وغيرها من كتب الحديث، والتفسير والمغازي، الحديث المشهور: لما اقتتلت فارس والروم، وانتصرت الفرس، ففرح بذلك المشركون؛ لأنهم من جنسهم ليس لهم كتاب، واستبشر بذلك أصحاب النبي عليهم بالكون النصارى أقرب إليهم؛ لأن لهم كتاباً وأنزل الله تعالى:

﴿ الَّم. غلبت الروم في أدنى الأرض، وهم من بعل غلبهم سيغلبون. في بضع سنين ﴾ (٨٠) الآية.

وهذا ببين أن المجوس لم يكونوا عند النبلي عليته وأصحابه لهم كتاب.

وأيضاً: ففي حديث الحسن بن محمد ابن الحنفية، وغيره من التابعين: «ال النبي عَلِيلَةٍ أخذ الجزية من المجوس»، وقال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم».

⁽٧٩) سورة: البقرة، الآية: ٦٢.

⁽٨٠) سورة: الروم الآية: ٢.

وهذا مرسل، وعن خسة من الصحابة توافقه، ولم يعرف عنهم خلاف. وأما حذيفة فذكر أحمد: أنه تزوج بيهودية، وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم.

والمرسل: (١٨) في أحد قولي العلماء حجة ، كمذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه . وفي الآخر هو حجة إذا عضده قول جهور أهل العلم وظاهر القرآن ، أو أرسل من وجه آخر . وهذا قول الشافعي . فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء . وهذا المرسل نص في خصوص المسألة ، غير محتاج إلى أن يبنى على المتقدمين .

فإن قيل: روي عن علي: أنه كان لهم كتاب فرفع.

قيل: هذا الحديث قد ضعفه أحمد وغيره، وان صح فإنه إنما يدل على أنه كان لهم كتاب فرفع، لا أنه الآن بأيديهم كتاب، وحينئذ فلا يصح أن يدخلوا في لفظ (أهل الكتاب) إذ ليس بأيديهم كتاب، لا مبدل، ولا غير مبدل، ولا منسوخ، ولا غير منسوخ، ولكن إذا كان لهم كتاب ثم رفع بقي لهم شبهة كتاب. وهذا القدر يؤثر في حقن دمائهم بالجزية إذا قيدت بأهل الكتاب.

وأما الفروج والذبائح: فحلها مخصوص بأهل الكتاب. وقول النبي عَيْنَا الله الله الكتاب، وإنما أمر «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أمر أن يسن بهم سنتهم في أخذ الجزية خاصة، كما فعل ذلك الصحابة، فإنهم لم يفهموا من هذا اللفظ إلا هذا الحكم. وقد روي مقيداً: «غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائهم» فمن جوز أخذ الجزية من أهل الأوثان قاس عليهم غيرهم في الجزية، ومن خصهم بذلك قال: إن لهم شبهة كتاب بخلاف غيرهم. والدماء تعصم بالشبهات، ولا تحل الفروج، والذبائح بالشبهات؛ ولهذا لما تنازع علي وابن عباس في ذبائح بني تغلب قال علي: إنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر. وقرأ ابن عباس قوله تعالى:

⁽٨١) في احدى النسخ: المراسيل.

﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ (٨٢).

فعلي رضي الله عنه منع من ذبائحهم مع عصمة دمائهم، وهو الذي روى حديث كتاب المجوس: فعلم أن التشبه بأهل الكتاب في بعض الأمور يقتضي حقن الدماء، دون الذبائح والنساء.

* * *

ال (٨٢) سورة: المائدة، الآية: ٥١ .

باب

الشروط في النكاح

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله: الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسلياً.

الشروط الفاسدة في النكاح كثيرة: كنكاح الشغار، والمحلل، والمتعة، ومثل أن يتزوجها على أن لا مهر لها، أو على مهر محرم، ونحو ذلك من الشروط الفاسدة، وللعلماء فيها أقوال:

أحدها: أنه لا يصح النكاح.

ثم هل يصح إذاً إمضاء الشرط الفاسد بعد ذلك؟ فيه نزاع. وهذا أحد القولين في مذهب مالك وأحمد، وهو اختيار طائفة من أئمة أصحابه: كأبي بكر الخلال، وأبي بكر عبد العزيز.

والثاني: يصح النكاح، ويبطل الشرط؛ وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه في الجميع؛ وخرج ذلك طائفة من أصحاب أحمد: كأبي الخطاب وابن عقيل، وغيرهما قولاً في مذهبه، حتى في النكاح الباطل، فإن أبا حنيفة وصاحبيه يقولون ببطلانه، وزفر يصحح العقد ويلغي الأصل، وقد خرج كلاهما قولاً في مذهب أحمد. وهذا التخريج من نصه في قوله: إن جئتني بالمهر إلى وقت كذا؛ وإلا فلا

كاح بيننا. فإنه حكي عنه فيه ثلاث روايات: رواية بصحتها. ورواية بفسادها. ورواية بصحة العقد دون الشرط. وكذلك فيا إذا تزوجها على أن ترد إليه المهر: فقد نص على صحة العقد، وبطلان الشرط.

والقول الثالث: في الشروط الفاسدة: أنه يبطل نكاح الشغار والمتعة، ونكاح التحليل المشروط في العقد، ويصح النكاح مع المهر المحرم ومع نفي المهر. وهذا مذهب الشافعي، وهو الرواية الثانية عن أحمد اختارها كثير من أصحابه: كالحربي، والقاضى أبي يعلى، وأتباعه.

وهؤلاء يفرقون بين ما صححوه من عقود النكاح مع الشرط الفاسد، وما أبطلوه بأن الشرط إذا انتفى وقع النكاح؛ وإلا كان باطلاً، كنكاح المتعة، وكذلك نكاح التحليل إذا قدره بالفعل مثل أن يقول: زوجتكها إلى أن تحلها. وأما إذا قال: على أنك إذا أحللتها فلا نكاح بينكها؛ أو على أنك تطلقها إذا احللتها: فهذا فيه نزاع في مذهب الشافعي. وأبو يوسف يوافق الشافعي على قوله ببطلانه.

وأما «نكاح الشغار» فلهم في علة إبطاله أقوال: هل العلة التشريك في البضع؟ أو تعليق أحد النكاحين على الآخر؟ أو كون أحد العقدين سلفاً من الآخر؟ إلى غير ذلك مما ذكر بأقلامهم في غير هذا الموضع.

وأما «النكاح بالمهر الفاسد» و«شرط نفي المهر» فصححوه موافقة لأبي حنيفة: بناء على ان النكاح يصح بدون تسمية المهر، فيصح مع نفي المهر.

وهؤلاء جعلوا نكاح المتعة أصلاً لما يبطلونه من الأنكحة، ونكاح المفوضة أصلاً لما يصححونه، ونكاح الشغار جعلوه نوعاً آخر، وهذا أصل قول أبي حنيفة في الشروط الفاسدة في النكاح، والفرق بينهما وبين الشروط الفاسدة في البيع والإجارة؛ فإنه قال: إنه لا يصح مع عدم تسمية العوض، فلا يصح مع الجهل به، ولا مع الشروط الفاسدة؛ لأن ذلك يتضمن الجهل بالعوض؛ لأنه

يجب اسقاط الشرط الفاسد، واسقاط ما يقابله من الثمن؛ فيكون باقي الثمن مجهو لا .

وقد احتج الأكثرون على هؤلاء بالنصوص الثابتة عن النبي على النكلم بنهيه عن لكاح الشغار، وعن نكاح التحليل، كنهيه عن نكاح المتعة. والنهي عن النكاح يقتضي فساده، كنهيه عن النكاح في العدة، والنكاح بلا ولي، ولا شهود.

وبأن الصحابة أبطلوا هذه العقود، ففرقوا بين الزوجين في نكاح الشغار، وجعلوا نكاح التحليل سفاحاً، وتوعدوا المحلل بالرجم، ومنعوا من غير نكاح الرغبة، كما ذكرنا الآثار الكثيرة عنه بذلك في «كتاب إبطال التحليل». فتبين بالنصوص وإجماع الصحابة فساد هذه الأنكحة.

ولأن النكاح إذا قيل بصحته ولزومه: فاما أن يقال بذلك مع الشرط المحرم الفاسد، وهذا خلاف النص والإجماع.

وإما أن يقال به مع إبطال الشرط، فيكون ذلك إلزاماً للعاقد بعقد لم يرض به ولا الزمه الله به. ومعلوم أن موجب العقد: إما أن يلزم بإلزام الشارع؛ أو إلزام العاقد.

فالأول كالعقود التي ألزمه الشارع بها؛ كما ألـزم الشارع الكـافـر الحربي بالإسلام، وكما ألزم من عليه يمين واجبة حنث فيها بواحدة بالاعتاق والصوم، وكما ألزمه من احتاج إلى سوى ذلك... (٨٣) بالبيع والشراء في صور متعددة. و« الثاني » المقابلة..... (١٤) وكما يلزم الضامن دين المدين مع بقائه في ذمته، وكما يلتزم كل من المتبايعين والمتصالحين والمتآجرين بما يلتزمه للآخر.

وإذا كان كذلك فالنكاح المشروط فيه شرطاً فاسداً لم يلزم الشارع صاحبه أن يعقده بدون ذلك الشرط، ولا هو التزام أن يعقده مجرداً عن الشرط.

⁽٨٣) مكان النقط: خرم بالأصل.

⁽٨٤) مكان النقط: خرم بالأصل.

فإلزامه بما لم يلتزمه هو ولا ألزمه به الشارع إلزام للناس بما لم يلزمهم الله به ولا رسوله، وذلك لا يجوز، ولأن الشروط في النكاح أوكد منها في البيع: بدليل قوله في الحديث الصحيح:

« إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج $^{(\Lambda\alpha)}$.

ثم البيع لا يجوز إلا بالتراضي؛ لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَارَةَ عَنْ تَرَاضُ مَنْكُم ﴾ (٨٦).

فالنكاح لا يجوز إلا بالتراضي بطريق الأولى والأخرى. والعقد الفاسد لم يرض به العاقد إلا على تلك الصفة، فإلزامه بدون تلك الصفة إلزام بعقد لم يرض به، وهو خلاف النصوص والأصول؛ ولهذا لم يجوز أن يلزم في البيع بما لم يرض به.

ولهذا قال أصحاب أحمد كالقاضي أبي يعلى وغيره: إذا صححنا البيع دون الشرط الفاسد على إحدى الروايتين عنه _ فلمشترط الشرط إذا لم يعلم تحريمه الفسخ، أو المطالبة بأرش فواته؛ كما قالوا مثل ذلك في الشرط الصحيح إذا لم يوف به، لكن الشرط الصحيح يلزم الوفاء به كالعقد الصحيح، وإذا لم يوف به فله الفسخ مطلقاً؛ لأنه لم يرض بدونه.

وأما الشرط الفاسد فلا يلزم الوفاء به، كما لا يلزم الوفاء بالعقد الفاسد، لكن له أيضاً العقد بدونه، وله فسخ العقد، كما لو اشترط صفة في البيع فلم يكن على تلك الصفة، وكما لو ظهر بالبيع عيب.

⁽ ٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، الباب ٦ من الشروط ، والباب ٥٦ من كتاب النكاح . وصحيح مسلم ، حديث ٦٣ من كتاب النكاح . وأبو داود في سننه ، الباب ٣٦ من كتاب النكاح . والترمذي في سننه ، الباب ٣٦ من كتاب النكاح . والنسائي في سننه ، الباب ٢٦ من كتاب النكاح . وابن ماجة في سننه ، الباب ٢١ من كتاب النكاح . والدارمي في سننه ، الباب ٢١ من كتاب النكاح . وأحمد بن حنبل في المسند ١٥٢ / ١٥١ ، ١٥١ ، ١٥١ ، ١٥٢ .

⁽٨٦) سورة: النساء، الآية: ٢٩.

فأحمد _ رضي الله عنه _ يقول في البيع مع الشرط الفاسد: إنه يصح البيع في إحدى الروايتين: بل في انصها عنه؛ لأن فوات الشرط والصفة لا يبطل البيع، والمشترط ينجبر ضرره بتخليته من الفسخ، كما في فوات الصفات المشروطة، ومن العيوب.

وأما النكاح فالشروط فيه ألزم. وإذا شرط صفة في أحد الزوجين كالشرط الأوفى _ في إحدى الروايتين، وهو أحد الوجهين لمالك والشافعي _ ملك الفسخ لفواتها، وكذلك له الفسخ عنده بالعيوب المانعة من مقصود النكاح ... (١٨٠) ويملك الفسخ، وأما التحليل فهو غير مقصود، والمقصود في العقود عنده معتبر، والمتعة نكاح إلى أجل، والنكاح لا يتأجل.

والشغار علله هو وكثير من أصحابه، كالخلال، وأبي بكر عبد العزيز بنفي المهر، وكونه جعل أحد البضعين مهراً للآخر، وهذا تعليل أصحاب مالك، وعلله كثير من أصحابه بتعليل أصحاب الشافعي.

يبقى أن يقال: فكان ينبغي مع الشرط الفاسد أن يخير العاقد بين التزام العقد بدونه وبين فسخه، كما في الشروط الفاسدة في البيع.

قيل: إن قلنا إن النكاح لا ينعقد إلا بصيغة الانكاح والتزويج؛ لأن ذلك هو الصريح فيه، وهو لا ينعقد بالكناية _ كها يقوله أبو حامد، والقاضي أبو يعلى وأتباعها من أصحاب أحمد موافقة لأصحاب الشافعي، وقلنا إن البيع يصح فيه شرط الخيار دون النكاح، ظهر الفرق؛ لأن البيع يمكن عقده جائزاً بخلاف النكاح.

والمصححون لنكاح التحليل والشغار ونحوهما قد يقولون: ما نهى عنه النبي على التحليل أو تعليلاً ومتعة، ولكن نبطل عند شرط أصل العقد في المهر، ونبطل شرط التحليل، كذلك شرط التأجيل عند

⁽٨٧) مكان النقط: خرم بالأصل.

من يقول بذلك. ويبقى العقد لازماً ليس فيه شغار ولا تحليل؛ ولهذا قال أصحاب أبي حنيفة في أحد القولين: إنه يصح نكاح التحليل، ولا تحل به للمطلق ثلاثاً؛ عملاً بقوله:

« لعن الله المحلل والمحلل له » (٨٨).

فإنهم إنما يصححونه مع إبطال شرط التحليل، فيكون نكاحاً لازماً، ولا يحللونها للأول؛ لأنه إذا أحلت للأول قصد بذلك تحليلها للأول، فإذا لم تحل به للأول لم يقصد به التحليل للأول، فلا يكون نكاح تحليل.

وعلى هذا القول لا ينكح أحد المرأة إلا نكاح رغبة ، لا نكاح تحليل.

ولو نكحها بنية التحليل أو شرطه ثم قصد الرغبة هي وهو وأسقطها شرط التحليل، فهل يحتاج إلى استئناف عقد، أم يكفي استصحاب العقد الأول؟

فيه نزاع، وهو يشبه إسقاط الشرط الفاسد في البيع، هل يصح معه أم لا وهو قصد؟ ومثله إذا عقد العقد بدون إذن من اشترط إذنه، هل يقع باطلاً وموقوفاً على الإجازة؟

فيه قولان مشهوران، وهما قولان في مذهب أحمد:

أحدها: أنه يقع باطلاً ، ولا يوقف ، كقول الشافعي .

الثاني: أنه يقف على الإجازة، كقول أبي حنيفة، ومالك، فإذا عقد العقد بنية فاسدة أو شرط فاسد فقد يقول: إنه على القولين في الوقف، فمن قال بالوقف وقفه على إزالة المفسد، ومن لا فلا.

⁽۸۸) أخرجه أبو داود في سننه، الباب ١٥ من كتاب النكاح. والترمذي في سننه، الباب ٢٨ من كتاب الزينة. كتاب النكاح. والنسائي في سننه، الباب ١٣ من كتاب الطلاق، والباب ٢٥ من كتاب الزينة. وابن ماجة في سننه، الباب ٣٣ من كتاب النكاح. والدارمي في سننه، الباب ٥٣ من كتاب النكاح. وأحمد بن حنبل ١٨٥، ٤٨١، ٨٧، ٨٨، ٩٣، ١٢١، ١٢١، ١٢٠، ١٥٠، ١٥٥، ١٥٥.

فزوال المانع كوجود المقتضى. وإذا كان موقوفاً على حصول بعض شروطه فهو كالوقف على زوال بعض موانعه...(٨٩).

إذ جعلتموه زوجاً مطلقاً يلزمها نكاحه فقد ألزمتموها بنكاح لم ترض به وهذا خلاف الأصول والنصوص [وأصح] (١٠) الأقوال في هذا الباب: أن الأمر إليها فإن رضيت بدون ذلك الشرط كان زوجاً ، ولا يحتاج إلى استئناف عقد . وإن لم ترض به لم يكن زوجاً ، كالنكاح الموقوف على اجازتها ، وكذلك في النكاح على مهر لم يسلم لها ؛ لتحريمه ، أو استحقاقه [فإن شاءت] (١) أن ترضى به زوجاً بمهر آخر كان ذلك ، وإن شاءت أن تفارقه فلها ذلك ، وليس قبل رضاها نكاح لازم .

* * *

⁽ ٨٩) مكان النقط: خرم بالأصل.

⁽٩٠) ما بين المعقوفتين: أضيفت لاستقامة المعنى.

⁽ ٩١) ما بين المعقوفتين: أضيفت لاستقامة المعنى.

باب الصداق

وقال شيخ الإسلام رحمه الله:

السنة: تخفيف الصداق، وأن لا يزيد على نساء النبي عَيِّلِيَّهِ وبناته، فقد روت عائشة _ رضي الله عنها _ عن النبي عَيِّلِيَّهِ أنه قال: « ان أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة » (٩٢).

وعن ابن عباس، عن النبي عَلِيْنَا قال:

« خيرهن أيسرهن صداقاً » (٩٣).

وعن الحسن البصري، قال: رسول الله عليه :

« الزموا النساء الرجال، ولا تغالوا في المهور » (٩٤).

⁽٩٢) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في شعبه، والبزار في مسنده، عن عائشة.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وأقره الذهبي.

قال العراقي: إسناده جيد. وقال الهيثمي: فيه ابن سخبرة، واسمه عيسى بن ميمون، وهو متروك.

وحكم الألباني بضعف الحديث.

انظر: (فيض القدير ٨/٣. ضعيف الجامع ١٠٦١. إرواء الغليل ١٩٨٦. الأحاديث الضعيفة ١١١٧).

⁽٩٣) أخرجه الطبراني في الكبير، عن ابن عباس بإسنادين. قال الهيثمي: في أحدهما جابر الجعفي، وفي الآخر رجاء بن الحارث، وهما ضعيفان، وبقية رجاله ثقات.

انظر: (فيض القدير ٣/٥٠٠).

⁽٩٤) سبق تخريجه.

وخطب عمر بن الخطاب الناس فقال: ألا لا تغالوا في مهور النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عندالله: كان أولاكم النبي عليه أمدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية. قال الترمذي: حديث صحيح (١٥٠).

ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقاً يضر به إن نقده، ويعجز عن وفائه إن كان ديناً.

قال أبو هريرة: جاء رجل إلى النبي عَلَيْكُم فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار. فقال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق. فقال النبي عَلَيْكُم: «على أربع أواق فكأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل! ما عندنا ما نعطيك؛ ولكن عسى أن نبعثك على بعث تصيب منه » قال: فبعث بعثاً إلى بني عبس فبعث ذلك الرجل فيهم. رواه مسلم في صحيحه (٩٦).

« والأوقية » عندهم اربعون درهاً ، وهي مجموع الصداق ، ليس فيه مقدم ومؤخر .

وعن أبي عمرو الأسلمي: انه ذكر انه تزوج امرأة فأتى النبي عَلِيْكُم يستعينه في صداقها ، فقال: « كم أصدقت؟ » قال: فقلت؛ مائتي درهم. فقال: « لو كنتم تغرفون الدراهم من أوديتكم ما زدتم » (٩٧). رواه الإمام أحمد في مسنده.

وإذا أصدقها ديناً كثيراً في ذمته وهو ينوي أن لا يعطيها إياه كان ذلك حراماً عليه، فإنه قد روى أبو هريرة قال: قال رسول الله عليه :

« من تزوج امرأة بصداق ينوي أن لا يؤديه إليها فهو زان ، ومن ادان ديناً ينوي أن لا يقضيه فهو سارق » (٩٨).

⁽٩٥) انظر الحديث في: (سنن الترمذي، الباب ٢١ من كتاب النكاح).

⁽٩٦) انظر الحديث في: (صحيح مسلم، حديث ٧٥ من كتاب النكاح).

⁽٩٧) انظر الحديث في: (مسند أحمد بن حنبل ٤٤٨/٣).

⁽٩٨) انظر: (الجامع الصغير ٣٩٥١، ٢٩٥٢).

وما يفعله بعض أهل الجفاء والخيلاء والرياء من تكثير المهر للرياء والفخر، وهم لا يقصدون أخذه من الزوج، وهو ينوي أن لا يعطيهم إياه، فهذا منكر قبيح، مخالف للسنة، خارج عن الشريعة.

وإن قصد الزوج أن يؤديه وهو في الغالب لا يطيقه فقد حمل نفسه، وشغل ذمته، وتعرض لنقص حسناته، وارتهانه بالدين، وأهل المرأة قد آذوا صهرهم وضروه.

والمستحب في الصداق مع القدرة واليسار: أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر أزواج النبي عليلي ولا بناته، وكان ما بين أربعائة إلى خسمائة. بالدراهم الخالصة، نحواً من تسعة عشر ديناراً. فهذه سنة رسول الله عليلي من فعل ذلك فقد استن بسنة رسول الله عليلي في الصداق.

قال أبو هريرة رضي عنه: كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله عَلَيْكُ عشر أواق، وطبق بيديه. وذلك أربعائة درهم. رواه الإمام أحمد في مسنده، وهذا لفظ أبي داود في سننه (٩٩).

وقال أبو سلمة: قلت لعائشة: كم كان صداق رسول الله عَلَيْكُم ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ. قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا. فقالت: نصف أوقية: فذلك خسائة درهم. رواه مسلم في صحيحه (١٠٠٠).

وقد تقدم عن عمر أن صداق بنات رسول الله عَيْسَة كان نحواً من ذلك.

فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله على الله على الله على الله على الله على الله الله الله الله الله الله أكل صفة، الله الله أحق. وكذلك صداق أمهات المؤمنين. وهذا مع القدرة واليسار،

⁽٩٩) انظر الحديث في: (مسند أحمد بن حنيل ٣٦٧/٢).

⁽۱۰۰) انظر الحديث في: (صحيح مسلم، الحديث ۷۸ من كتاب النكاح. وسنن أبي داود، الباب ۲۸ من كتاب النكاح. وسنن الدارمي، الباب ۱۷ من كتاب النكاح. و مسند أحمد ۳۸۷/۲، ۹٤/٦).

فأما الفقير ونحوه فلا يبنغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة.

والأولى تعجيل الصداق كله للمرأة قبل الدخول إذا أمكن، فإن قدم البعض وأخر البعض: فهو جائز. وقد كان السلف الصالح الطيب يرخصون الصداق. فتزوج عبدالرحمن بن عوف في عهد رسول الله على وزن نواة من ذهب. قالوا: وزنها ثلاثة دراهم وثلث. وزوج سعيد بن المسيب بنته على درهمين، وهي من أفضل أيم من قريش، بعد أن خطبها الخليفة لابنه فأبي أن يزوجها به.

والذي نقل عن بعض السلف من تكثير صداق النساء فإنما كان ذلك لأن المال اتسع عليهم، وكانوا يعجلون الصداق كله قبل الدخول، لم يكونوا يؤخرون منه شيئاً. ومن كان له يسار ووجد فأحب أن يعطي امرأته صداقاً كثيراً فلا بأس بذلك، كما قال تعالى:

﴿ وَآتِيتُم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ (١٠١).

أما من يشغل ذمته بصداق لا يريد أن يؤديه، أو يعجز عن وفائه، فهدا مكروه كما تقدم. وكذلك من جعل في ذمته صداقاً كثيراً من غير وفاء له، فهذا ليس بمسنون. والله أعلم.

⁽١٠١) سورة: النساء، الآية: ٢٠.

فصل

وقال شيخ الإسلام رحمه الله:

إذا خلا الرجل بالمرأة فمنعته نفسها من الوطء ولم يطأها، لم يستقر مهرها على مذهب الإمام أحمد _ الذي ذكره أصحابه: كالقاضي أبي يعلى، وأبي البركات، وغيرهما _ وغيره من الأئمة الأربعة، مالك، والشافعي، وأبي حنيفة.

وإذا اعترفت بأنها لم تمكنه من وطئها لم يستقر مهرها باتفاقهم. ولا يجب لها عليه نفقة ما دامت كذلك باتفاقهم، وإذا كانت مبغضة له مختارة سواه فإنها تفتدي نفسها منه.



حسن العشرة

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

التشبه بالبهائم في الأمور المذمومة في الشرع مذموم، منهي عنه: في أصواتها، وأفعالها، ونحو ذلك مثل: أن ينبح نبيح الكلاب،أو ينهق نهيق الحمير، ونحو ذلك، وذلك لوجوه:

أحدها: أنا قررنا في «اقتضاء الصراط المستقيم» نهي الشارع عن التشبه بالآدميين الذين جنسهم ناقص كالتشبه بالأعراب، وبالأعاجم، وبأهل الكتاب، ونحو ذلك في أمور من خصائصهم، وبيَّنا أن من أسباب ذلك أن المشابهة تورث مشابهة الأخلاق، وذكرنا أن من أكثر عشرة بعض الدواب اكتسب من أخلاقها، كالكلابين، والجمالين. وذكرنا ما في النصوص من ذم أهل الجفاء وقسوة القلوب، أهل الإبل، ومن مدح أهل الغنم، فكيف يكون التشبه بنفس البهائم فيا هي مذمومة؟!

بل هذه القاعدة تقتفي بطريق التنبيه النهي عن التشبه بالبهائم مطلقاً فيا هو من خصائصها، وإن لم يكن مذموماً بعينه؛ لان ذلك يدعو إلى فعل ما هو مذموم بعينه؛ إذ من المعلوم أن كون الشخص أعرابياً أو عجمياً خير من كونه كلباً أو حماراً أو خنزيراً، فإذا وقع النهي عن التشبه بهذا الصنف من الآدميين في خصائصه؛ لكون ذلك تشبها فيا يستلزم النقص، ويدعو إليه، فالتشبه بالبهائم فيا هو من خصائصها أولى أن يكون مذموماً ومنهياً عنه.

الوجه الثاني: أن كون الإنسان مثل البهائم مذموم، قال تعالى:

﴿ ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ، ولهم أصل أعين لا يبصرون بها ؛ ولهم آذان لا يسمعون بها ؛ أولئك كالأنعام ، بل هم أضل أولئك هم الغافلون ﴾ (١٠٢).

الوجه الثالث: إن الله سبحانه إنما شبه الإنسان بالكلب والحمار ونحوهما في معرض الذم له، كقوله:

﴿ فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث؛ ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا، فاقصص القصص لعلهم يتفكرون ساء مثلاً القوم الذين كذبوا بآياتنا وأنفسهم كانوا يظلمون ﴾ (١٠٣).

وقال تعالى: ﴿ مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً ﴾ (١٠٤) الآمة.

وإذا كان التشبه بها إنما كان على وجه الذم من غير أن يقصد المذموم التشبه بها ، فالقاصد أن يتشبه بها أولى ان يكون مذموماً ، لكن إن كان تشبه بها في عين ما ذمه الشارع: صار مذموماً من وجهين. وإن كان فيا لم يذمه بعينه ، صار مذموماً من جهة التشبه المستلزم للوقوع في المذموم بعينه. يؤيد هذا.

الوجه الرابع: وهو قوله عليته في الصحيح:

« العائد في هبته كالعائد في قيئه؛ ليس لنا مثل السوء » (١٠٥).

ولهذا يذكر: أن الشافعي وأحمد تناظرا في هذه المسألة، فقال له الشافعي: الكلب ليس بمكلف. فقال له أحمد: ليس لنا مثل السوء. وهذه الحجة في نفس

⁽١٠٢) سورة: الأعراف: الآية: ١٧٩.

⁽١٠٣) سورة: الأعراف، الآية: ١٧٦.

⁽١٠٤) سورة: الجمعة، الآية: ٥.

الحديث؛ فإن النبي عَيِّلِيَّهُ لم يذكر هذا المثل إلا ليبين أن الإنسان إذا شابه الكلب كان مذموماً ، وان لم يكن الكلب مذموماً في ذلك من جهة التكليف؛ ولهذا ليس لنا مثل السوء. والله سبحانه قد بين بقوله: ﴿ ساء مثلاً ﴾ ان التمثيل بالكلب مثل سوء. والمؤمن منزه عن مثل السوء. فإذا كان له مثل سوء من الكلب كان مذموماً بقدر ذلك المثل السوء.

الوجه الخامس: ان النبي عليه قال:

« أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب » (١٠٦).

و قال:

« إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله، وإذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنها رأت شيطاناً » (١٠٠).

فدل ذلك على أن أصواتها مقارنة للشياطين، وأنها منفرة للملائكة. ومعلوم أن المشابه للشيء لا بد أن يتناوله من أحكامه بقدر المشابهة، فإذا نبح نباحها كان في ذلك من مقارنة الشياطين وتنفير الملائكة بحسبه. وما يستدعي الشياطين، وينفر الملائكة، لا يباح إلا لضرورة؛ ولهذا لم يبح اقتناء الكلب إلا لضرورة؛ لجلب منفعة، كالصيد، أو دفع مضرة عن الماشية والحرث، حتى قال مناسمة:

⁽١٠٦) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ٧، ١٧ من بدء الخلق، والباب ١٢ من كتاب المغازي، والباب ٨٨، ٨٤ من كتاب اللباس. ومسلم في صحيحه.

الحديث ٨١، ٨٦، ٨٦، ٨٥ من كتاب اللباس. وأبو داود في سننه، الباب ٨٩ من كتاب الطهارة، والباب ٤٥ من كتاب اللباس. والترمذي في سننه، الباب ٤٤ من كتاب الأدب. والنسائي في سننه، الباب ١٦٧ من كتاب الطهارة، والباب ٩، ١١ من كتاب الصيد، والباب ١١٠ من الزينة. وابن ماجة في سننه، الباب ٤٤ من كتاب اللباس. والدارمي في سننه، الباب ٣٤ من كتاب اللباس. والدارمي في سننه، الباب ٣٤ من كتاب الاستئذان، وأحمد في المسند ١٠٥١، ٨٣، ١٠٤، ١٠٥، ٢٠٣، ٨٠٠، ٣٣٠، ٢٠٢، ٣٣٠، ٢٠٢٥، ٣٣٠، ٢٠٣، ٢٠٣، ٢٠٣٠، ٣٣٠، ٢٠٣٠، ٣٣٠، ٢٠٣٠، ٣٣٠، ٢٠٣٠، ٣٣٠، ٢٠٣٠، ٣٣٠، ٢٠٣٠، ٣٣٠، ٢٠٣٠، ٣٣٠،

⁽١٠٧) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ١٥ من بدء الخلق. وأبو داود في سننه، الباب ١٠٦ من كتاب الأدب. والترمذي في سننه، الباب ٥٦ من كتاب الدعوات. وأحمد بــن حنبل في المسند ٣٠٦/٢

« من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو حرث أو صيد نقص من عمله كل يوم قراط » (١٠٨).

وبالجملة فالتشبه بالشيء يقتضي من الحمد والذم بحسب الشبه، لكن كون المشبه به غير مكلف لا ينفي التكليف عن المتشبه، كما لو تشبه بالأطفال والمجانين. والله سبحانه أعلم.

الوجه السادس: أن النبي عَلَيْكُم: «لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» (١٠٩)، وذلك لأن الله خلق كل نوع من الحيوان، وجعل صلاحه وكماله في أمر مشترك بينه وبين غيره، وبين أمر مختص مه.

فأما الأمور المشتركة فليست من خصائص أحد النوعين؛ ولهذا لم يكن من مواقع النهي، وإنما مواقع النهي الأمور المختصة. فإذا كانت الأمور التي هي من خصائص النساء ليس للرجال التشبه بهن فيها، والأمور التي هي من خصائص الرجال ليس للنساء التشبه بهم فيها: فالأمور التي هي من خصائص الرجال ليس للنساء التشبه بهم فيها الأولى والأحرى؛ خصائص البهائم لا يجوز للآدمي التشبه بالبهائم فيها بطريق الأولى والأحرى؛ وذلك لأن الإنسان بينه وبين الحيوان قدر جامع مشترك، وقدر فارق مختص. ثم

⁽۱۰۸) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ٣ من الحرث، والباب ١٧ من بدء الخلق، والباب ٦ من الذبائح. ومسلم في صحيحه، الحديث ٥٥، ٥١، ٥٥، ٥٥، ٥٥، ٦٥، ٥٥، ١٦ من كتاب المساقاة. والترمذي في سننه، الباب ١٧ من كتاب الصيد. والنسائي في سننه، الباب ٢ من الصيد. والدارمي في سننه، الباب ٢ من الصيد. والدارمي في سننه، الباب ٢ من الصيد. ومالك في الموطأ، الباب ٢ من الاستئذان. وأحمد بن حنبل في المسند ٢ من ١٥، ١٥، ٥٠، ١٠، ١٠، ١٠، ١٠، ٢١، ٢٠، ٢١٠، ٢١٠، ٢٠، ٢١٠، ٢٠، ٢١٠، ٢٠، ٢١٠، ٢٠، ٢١٠، ٢٠، ٢١٠، ٢٠، ٢١٠، ٢٠٠ .

⁽¹٠٩) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ٦٦ من اللباس. وأبو داود في سننه، الباب ٢٧ من اللباس. والترمذي في سننه، الباب ٣٤ من كتاب الأدب. وابن ماجة في سننه، الباب ٢٢ من كتاب النكاح. وأحمد بن حنبل في المسند ١/٢٥٤، ٣٣٠، ٣٣٩، ٢٨٧،

الأمر المشترك، كالأكل، والشرب، والنكاح، والأصوات، والحركات، لما اقترنت بالوصف المختص كان للإنسان فيها أحكام تخصه؛ ليس له أن يتشبه بما يفعله الحيوان فيها. فالأمور المختصة به أولى؛ مع أنه في الحقيقة لا مشترك بينه وبينها؛ ولكن فيه أوصاف تشبه أوصافها من بعض الوجوه. والقدر المشترك إنما وجوده في الذهن؛ لا في الخارج.

وإذا كان كذلك فالله تعالى قد جعل الإنسان مخالفاً بالحقيقة للحيوان، وجعل كاله وصلاحه في الأمور التي تناسبه، وهي جميعها لا يماثل فيها الحيوان؛ فإذا تعمد مماثلة الحيوان، وتغيير خلق الله، فقد دخل في فساد الفطرة والشرعية، وذلك محرم. والله أعلم.

وقوله:

﴿ فالصالحات قانتات ، حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ (١١٠) .

يقتضي وجوب طاعتها لزوجها مطلقاً ، من خدمة ، وسفر معه ، وتمكين له ، وغير ذلك ، كما دلت عليه سنة رسول الله عليه في حديث « الجبل الأحمر » وفي « السجود » وغير ذلك ، كما تجب طاعة الأبوين ، فإن كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج ، ولم يبق للأبوين عليها طاعة ، تلك وجبت بالأرحام ، وهذه وجبت بالعهود ، كما سنقرر إن شاء الله هذين الأصلين العظيمين .

⁽١١٠) سورة: النساء، الآية: ٣٤.

فصل

وقال رحمه الله:

وأما إتيان النساء في أدبارهن فهذا محرم عند جمهور السلف والخلف، كما ثبت ذلك في الكتاب والسنة، وهو المشهور في مذهب مالك.

وأما القول الآخر بالرخصة فيه، فمن الناس من يحكيه رواية عن مالك، ومنهم من ينكر ذلك، ونافع نقل، عن ابن عمر أنه لما قرأ عليه: ﴿نساؤكم حرث لكم ﴾، قال له ابن عمر: إنها نزلت في إتيان النساء في أدبارهن، فمن الناس من يقول غلط نافع على ابن عمر، أو لم يفهم مراده، وكان مراده: أنها نزلت في إتيان النساء من جهة الدبر في القبل، فإن الآية نزلت في ذلك باتفاق العلماء، وكانت اليهود تنهى عن ذلك، وتقول: إذا أتى الرجل المرأة في قبلها من دبرها جاء الولد أحول، فأنزل الله هذه الآية.

والحرث: موضع الولد، وهو القبل، فرخص الله للرجل أن يطأ المرأة في قلها من أي الجهات شاء.

وكان سالم بن عبدالله بن عمر يقول: كذب العبد على أبي. وهذا مما يقوي غلط نافع على ابن عمر، فإن الكذب كانوا يطلقونه بازاء الخطأ، كقول عبادة: كذب أبو محمد. لما قال: الوتر واجب. وكقول ابن عباس: كذب نوف، لما قال: صاحب الخضر ليس موسى بنى إسرائيل.

ومن الناس من يقول: ابن عمر هو الذي غلط في فهم الآية. والله أعلم أي ذلك كان، لكن نقل عن ابن عمر أنه قال: أو يفعل هذا مسلم؟! لكن بكل حال معنى الآية هو ما فسرها به الصحابة والتابعون، وسبب النزول يدل على ذلك. والله أعلم.

* * *



الفتاوي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

علاج العشق المحرم

١ ـ سئل الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله
روحه عمن أصابه سهم من سهام إبليس المسمومة؟

فأجاب: من أصابه جرح مسموم فعليه بما يخرج السم ويبرى، الجرح بالترياق والمرهم، وذلك بأمور:

منها: أن يتزوج أو يتسرى؛ فإن النبي ﷺ قال: « إذا نظر أحدكم إلى منها: أن يتزوج أو يتسرى؛ فإن النبي ﷺ قال: « إذا نظر أحدكم إلى محاسن امرأة فليأت أهله؛ فإنما معها مثل ما معها » (١) ، وهذا مما ينقص الشهوة، ويضعف العشق.

الثاني: أن يداوم على الصلوات الخمس، والدعاء، والتضرع وقت السحر. وتكون صلاته بحضور قلب وخشوع، وليكثر من الدعاء بقوله: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك! يا مصرف القلوب صرف قلبي إلى طاعتك وطاعة رسولك»، فإنه متى أدمن الدعاء والتضرع لله صرف قلبه عن ذلك، كما قال تعالى:

⁽۱) انظر: (صحیح مسلم، حدیث ۱۰ من کتاب النکاح. ومسند أحمد بن حنبل ۳۲۱/۳، ۲۲۸.

﴿ كذلك لنصر ف عنه السوء والفحشاء ؛ إنه من عبادنا المخلصين ﴾ (٢) .

الثالث: أن يبعد عن مسكن هذا الشخص، والاجتاع بمن يجتمع به؛ بحيث لا يسمع له خبر، ولا يقع له على عين ولا أثر، نإن البعد جفا، ومتى قل الذكر ضعف الأثر في القلب.

فليفعل هذه الأمور ، وليطالع بما تجدد له من الأحوال. والله أعلم.

* * *

من استطاع منكم الباءة فليتزوج

٢ ـ وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل عازب، ونفسه تتوق إلى الزواج، غير أنه يخاف أن يتكلف من المرأة ما لا يقدر عليه، وقد عاهد الله أن لا يسأل أحدا شيئاً فيه منة لنفسه، وهو كثير التطلع إلى الزواج، فهل يأثم بترك الزواج؟ أم لا؟

فأجاب: قد ثبت في الصحيح عن النبي عَلِيْكُ أنه قال:

« يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء » (٣).

واستطاعة النكاح هو القدرة على المؤنة، ليس هو القدرة على الوطء، فإن الحديث إنما هو خطاب للقادر على فعل الوطء، ولهذا أمر من لم يستطع أن يصوم؛ فإنه له وجاء.

⁽٢) سورة: يوسف، الآية: ٣٣.

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ١٠ من كتاب الصوم، والباب ٢، ٣ من كتاب النكاح ومسلم في صحيحه، حديث ١: ٣ من كتاب النكاح. وسنن أبي داود، الباب ١ من كتاب النكاح. وابن النكاح. والنسائي في سننه، الباب ٢٤ من كتاب الصيام، والباب ٣ من كتاب النكاح. ماجة في سننه، الباب ١ من كتاب النكاح. والدارمي في سننه، الباب ٢ من كتاب النكاح. والترمذي في سننه، الباب ١ من كتاب النكاح. وأحمد في المسند ٢ ٣٧٨، ٢٢٤، ٢٣٢،

ومن لا مال له، هل يستحب أن يقترض ويتزوج؟ فيه نزاع في مذهب الإمام أحمد وغيره.

وقد قال تعالى:

﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ (١). وأما الرجل الصالح فهو القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده.

* * *

لا تجوز خطبة الرجل على خطبة أخيه

٣ ـ وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل خطب على خطبة رجل آخر،
فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: الحمد لله، ثبت في الصحيح عن النبي عَلِي أنه قال:

« لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه: ولا يستام على سوم أخيه » (٥). ولهذا اتفق الأئمة الأربعة في المنصوص عنهم، وغيرهم من الأئمة على تحريم ذلك. وإنما تنازعوا في صحة نكاح الثاني؟ على قولين:

« أحدهما »: أنه باطل؛ كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين.

والآخر: أنه صحيح؛ كقـول أبي حنيفـة، والشـافعـي، وأحمد في الروايـة الأُخرى، بناء على أن المحرم هو ما تقدم على العقد، وهو الخطبة.

ومن أبطله قال: إن ذلك تحريم للعقد بطريق الأولى، ولا نزاع بينهم في أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله؛ وإن نازع في ذلك بعض أصحابهم، والإصرار على المعصية مع العلم بها يقدح في دين الرجل وعدالته وولايته على المسلمين.

* * *

⁽٤) سورة: النور ، الآية: ٣٣.

⁽٥) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ٥٨ من كتاب البيوع. ومسلم في صحيحه، وحديث ٣٨، ٥٥ من كتاب النكاح، وحديث ٩ من كتاب البيوع. والترمذي في سننه، الباب ٥٧ من كتاب البيوع. وابن ماجة في سننه، الباب ١٣ من كتاب التجارات. وأحمد بن حنبل في المسند ٢/٤٤١، ٥١٦، ٥١٦، ٤٨٩، ٤٨٩، ٤٨٩، ٥١٦، ٥١٩، ٥٠٩.

خطبة المعتدة لا تجوز

وسئل شيخ الإسلام رحه الله: عن اسرأة فارقت زوجها ، وخطبها
رجل في عدتها ، وهو ينفق عليها ، فهل يجوز ذلك؟ ام لا؟

فأجاب: الحمد لله. لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة، ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين. فكيف إذا كانت في عدة الطلاق؟! ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التي تردعه وأمثاله عن ذلك، فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعاً، ويزجر عن التزويج بها، معاقبة له بنقيض قصده. والله اعلم.

* * *

٥ ـ وسئل: عن رجل طلق زوجته ثلاثاً، وأوفت العدة عنده، وخرجت،
وبعد وفاة العدة تزوجت، وطلقت في يومها، ولم يعلم مطلقها إلا ثاني
يوم: فهل يجوز له أن يتفق معها إذا أوفت عدتها أن يراجعها؟

فأجاب: ليس له في زمن العدة من غيره أن يخطبها، ولا ينفق عليها ليتزوجها، وإذا كان الطلاق رجعياً لم يجز له التعريض أيضاً، وإن كان بائناً ففي جواز التعريض نزاع. هذا إذا كانت قد تزوجت بنكاح رغبة.

وأما إن كانت قد تزوجت بنكاح محلل فقد « لعن رسول الله عَلَيْتُهُ المحلل والمحلل له » (١).

* * *

٦ وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل أملك على بنت، وله مدة سنين ينفق
عليها، ودفع لها، وعزم على الدخول، فوجد والدها قد زوجها غيره؟

فأجاب: قد ثبت عن النبي عَلِيْكُم أنه قال:

⁽٦) سبق تخريجه.

« المسلم أخو المسلم ، لا يحل للمسلم أن يخطب على خطبة أخيه ، ولا يستام على سوم أخيه ، ولا يبيع على بيع أخيه » () .

فالرجل إذا خطب امرأة، وركن إليه من إليه نكاحها _ كالأب المجبر _ فإنه لا يحل لغيره أن يخطبها. فكيف إذا كانوا قد ركنوا إليه، وأشهدوا بالاملاك المتقدم للعقد، وقبضوا منه الهدايا، وطالت المدة؟! فإن هؤلاء فعلوا محرماً يستحقون العقوبة عليه بلا ريب.

ولكن العقد الثاني هل يقع صحيحاً أو باطلاً ؟ فيه قولان للعلاء:

أحدهما: _ وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد _ أن عقد الثاني باطل، فتنزع منه وترد إلى الأول.

والثاني: أن النكاح صحيح، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، فيعاقب من فعل المحرم، ويرد إلى الأول جميع ما أخذ منه.

والقول الأول أشبه بما في الكتاب والسنة.

* * *

٧ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن رجل خطب ابنة رجل من العدول، واتفق معه على المهر، منه عاجل ومنه آجل، وأوصل إلى والدها المعجل من مدة أربع سنين، وهو يواصلهم بالنفقة، ولم يكن بينهم مكاتبة. ثم بعد هذا جاء رجل فخطبها؛ وزاد عليه في المهر، ومنع الزوج الأول؟

فأجاب: لا يحل لرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجيب إلى النكاح وركنوا إليه باتفاق الأئمة، كما ثبت عن النبي عليه أنه قال:

« لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه » (^).

⁽٧) سبق تخريجه.

⁽٨) سبق تخريجه.

وتجب عقوبة من فعل ذلك وأعان عليه ، عقوبة تمنعهم وأمثالهم عن ذلك.

وهل يكون نكاح الثاني صحيحاً ، أو فاسداً ؟ فيه قولان للعلماء : في مذهب مالك ، وأحد ، وغيرهما .

* * * الحلوة بالأجنبية لا تجوز

٨ - وسئل رحمه الله، عن رجل يدخل على امرأة أخيه، وبنات عمه،
وبنات خاله، هل يحل له ذلك؟ أم لا؟

فأجاب: لا يجوز له أن يخلو بها، ولكن إذا دخل مع غيره من غير خلوة، ولا ريبة جاز له ذلك. والله أعلم.

* * * حكم الطنجير

٩ ـ وسئل رحمه الله: عن رجل يتكام شبه كلام النساء؛ وهنو «طنجير»، هل يحل دخوله على النساء؟ وما الحكم فيه؟

فأجاب: بل مثل هذا يجب نفيه، وإخراجه، فلا يسكن بين الرجال، ولا بين النساء، فإن النبي عَلَيْكُمْ نفى المخنث، وأمر بنفي المخنث، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم «(٩) ومع هذا فلم يكن طنجيراً؛ فكيف الطنجير؟! وقد نص على ذلك الشافعي وأحد وغيرهما.



⁽٩) انظر الحديث في: (صحيح البخاري، الباب ٦٢ من اللباس، والباب ٣٣ من كتاب الحدود. وسنن الترمذي، الباب ٣٤ من كتاب الأدب. وسنن الدارمي، الباب ٢١ من كتاب الأدب. وسنن الدارمي، الباب ٢٦ من كتاب الاستئذان. ومسند أحمد بن حنبل ٢٢٥/١، ٢٢٧، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٥، ٢٨٥، ٩١، ٢٨٧.

شروط الوكيل في النكاح

١٠ وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل وكل ذمياً في قبول نكاح المرأة مسلمة، هل يصح النكاح؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. هذه المسألة فيها نزاع، فإن الوكيل في قبول النكاح لا بد أن يكون ممن يصح منه قبوله النكاح لنفسه في الجملة، فلو وكل امرأة أو مجنوناً أو صبياً على مميز لم يجز.

ولكن إذا كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح بإذن وليه، ولا يصح منه القبول بدون إذنه وليه، فوكل في ذلك مثل أن يوكل عبداً في قبول النكاح بلا إذن سيده، أو يوكل سفيها محجوراً عليه بدون [إذن] (١٠) وليه، أو يوكل صبياً مميزاً بدون إذن وليه، فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد، وغيره. وإن كان يصح منه قبول النكاح بغير إذن؛ لكن في الصورة المعينة لا يجوز لمانع فيه، مثل أن يوكل في نكاح الأمة من لا يجوز له تزوجها صحت الوكالة.

وأما توكيل الذمي في قبول النكاح له، فهو يشبه تزويج الذمي ابنته الذمية من مسلم، ولو زوجها من ذمي جاز.

ولكن إذا زوجها من مسلم، ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره.

قيل: يجوز.

وقيل: لا يجوز؛ بل يوكل مسلماً.

وقيل لا يزوجها إلا الحاكم بإذنه. وكونه ولياً في تزويج المسلم مثل كونه وكيلاً في تزويج المسلمة.

ومن قال: إن ذلك كله جائز ، قال: إن الملك في النكاح يحصل للزوج؛ لا للوكيل باتفاق العلماء ، بخلاف الملك في غيره؛ فإن الفقهاء تنازعوا في ذلك:

⁽١٠) ما بين المعقوفتين: أضيفت لاستقامة المعني.

فمذهب الشافعي وأحد وغيرها أن حقوق العقد تتعلق بالموكل، والملك يحصل له: فلو وكل مسلم ذمياً في شراء خر لم يجز. وأبو حنيفة يخالف في ذلك. وإذا كان الملك يحصل للزوج، وهو الموكل للمسلم، فتوكيل الذمي بمنزلة توكله في تزويج المرأة بعض محارمها، كخالها؛ فإنه يجوز توكله في قبول نكاحها للموكل، وإن كان لا يجوز له تزوجها، كذلك الذمي إذا توكل في نكاح مسلم، وان كان لا يجوز له تزوج المسلمة؛ لكن الأحوط أن لا يفعل ذلك؛ لما فيه من النزاع؛ ولأن النكاح فيه شوب العبادات.

ويستحب «عقده في المساجد» وقد جاء في الآثار: «من شهد إملاك مسلم فكأنما شهد فتحاً في سبيل الله». ولهذا وجب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره أن يعقد بالعربية، كالأذكار المشروعة.

وإذا كان كذلك لم ينبغ أن يكون الكافر متولياً لنكاح مسلم؛ ولكن لا يظهر مع ذلك ان العقد باطل، فإنه ليس على بطلانه دليل شرعي؛ والكافر لا يصح منه النكاح، وليس هو من أهل العبادات. والله أعلم.



نكاح المريض

١١ ـ وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن مريض تزوج في مرضه، فهل
يصح العقد ؟

فأجاب: نكاح المريض صحيح، ترث المرأة في قول جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ولا تستحق الزيادة على ذلك بالاتفاق.

شهادة الزور في النكاح

١٢ ـ وسئل رحمه الله: عن رجل له بنت، وهي دون البلوغ، فزوجوها في غيبة أبيها، ولم يكن لها ولي، وجعلوا أن أباها توفي وهو حي، وشهدوا أن خالها أخوها فهل يصح العقد أم لا؟

فأجاب: إذا شهدوا أن خالها أخوها فهذه شهادة زور ، ولا يصير الخال ولياً بذلك، بل هذه قد تزوجت بغير ولي، فيكون نكاحها باطلاً عند أكثر العلماء والفقهاء، كالشافعي، وأحمد وغيرهما، وللأب أن يجدده

ومن شهد أن خالها أخوها وان أباها مات فهو شاهد زور ، يجب تعزيره ، ويعزر الخال.

وإن كان دخل بها فلها المهر، ويجوز أن يزوجها الأب في عدة النكاح الفاسد عند أكثر العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه. والله اعلم.

* * *

وسئل رحمه الله تعالى: عن امرأة لها أب وأخ، ووكيل أبيها في النكاح وغيره حاضر، فذهبت إلى الشهود وغيرت اسمها واسم أبيها، وادعت أن لها مطلقاً يريد تجديد النكاح وأحضرت رجلاً أجنبياً، وذكرت أنه أخوها، فكتبت الشهود كتابها على ذلك ثم ظهر ما فعلته، وثبت ذلك بمجلس الحكم، فهل تعزر على ذلك؟ وهل يجب تعزير المعرفين، والذي ادعى أنه أخوها، والذي عرف الشهود بما ذكر؟ وهل يختص التعزير بالحاكم؟ أو يعزرهم ولي الأمر من محتسب وغيره؟

فأجاب: الحمد لله. تعزر تعزيراً بليغاً؛ ولو عزرها ولي الأمر مرات كان ذلك حسناً. كما كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير في الفعل إذا اشتمل على أنواع من المحرمات، فكان يغزر في اليوم الأول مائة، وفي الثاني مائة، وفي الثالث مائة، يفرق التعزيز؛ لئلا يفضى إلى فساد بعد الأعضاء.

وذلك ان هذه قد ادعت إلى غير أبيها، واستخلفت أخاها، وهذا من الكبائر، فقد ثبت في الصحيح عن النبي ا

« من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس الجعين؛ لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » (١١١).

بل قد ثبت في الصحيح، عن سعد وأبي بكرة أنها سمعا النبي عَلَيْكُم ، يقول: « من ادعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام » (١٢).

وثبت ما هو أبلغ من ذلك في الصحيح عن أبي ذر، عن النبي عَلَيْكُ أنه يقول:

« ليس منا من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم إلا كفر ، ومن ادعى ما ليس له فليس منا ، وليتبوأ مقعده من النار ، ومن رمى رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا جار عليه » (١٣) .

وهذا تغليظ عظيم يقتضي أن يعاقب على ذلك عقوبة عظيمة، يستحق فيها مائة سوط، ونحو ذلك.

وأيضاً فإنها لبست على الشهود، وأوقعتهم في العقود الباطلة، ونكحت نكاحاً باطلاً، فإن جمهور العلماء يقولون: النكاح بغير ولي باطل، يعزرون من يفعل ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب رضي الله عنه: وهذا مذهب الشافعي وغيره، بل طائفة منهم يقيمون الحد في ذلك بالرجم وغيره.

ومن جوز النكاح بلا ولي مطلقاً ، أو في المدينة ، فلم يجوز على هذا الوجه من دعوى النسب الكاذب ، وإقامة الولي الباطل ، فكان عقوبة هذه متفقاً عليها بين المسلمين .

⁽١١) سبق تخريجه انظر هامش ٩ من الكتاب.

⁽۱۲) راجع هامش (۹) من الكتاب.

⁽١٣) راجع هامش (٩) من الكتاب.

وتعاقب أيضاً على كذبها، وكذلك الدعـوى أنـه كـان زوجهـا وطلقهـا، ويعاقب الزوج أيضاً.

وكذلك الذي ادعى أنه أخوها؛ يعاقب على هذين الريبتين.

وأما المعرفون بهم يعاقبون على شهادة الزور بالنسب لها ، والتزويج والتطليق ، وعدم ولي حاضر . وينبغي أن يبالغ في عقوبة هؤلاء ؛ فإن الفقهاء قد نصوا على أن شاهد الزور يسود وجهه ، بما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يسود وجهه . إشارة إلى سواد وجهه بالكذب . وأنه كان يركبه دابة مقلوباً إلى خلف . إشارة إلى أنه قلب الحديث ، ويطاف به حتى يشهره بين الناس أنه شاهد زور .

وتعزير هؤلاء ليس يختص بالحاكم، بل يعزره الحاكم، والمحتسب، وغيرهما من ولاة الأمور القادرين على ذلك، ويتعين ذلك في مثل هذه الحال التي ظهر فيها فساد كثير من النساء، وشهادة الزور كثيرة، فإن النبي صليتي قال:

« ان الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » (١٤). والله أعلم.



إجبار البالغ على النكاح

١٤ - وسئل رحمه الله تعالى: عن إجبار الأب لابنت البكر البالغ على
النكاح، هل يجوز أم لا؟

فأجاب: وأما إجبار الأب لابنته البكر البالغ على النكاح ففيه قولان مشهوران، هما روايتان عن أحمد:

⁽١٤) انظر: (سنن أبي داود، الباب ١٧ من كتاب الملاحم. وسنن الترمذي، الباب ٨ من كتاب الفتن، وسورة ٥، الباب ١٧ من كتاب التفسير. وسنن ابن ماجة، الباب ٢٠ من كتاب الفتن. ومسند أحمد بن حنبل ٢٠١،٥،٧،٥، ٣٣٣، ٣٠٤/٦).

أحدهما: أنه يجبر البكر البالغ، كما هو مذهب مالك، والشافعي، وهو اختيار الخرقي، والقاضي، وأصحابه.

والثاني: لا يجبرها، كمنذهب أبي حنيفة وغيره، وهو اختيار أبي بكر عبدالعزيز بن جعفر.

وهذا القول هو الصواب.

والناس متنازعون في مناط الإجبار، هل هو البكارة؟ أو الصغر؟ أو مجوعها؟ أو كل منها؟ على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره.

والصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي عليه أنه قال:

« لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر » . فقيل له : ان البكر تستحي ؟ فقيال : « إذنها صماتها » وفي لفظ في الصحيح « البكر يستأذنها أبوها » (١٥) .

فهذا نهي النبي عَلِيْكُ ، لا تنكح حتى تستأذن. وهذا يتناول الأب وغيره ، وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة ؛ وأن الأب نفسه يستأذنها .

وأيضاً فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها وبضعها أعظم من مالها، فكيف يجوز ان يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها.

⁽¹⁰⁾ انظر: (صحيح البخاري، الباب 21 من كتاب النكاح، والباب 11 من الحيل، والباب ٣ من الخيل، والباب ٣ من الإكراه. وصحيح مسلم، حديث ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٨٦ من كتاب النكاح. وسنن أبي داود، الباب ٢٩، ٣٩، ٥٠ من كتاب النكاح. وسنن الترمذي، الباب ١٨، ١٩ من كتاب النكاح. وسنن ابن ماجة، الباب ١١ من كتاب النكاح. وسنن ابن ماجة، الباب ١٤ من كتاب النكاح. وموطأ مالك، الباب ٤ من كتاب النكاح. وموطأ مالك، الباب ٤ من كتاب النكاح. ومسند أحمد بن حنبل ٢٠٢١، ٢٠٠/، ٢٥٩، ٢٥٩، ٢٧٩، ٢٥٥، ٢٢٤، ٢٠٥٤، ٢٥٤، ٢٠٥٠).

وايضاً: فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع. وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام، فإن الشارع لم يجعل البكارة سبباً للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع.

وأيضاً: فإن الذين قالوا بالاجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفواً ، وعين الأب كفواً آخر ، هل يؤخذ بتعيينها ؟ أو بتعيين الأب؟

على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد. فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله، ومن جعل العبرة بتعيين الأب كان في قوله من الفساد والضرر والشر ما لا يخفى، فإنه قد قال النبي عَلِيليًّم في الحديث الصحيح:

« الأيم أحق بنفسها من وليها؛ والبكر تستأذن، وإذنها صماتها » وفي رواية: « الثيب أحق بنفسها من وليها » (١٦).

فلما جعل الثيب أحق بنفسها دل على ان البكر ليست أحق بنفسها ، بل الولي أحق ، وليس ذلك إلا للأب والجد .

هذه عمدة المجبرين وهم تركوا العمل بنص الحديث، وظاهره؛ وتمسكوا بدليل خطابه؛ ولم يعلموا مراد الرسول علي ألا ان قوله: «الأيم أحق بنفسها من وليها » يعم كل ولي، وهم يخصونه بالاب والجد.

والثاني: قوله: « والبكر تستأذن » وهم لا يوجبون استئذانها ؛ بل قالوا: هو مستحب ، حتى طرد بعضهم قياسه ؛ وقالوا: لما كان مستحباً اكتفي فيه بالسكوت وادعي انه حيث يجب استئذان البكر فلا بد من النطق. وهذا قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد .

وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم، ولنصوص رسول الله عليه مانه قد

⁽١٦) سبق تخريجه.

ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة؛ واتفاق الأئمة قبل هؤلاء أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمها فإنه يستأذنها، وإذنها صماتها.

وأما المفهوم: فالنبي عَلِيْكُ فرق بين البكر والثيب؛ كما قال في الحديث الآخر: « لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر »، فذكر في هذه لفظ « الإذن » وفي هذه لفظ « الأمر » وجعل إذن هذه الصات، كما أن إذن تلك النطق. فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي عَلِيْكُ بين البكر والثيب؛ لم يفرق بينها في الإجبار وعدم الإجبار؛ وذلك لأن « البكر » لما كانت تستحي أن تتكلم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها؛ بل تخطب إلى وليها، ووليها أن تتكلم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها؛ بل تخطب الى والنها ووليها وأما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتتكلم بالنكاح، فتخطب الى نفسها، وتأمر الولي أن يزوجها. فهي آمرة له، وعليه أن يعطيها فيزوجها من الكفؤ إذا أمرته بذلك. فالولي مأمور من جهة الثيب، ومستأذن للبكر. فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي عَلَيْكُ.

وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح، فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده. فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره معاشرته؟! والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحل إلا مع بغضها له، ونفورها عنه. فأي مودة ورحمة في ذلك؟

ثم إنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد أمر الله ببعث حكم من أهله وحكم من أهلها.

والحكمان كما سماهما الله عز وجل هما حكمان عند أهل المدينة، وهو أحد القولين للشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة.

والقول الآخر: هما وكيلان.

والأول أصح؛ لأن الوكيل ليس بحكم، ولا يحتاج فيه إلى أمر الأئمة، ولا يشترط أن يكون من الأهل، ولا يختص بحال الشقاق، ولا يحتاج في ذلك إلى نص خاص.

ولكن إذا وقع الشقاق فلا بد من ولي لها، يتولى أمرها؛ لتعذر اختصاص أحدها بالحكم على الآخر. فأمر الله أن يجعل أمرها إلى اثنين من أهلها، فيفعلان ما هوالأصلح من جمع بينها، وتفريق بعوض أو بغيره. وهنا يملك الحكم الواحد مع الآخر الطلاق بدون إذن الرجل، ويملك الحكم الآخر مع الأول بذل العوض من مالها بدون إذنها؛ لكونها صارا وليين لها.

وطرد هذا القول: ان الأب يطلق على ابنه الصغير، والمجنون إذا رأى المصلحة؛ كما هي أحدى الروايتين عن أحمد، وكذلك يخالع عن ابنته إذا رأى المصلحة لها.

وأبلغ من ذلك أنه إذا طلقها قبل الدخول فللأب أن يعفو عن نصف الصداق إذا قيل: هو الذي بيده عقدة النكاح. كما هو قول مالك، وأحمد في احدى الروايتين عنه. والقرآن يدل على صحة هذا القول؛ وليس الصداق كسائر مالها؛ فإنه وجب في الأصل نحلة، وبعضها عاد إليها من غير نقص، وكان الحاق الطلاق بالفسوخ، فوجب أن لا يتنصف؛ لكن الشارع جبرها بتنصيف الصداق، لما حصل لها من الانكسار به.

ولهذا جعل ذلك عوضاً عن المتعة عند ابن عمر، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايات عنه، فأوجبوا المتعة لكل مطلقة؛ إلا لمن طلقت بعد الفرض وقبل الدخول والمسيس فحسبها ما فرض لها. وأحمد في الرواية الاخرى مع أبي حنيفة وغيره لا يوجبون المتعة إلا لمن طلقت قبل الفرض والدخول، ويجعلون المتعة عوضاً عن نصف الصداق، ويقولون: كل مطلقة فإنها تأخذ صداقاً؛ إلا هذه.

وأولئك يقولون: الصداق استقر قبل الطلاق بالعقد والدخول، والمتعة سببها الطلاق، فتجب لكل مطلقة، لكن المطلقة بعد الفرض وقبل المسيس متعت بنصف الصداق، فلا تستحق الزيادة.

وهذا القول أقوى من ذلك القول، فإن الله جعل الطلاق سبب المتعة، فلا يجعل عوضاً عما سببه العقد والدخول.

لكن يقال على هذا ، فالقول الثالث أصح، وهو الرواية الأخرى عن أحمد : ان كل مطلقة لها متعة ، كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه حيث قال :

﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ (١٧).

وأيضاً فإنه قد قال:

﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فها لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ﴾ (١٨).

فأمر بتمتيع المطلقات قبل المسيس، ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها، مع أن غالب النساء يطلقهن بعد الفرض.

وأيضاً فإذا كان سبب المتعة هو الطلاق، فسبب المهر هو العقد. فالمفوضة التي لم يسم لها مهراً يجب لها مهر المثل بالعقد، ويستقر بالموت، على القول الصحيح الذي دل عليه حديث بروع بنت واشق، التي تزوجت ومات عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهر، وقضى لها النبي عليه بأن «لها مهر امرأة من نسائها، لا وكس ولا شطط» (١٦)، لكن هذه لو طلقت قبل المسيس لم يجب لها

⁽١٧) سورة: البقرة، الآية: ٢٤١.

⁽١٨) سورة: الأحزاب، الآية: ٤٩.

⁽١٩) انظر الحديث في: (صحيح مسلم، حديث ٥٠ من كتاب الإيمان. وسنن أبي داود، الباب ٢٦ من كتاب من كتاب العتاق. وسنن الترمذي، الباب ٢٦ من كتاب العكاح. وسنن النسائي، الباب ٦٨ من كتاب النكاح، والباب ٥٧ من كتاب الطلاق. ومسند أحمد بن حنبل ٢٨٠/٤، ١١/٢، ٢٨٠/٤).

نصف المهر بنص القرآن؛ لكونها لم تشترط مهراً مسمى، والكسر الذي حصل لها بالطلاق انجبر بالمتعة؛ وليس هذا موضع بسط هذه المسائل.

ولكن المقصود: أن الشارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لم ترده، بل إذا كرهت الزوج وحصل بينها شقاق، فإنه يجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر في المصلحة من أهله، فيخلصها من الزوج بدون أمره، فكيف تؤسر معه أبداً بدون أمرها. والمرأة أسيرة مع الزوج؛ كما قال النبي صلية :

« اتقوا الله في النساء؛ فإنهن عوان عندكم؛ أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » (٢٠٠).

* * *

10 ـ وسئل رحمه الله تعالى: عن بنت بالغ، وقد خطبت لقرابة لها فأبت؛ وقال أهلها للعاقد: اعقد وأبوها حاضر: فهل يجوز تزويجها؟

فأجاب: أما إن كان الزوج ليس كفؤاً لها فلا تجبر على نكاحه بلا ريب، وأما إن كان كفؤاً فللعلماء فيه قولان مشهوران، لكن الأظهر في الكتاب والسنة والاعتبار أنها لا تجبر، كما قال النبي ﷺ:

« لا تنكح البكر حتى يستأذنها أبوها ، وإذنها صماتها » (٢١) . والله أعلم.

* * *

⁽٢٠) انظر الحديث في: (سنن أبي داود، الباب ٥٦ من كتاب المناسك. وصحيح مسلم، حديث ١٤٧ من كتاب المناسك. وسنن الدارمي، الباب ١٤٧ من كتاب المناسك. مسند أحمد بن حنيل ٧٣/٥).

⁽٢١) سبق تخريجه. انظر هامش (١٥) من الفتاوي.

الولاية في عقد النكاح

17 - وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل تزوج بكراً بولاية أبيها، ولم يستأذن حين العقد، وكان قدم العقد عليها لزوج قبله، وطلقت قبل الدخول بغير إصابة، ثم دخل بها الزوج الثاني فوجدها بنتاً، فكتم ذلك، وحملت الزوجة منه، واستقر الحال بينها، فلما علم الزوج أنه لم تستأذن [حين] (٢٠) العقد عليها سأل عن ذلك، قيل له: إن العقد مفسوخ؛ لكونها بنتاً ولم تستأذن، فهل يكون العقد مفسوخاً؟ والوطء شبهة؟ ويلزم تجديد العقد أم لا؟

فأجاب: أما إذا كانت ثيباً من زوج، وهي بالغ فهذه لا تنكح إلا بإذنها باتفاق الأئمة، ولكن إذا زوجت بغير إذنها، ثم أجازت العقد جاز ذلك في مذهب أبي حنيفة، ومالك، والإمام أحمد في إحدى الروايتين، ولم يجز في مذهب الشافعي، وأحمد في رواية أخرى.

وإن كانت ثيباً من زنا فهي كالثيب من النكاح في مذهب الشافعي، وأحمد، وصاحبي أبي حنيفة. وفيه قول آخر: أنها كالبكر، وهو مذهب أبي حنيفة نفسه ومالك. وإن كانت البكارة زالت بوثبة، أو بأصبع، أو نحو ذلك فهي كالبكر عند الأئمة الأربعة.

وإذا كانت بكراً فالبكر يجبرها أبوها على النكاح، وإن كانت بالغة في مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين. وفي الأخرى وهي مذهب أبي حنيفة وغيره أن الأب لا يجبرها إذا كانت بالغاً.

وهذا أصح ما دلت عليه سنة رسول الله عَلَيْتُ وشواهد الأصول. فقد تبين في هذه المسألة أن أكثر العلماء يقولون: إذا اختارت همي العقد جاز، وإلا يحتاج

⁽٢٢) ما بين المعقوفتين: أضيفت لاستقامة المعنى.

إلى استئناف. وقد يقال: هو الأقوى هنا، لاسيا والأب إنما عقد معتقداً أنها بكر، وأنه لا يحتاج إلى استئذانها، فإذا كانت في الباطن بخلاف ذلك كان معذوراً.

فإذا اختارت هي النكاح لم يكن هذا بمنزلة تصرف الفضولي.

ووقف العقد على الإجازة فيه نزاع مشهور بين العلماء ، والأظهر فيه التفصيل بين بعضها وبعض. كما هو مبسوط في غير هذا الموضع.

* * *

إلزام الولد بنكاح من لا يريد

وقال شيخ الإسلام رحمه الله:

ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وإنه إذا امتنع لا يكون عاقاً، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك، وأولى؛ فإن أكل المكروه مرارة ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذي صاحبه كذلك، ولا يمكن فراقه.

١٧ ـ وسئل رحمه الله: عن رجل تحت حجر والده، وقد تزوج بغير إذن والده، وشهد المعروفون أن والده مات وهو حي، فهل يصح العقد أم لا؟ وهل يجب على الولد إذا تزوج بغير إذن والده حق أم لا؟

فأجاب: إن كان سفيها محجوراً عليه، لا يصح نكاحه بدون إذن أبيه ويفرق بينها، وإذا فرق بينها قبل الدخول فلا شيء عليه.

وإن كان رشيداً صح نكاحه، وإن لم يأذن له أبوه. وإذا تنازع الزوجان: هل نكح وهو رشيد أو وهو سفيه؛ فالقول قول مدعى صحة النكاح.

* * *

هل يصح العقد بدون إذن ولدها

١٨ ـ وسئل رحمه الله: عن رجل خطب امرأة، ولها ولد، والعاقد مالكي، فطلب العاقد الولد فتعذر حضوره، وجيء بغيره، وأجاب العاقد في تزويجها، فهل يصح العقد؟

فأجاب: لا يصح هذا العقد؛ وذلك لأن الولد وليها، وإذا كان حاضراً غير ممتنع لم تزوج إلا بإذنه. فأما إن غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم. ولو زوجها شافعي معتقداً أن الولد لا ولاية له كان من مسائل الاجتهاد؛ لكن الذي زوجها مالكي يعتقد أن لا يزوجها إلا ولدها، فإذا لبس عليها وزوجها من يعتقده ولدها ولم يكن هذا الحاكم قد زوجها بولايته، ولا زوجت بولاية ولي من نسب أو ولاء، فتكون منكوحة بدون إذن ولي أصلاً. وهذا النكاح باطل عند الجمهور، كما وردت به النصوص.



ولاية الأخ

١٩ _ وسئل رحمه الله: عن امرأة خلاها أخوها في مكان لتوفي عدة زوجها، فلم انقضت العدة هربت إلى بلد مسيرة يوم، وتزوجت بغير إذن أخيها، ولم يكن لها ولي غيره، فهل يصح العقد، أم لا؟

فأجاب: إذا لم يكن أخوها عاضلاً لها، وكان أهلاً للولاية، لم يصح نكاحها بدون إذنه، والحال هذه. والله أعلم.



ولاية الجد

٢٠ ـ وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل تزوج بالغة من جدها أبي أبيها، وما رشدها، ولا معه وصية من أبيها، فلما دنت وفاة جدها أوصى على البنت رجلاً أجنبياً، فهل للجد المذكور على الزوجة ولاية بعد أن أصابها الزوج، وهل له أن يوصي عليها؟

فأجاب: أما إذا كانت رشيدة فلا ولاية عليها؛ لا للجد ولا غيره باتفاق الأئمة.

وإن كانت ممن يستحق الحجر عليها ففيه للعلماء قولان:

أحدهما: أن الجد له ولاية ، وهذا مذهب أبي حنيفة .

والثاني: لا ولاية له، وهو مذهب مالك، وأحمد في المشهور عنه.

وإذا تزوجت الجارية ومضت عليها سنة وأولدها أمكن أن تكون رشيدة باتفاق العلماء.



٢١ ـ وسئل: عمن برطل ولي امرأة ليزوجها إياه، فزوجها ثم صالح
صاحب المال عنه: فهل على المرأة من ذلك درك؟

فأجاب: آثم فيما فعل. وأما النكاح فصحيح، ولا شيء على المرأة من ذلك.



٢٢ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن رجل له جارية؛ وقد أعتقها، رنزوج بها، ومات. ثم خطبها من يصلح، فهل لأولاد سيدها أن يزوجوها؟

فأجاب: الحمد لله. إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجوها، فإن امتنعوا من ذلك زوجها الحاكم، أو عصبة المعتق إن كان له عصبة

غير أولاده، لكن من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الولي الأقرب وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية. ومنهم من يقدم العصبة كأبي حنيفة في المشهور عنه، فإذا لم يكن له عصبة زوج الحاكم باتفاق العلماء، ولو امتنع العصبة كلهم زوج الحاكم بالاتفاق. وإذا أذن العصبة للحاكم جاز باتفاق العلماء.

* * *

٣٣ ـ وسئل رحمه الله: عن رجل تزوج معتقة رجل؛ وطلقها، وتزوجت بآخر وطلقها، ثم حضرت إلى البلد الذي فيه الزوج الأول، فأراد ردها، ولم يكن معها براءة، فخاف أن يطلب منه براءة، فحضرا عند قاضي البلد، وادعى أنها جاريته وأولدها، وأنه يريد عتقها ويكتب لها كتاباً، فهل يصح هذا العقد أم لا ؟

فأجاب: إذا زوجها القاضي بحكم أنه وليها، وكانت خلية من الموانع الشرعية، ولم يكن لها ولي أولى من الحاكم، صح النكاح.

وإن ظن القاضي أنها عتيقة وكانت حرة الأصل، فهذا الظن لا يقدح في صحة النكاح. وهذا ظاهر على أصل الشافعي؛ فإن الزوج عنده لا يكون ولياً.

وأما من يقول إن المعتقة يكون زوجها المعتق وليها، والقاضي نائبه، فهنا إذا زوج الحاكم بهذه النيابة، ولم يكن قبولها من جهتها، لكن من كونها حرة الأصل، فهذا فيه نظر. والله أعلم.

* * *

71 - وسئل رحمه الله: عن أعراب نازلين على البحر وأهل بادية، وليس عندهم ولا قريباً منهم حاكم، ولا لهم عادة أن يعقدوا نكاحاً إلا في القرى التي حولهم عند أئمتها، فهل يصح عقد أئمة القرى لهم مطلقاً لمن لما ولي، ولمن ليس لها ولي؛ وربما كان أئمة ليس لهم إذن من متول، فهل يصح عقدهم في الشرع مع إشهاد من اتفق من المسلمين على العقود، أم

لا؟ وهل على الأئمة إثم إذا لم يكن في العقد مانع غير هذا الحال الذي هو عدم إذن الحاكم للإمام بذلك أم لا؟.

فأجاب: الحمدالله. أما من كان لها ولي من النسب، وهو العصبة من النسب أو الولاء: مثل أبيها، وجدها، وأخيها، وعمها، وابن أخيها، وابن عمها، وعم أبيها، وإن كانت معتقة فمعتقها، أو عصبة معتقها: فهذه يزوجها الولي بإذنها، والابن ولي عند الجمهور، ولا يفتقر ذلك إلى حاكم باتفاق العلماء.

وإذا كان النكاح بحضرة شاهدين من المسلمين صح النكاح. وإن لم يكن هناك أحد من الأئمة. ولو لم يكن الشاهدان معدلين عند القاضي بأن كانا مستورين - صح النكاح إذا أعلنوه ولم يكتموه في ظاهر مذهب الأئمة الأربعة، ولو كان بحضرة فاسقين صح النكاح أيضاً عند أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين. ولو لم يكن بحضرة شهود، بل زوجها وليها وشاع ذلك بين الناس صح النكاح في مذهب مالك وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه.

وهذا أظهر قولي العلماء فإن المسلمين ما زالوا يزوجون النساء على عهد النبي على النبي على عهد النبي على النبي على عهد النبي على النبي على المسلمين على المسلمين ولا في السانيد وأما من لا ولي حديث ثابت؛ لا في الصحاح، ولا في السنن، ولا في المسانيد وأما من لا ولي لها، فإن كان في القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو، وأمير الأعراب ورئيس القرية. وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضاً بإذنها. والله أعلم.

* * *

٢٥ - وسئل قدس الله روحه: عن رجل أسام، هل يبقى له ولاية على أولاده الكتابيين؟

فأجاب: لا ولاية له عليهم في النكاح، كما لا ولاية له عليهم في الميراث، فلا يزوج المسلم الكافرة، سواء كانت بنته أو غيرها، ولا يرث كافر مسلمًا ولا مسلم كافراً. وهذا مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم من السلف والخلف؛ لكن المسلم

إذا كان مالكاً للأمة زوجها بحكم الملك، وكذلك إذا كان ولي أمر زواجها بحكم الولاية. وأما بالقرابة والعتاقة فلا يزوجها؛ إذ ليس في ذلك إلا خلاف شاذ عن بعض أصحاب مالك في النصراني يزوج ابنته، كما نقل عن بعض السلف أنه يرثها، وهما قولان شاذان. وقد اتفق المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، ولا يتزوج الكافر المسلمة.

والله سبحانه قد قطع الولاية في كتابه بين المؤمنين والكافرين ، وأوجب البراءة بينهم من الطرفين ، واثبت الولاية بين المؤمنين ، فقد قال تعالى : ﴿قد كانت لكم اسوة حسنة في إبراهيم والذين معه ؛ إذا قالوا لقومهم انا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله ؛ كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده ﴾ (٢٣).

وقال تعالى:

﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم، أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ﴾ (٢٤).

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الذِّينَ آمنُوا لا تَتَخَذُوا اليهود والنصاري أولياء بعضهم أولياء بعضهم منكم فإنه منهم؛ إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ إلى قوله: ﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنُوا ﴾ إلى قوله: ﴿ فإن حزب الله هم الغالبون ﴾ (١٥).

والله تعالى إنما اثبت الولاية بين أولي الأرحام بشرط الإيمان، كما قال تعالى:

⁽٣٣) سورة: الممتحنة، الآية: ٤.

⁽ ٢٤) سورة: المجادلة، الآية: ٢٢ .

⁽ ٢٥) سورة: المائدة، الآية: ٥١ - ٥٦ .

﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ﴾ (٢٦).

وقال تعالى:

﴿ إِنَ الذَينَ آمنُوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، والذين آووا ونصروا، أولئك بعضهم أولياء بعض ﴾ إلى قوله: ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ﴾ إلى قوله: ﴿ والذين آمنُوا مِن بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم، وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ (٢٧).

 \star \star \star

٢٦ ـ وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل له جارية معتوقة، وقد طلبها
منه رجل ليتزوجها، فحلف بالطلاق ما أعطيك إياها، فهل يلزمه الطلاق
إذا وكل رجلاً في زواجها لذلك الرجل؟

فأجاب: متى فعل المحلوف عليه بنفسه أو وكيله حنث، لكن إذا كان الخاطب كفواً فله أن يزوجها الولي الأبعد، مثل ابنه، أو أبيه، أو أخيه، أو يزوجها الحاكم بإذنها ودون إذن المعتق، فإنه عاضل، ولا يحتاج إلى إذنه، ولا حنث عليه إذا زوجت على هذا الوجه.

* * *

٢٧ ــ وسئل رحمه الله: عمن يعقد عقود الأنكحة بولي وشاهدي عدل:
هل للحاكم منعه؟

فأجاب: ليس للحاكم أن يمنع المذكور أن يتوكل للولي فيعقد العقد على الوجه الشرعي، لكن من لا ولي لها لا تزوج إلا بإذن السلطان، وهو الحاكم. والله أعلم.

* * *

⁽٢٦) سورة: الأحزاب، الآية: ٦.

⁽۲۷) سورة: الأنفال، الآية: ۷۲: ۷۵.

عدالة الشاهدين

٢٨ - وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل خطب امرأة حرة لها ولي غير الحاكم، فجاء بشهود وهو يعلم فسق الشهود؛ لكن لو شهدوا عند الحاكم قبلهم، فهل يصح نكاح المرأة بشهادتهم؟ وإذا صح هل يكره؟

فأجاب: نعم يصح النكاح والحال هذه. و « العدالة » المشترطة في شاهدي النكاح إنما هي أن يكونا مستورين غير ظاهري الفسق، وإذا كانا في الباطن فاسقين، وذلك غير ظاهر ؛ بل ظاهرها الستر انعقد النكاح بها في أصح قولي العلماء، في مذهب أحمد، والشافعي، وغيرها ؛ إذ لو اعتبر في شاهدي النكاح أن يكونا معدلين عند الحاكم لما صح نكاح أكثر الناس إلا بذلك!

ومن الفقهاء من قال: يشترط أن يكونا مبرزي العدالة، فهؤلاء شهود الحكام معدلون عندهم، وإن كان فيهم من هو فاسق في نفس الأمر، فعلى التقديرين ينعقد النكاح بشهادتهم وإن كانوا في الباطن فساقاً. والله أعلم.

79 - وسئل رحمه الله تعالى: عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله على الله تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله! كيف إذنها؟ قال. أن تسكت « متفق عليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنه ، أن رسول الله على قال: « الأيم احق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها » وفي رواية « البكر يستأذنها أبوها في نفسها ، وصمتها اقرارها » رواه مسلم في صحيحه .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله عَلَيْكُم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله عَلَيْكُم: « نعم. تستأمر » قالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحيي، فقال رسول الله عَلَيْكُم: « فذلك إذنها إذا هي سكتت ».

وعن خنساء ابنة خدام « أن أباها زوجها وهي بنت فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله عَلَيْكُمْ فرد نكاحه ». رواه البخاري (٢٨).

فأجاب: المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجها إلا بإذنها، كما أمر النبي بَوَيْكُم، فإن كرهت ذلك لم تجبر على النكاح؛ إلا الصغيرة البكر فإن أباها يزوجها ولا إذن لها.

وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها، لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين.

وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين.

فأما الأب والجد فينبغي لها استئذانها. واختلف العلماء في استئذانها: هل هو واجب؟ أو مستحب؟ والصحيح أنه واجب.

ويجب على ولي المرأة أن يتقي الله فيمن يزوجها به، وينظر في الزوج، هل هو كفؤ، أو غير كفؤ؟ فإنه إنما يزوجها لمصلحتها؛ لا لمصلحته؛ وليس له أن يزوجها بزوج ناقص؛ لغرض له، مثل أن يتزوج مولية ذلك الزوج بدلها، فيكون من جنس الشغار الذي نهى عنه النبي عليه أو يزوجها بأقوام يحالفهم على أغراض له فاسدة. أو يزوجها لرجل لمال يبذله له وقد خطبها من هو أصلح لها من ذلك الزوج، فيقدم الخاطب الذي برطله على الخاطب الكفؤ الذي لم يبرطله.

وأصل ذلك أن تصرف الولي في بضع وليته كتصرفه في مالها، فكما لا

⁽٢٨) سبق تخريجه، انظر هامش ١٥ من الفتاوي.

« أنت ومالك لأبيك » (٢٩).

بخلاف غير الأب.

* * *

٣٠ _ وسئل رحمه الله: عن المرأة التي يعتبر إذنها في الزواج شرعاً، هل يشترط الاشهاد عليها بإذنها لوليها؟ أم لا؟ وإذا قال الولي: إنها أذنت لي في تزويجها من هذا الشخص؛ فهل للعاقد أن يعقد بمجرد قول الولي! أو قولها؟ وكيفية الحكم في هذه المسألة بين العلماء؟

فأجاب: الحمد لله. الاشهاد على إذنها ليس شرطاً في صحة العقد عند جماهير العلماء؛ وإنما فيه خلاف شاذ في مذهب الشافعي، وأحمد، فإن ذلك شرط. والمشهور في المذهبين _ كقول الجمهور _ أن ذلك لا يشترط. فلو قال الولي: أذنت لي في العقد؛ فعقد العقد، وشهد الشهود على العقد، ثم صدقته الزوجة على الإذن، كان النكاح ثابتاً صحيحاً باطناً وظاهراً، وإن انكرت

⁽٢٩) أخرجه ابن ماجة في سننه، عن جابر. وقال ابن حجر: رجاله ثقات، لكن قال البزار: إنما يعرف عن هشام، عن ابن المنكدر مرسلاً. وقال البيهقي: أخطأ من وصله عن جابر.

وأخرجه الطبراني في الكبير، والبزار في مسنده عن سمرة بن جندب، وقال الهيثمي: فيه عبدالله بن إساعيل الحوداني، قال أبو حاتم: لين، وبقية رجال البزار ثقات.

وأخرجه الطبراني أيضاً عن ابن مسعود، وقال الهيثمي: فيه إبراهيم بن عبد الحميد، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات. وقال ابن حجر: فيه من طريق ابن مسعود هذا معاوية بن يحيى وهو ضعيف: وقد أشار البخاري في الصحيح إلى تضعيفه.

انظر الحديث في: (الجامع الصغير ٢٧١٢. المقاصد الحسنة ١٩٦. تمييز الطيب من الخبيث ٢٤٢. كشف الخفا ٦٢٨. سنن ابن ماجة ٢٢٩١. تاريخ بغداد ٤٩/١٢. صحيح الجامع ١٤٩٨. الروض النضير ١٩٥٥، ٦٠٣. إرواء الغليل ٨٣٨. الأوسط للطبراني ١٤١/١. وأسنى المطالب ٣٩٥. الدرر المنتثرة ٢٢٩. فيض القدير ٣٠/٥).

الإذن كان القول قولها مع يمينها ، ولم يثبت النكاح. وداعوه الإذن عليها كما لو ادعى النكاح بعد موت الشهود ونحو ذلك. والذي ينبغي لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد ، لوجوه ثلاثة:

أحدها: ان ذلك عقد متفق على صحته، ومها أمكن أن يكون العقد متفقاً على صحته فلا ينبغي أن يعدل عنه إلى ما فيه خلاف، وان كان مرجوحاً، إلا لمعارض راجح.

الوجه الثاني: ان ذلك معونة على تحصيل مقصود العقد، وأمان من جحوده، لا سيا في مثل المكان والزمان الذي يكثر فيه جحد النساء وكذبهن، فإن ترك الإشهاد عليها كثيراً ما يفضي إلى خلاف ذلك. ثم إنه يفضي إلى أن تكون زوجة في الباطن، دون الظاهر. وفي ذلك مفاسد متعددة.

والوجه الثالث: أن الولي قد يكون كاذباً في دعوى الاستئذان، وأن يحتال بذلك على أن يشهد أنه قد زوجها، وأن يضن الجهال أن النكاح يصح بدون ذلك، إذا كان عند العامة أنها إذا زوجت عند الحاكم صارت زوجة. فيفضي إلى قهرها وجعلها زوجة بدون رضاها.

وأما العاقد الذي هو نائب الحاكم إذا كان هو المزوج لها بطريق الولاية عليها، لا بطريق الوكالة للولي، فلا يزوجها حتى يعلم أنها قد أذنت. وذلك بخلاف ما إذا كان شاهداً على العقد.

وإن زوجها الولي بدون إذنها فهو نكاح الفضولي. وهو موقوف على إذنها عند أبي حنيفة ومالك، وهو باطل مردود عند الشافعي، وأحمد في المشهور عنه.

* * *

٣١ - وسئل رحمه الله: عن بنت زالت بكارتها بمكروه، ولم يعقد عليها عقد قط، وطلبها من يتزوجها؛ فذكر له ذلك فرضي، فهل يصح العقد بما ذكر إذا شهد المعروفون أنها بنت، لتسهيل الأمر في ذلك؟

فأجاب: إذا شهدوا أنها ما زوجت كانوا صادقين، ولم يكن في ذلك تلبيس على الزوج؛ لعلمه بالحال. وينبغي استنطاقها بالأدب، فإن العلماء متنازعون: هل اذنها إذا زالت بكارتها بالزنا: الصمت، أو: النطق. والأول: مذهب الشافعي؛ وأحد، كصاحبي أبي حنيفة. وعند أبي حنيفة ومالك اذنها الصات، كالتي لم تزل عذرتها.

* * *

٣٢ _ وسئل رحمه الله تعالى: عن بنت يتيمة، ولها من العمر عشر سنين، ولم يكن لها أحد، وهي مضطرة إلى من يكفلها، فهل يجوز الأحد أن يتزوجها بإذنها، أم لا ؟

فأجاب: هذه يجوز تزويجها بكفؤ لها عند أكثر السلف والفقهاء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه، وغيرها.

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة ، كقوله تعالى : ﴿ يستفتونك في النساء ، قل الله يفتيكم فيهن ؛ وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء ﴾ (٣٠) الآية .

وقد أخرجا تفسير هذه الآية في الصحيحين عن عائشة ، وهو دليل في اليتيمة ؛ وزوجها من يعدل عليها في المهر .

لكن تنازع هؤلاء: هل تزوج بإذنها أم لا؟

فذهب أبو حنيفة أنها تزوج بغير إذنها، ولها الخيار إذا بلغت، وهي رواية عن أحمد. وظاهر مذهب أحمد أنها تزوج بغير إذنها إذا بلغت تسع سنين، ولا خيار لها إذا بلغت، لما في السنن عن النبي عَيْسَا أنه قال:

« اليتيمة تستأذن في نفسها ، فان سكتت فقد اذنت ، وان أبت فلا جواز

⁽٣٠) سورة: النساء، الآية: ١٢٧.

عليها $_{0}$ وفي لفظ: « لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن ، فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت فلا جواز عليها $_{0}$ ($^{(7)}$).

* * *

٣٣ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن صغيرة دون البلوغ مات أبوها: هل يجوز للحاكم أو نائبه أن يزوجها أم لا؟ وهل يثبت لها الخيار إذا بلغت أم لا؟

فأجاب: إذا بلغت تسع سنين فإنه يزوجها الأولياء _ من العصبات والحاكم ونائبه _ في ظاهر مذهب أجد، وهو مذهب أبي حنيفة وغيرهما كما دل على ذلك الكتاب والسنة في مثل قوله تعالى:

﴿ يستفتونك في النساء ، قل الله يفتيكم فيهن ؛ وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن ؛ وترغبون أن تنكحوهن ﴾ .

واخرجا في الصحيحين عن عروة بن الزبير، أنه سأل عائشة عن قول الله عز وجل: ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى، فانكحوا ما طاب لكم من النساء: مثنى، وثلاث، ورباع ﴾ (٢٦) قالت؛ يا ابن أختي! هذه اليتيمة في حجر وليها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها؛ فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها؛ فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن. ويبلغوا بهن على سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

قال عروة: قالت عائشة: ثم ان الناس استفتوا رسول الله عَلَيْكُ بعد هذه الآية فيهن؛ فانزل الله عز وجل: ﴿ يستفتونك في النساء، قل الله يفتيكم فيهن ﴾ الآية.

⁽٣١) سبق تخريجه، انظر هامش ١٥ من الفتاوي.

⁽٣٢) سورة: النساء، الآية: ٣.

قالت عائشة والذي ذكر الله انه: ﴿ يَتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكَتَابِ ﴾ الآية الأولى التي قالها الله عز وجل: ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ .

قالت عائشة: وقول الله عز وجل في الآية الأخرى: ﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حيث تكون قليلة المال والحال.

وفي لفظ آخر: إذا كانت ذات مال وجال رغبوا في نكاحها في اكمال الصداق؛ وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال والجمال رغبوا عنها؛ وأخذوا غيرها من النساء. قال: فكما يتركونها حتى يرغبوا عنها؛ فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها؛ إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها من الصداق. فهذا يبين ان الله اذن لهم أن يزوجوا اليتامى من النساء إذا فرضوا لهن صداق مثلهن؛ ولم يأذن لهم في تزويجهن بدون صداق المثل؛ لأنها ليست من أهل التبرع؛ ودلائل ذلك متعددة.

ثم الجمهور الذين جوزوا انكاحها لهم قولان:

أحدهما: وهو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين: أنها تزوج بدون إذنها، ولها الخيار إذا بلغت.

والثاني: وهو المشهور في مذهب أحمد وغيره: أنها لا تزوج إلا بإذنها ، ولا خيار لها إذا بلغت. وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه السنة كما روى أبو هريرة ؛ قال: قال رسول الله عَيْظَة :

« تستأذن اليتيمة في نفسها؛ فإن سكتت فهو إذنها؛ وإن أبت فلا جواز عليها » (٢٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

وعن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله عَلِيْتُهُمْ قال:

⁽ ٣٣) ا سبق تخريجه .

« تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فقد اذنت ؛ وإن ابت فلا جواز عليها » (٢٤) .

فهذه السنة نص في القول الثالث الذي هو أعدل الأقوال أنها تزوج؛ خلافاً لمن قال: إنها لا تزوج حتى تبلغ فلا تصير يتيمة.

والكتاب والسنة صريح في دخول اليتيمة قبل البلوغ في ذلك، إذ البالغة التي لها أمر في مالها يجوز لها أن ترضى بدون صداق المثل؛ ولأن ذلك مدلول اللفظ وحقيقته؛ ولأن ما بعد البلوغ وان سمي صاحبه يتياً مجازاً فغايته أن يكون داخلا في العموم. وأما أن يكون المراد باليتيمة البالغة دون التي لم تبلغ: فهذا لا يسوغ حمل اللفظ عليه بحال. والله أعلم.

* * *

٣٤ - وسئل رحمه الله تعالى: عن بنت يتيمة ليس لها أب، ولا لها ولي إلا أخوها، وسنها اثنا عشر سنة، ولم تبلغ الحلم، وقد عقد عليها أخوها بإذنها: فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب: هذا العقد صحيح في مذهب أحمد المنصوص عنه في أكثر أجوبته، الذي عليه عامة أصحابه، ومذهب أبي حنيفة أيضاً، لكن أحمد في المشهور عنه يقول: إذا زوجت بإذنها وإذن أخيها لم يكن لها الخيار إذا بلغت. وأبو حنيفة وأحمد في رواية يقول: تزوج بلا إذنها، ولها الخيار إذا بلغت. وهذا أحد القولين في مذهب مالك أيضاً. ثم عنه رواية: إن دعت حاجة إلى نكاحها، ومثلها يوطأ جاز.

وقيل: تزوج ولها الخيار إذا بلغت.

وقال ابن بشير: اتفق المتأخرون أنه يجوز نكاحها إذا خيف عليها الفساد.

⁽٣٤) سبق تخريجه.

والقول الثالث وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: أنها لا تزوج حتى تبلغ، إذا لم يكن لها أب وجد.

قالوا: لأنه ليس لها ولي يجبر، وهي في نفسها لا آذن لها قبل البلوغ؛ فتعذر تزويجها بإذنها وإذن وليها.

والقول الأول، أصح بدلالة الكتاب والسنة والاعتبار، فإن الله تعالى يقول:

ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن؛ وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تـؤتـونهن مـا كتـب لهن، وتـرغبـون أن تنكحـوهـن، والمستضعفين من الولدان؛ وان تقوموا لليتامى بالقسط؛ وما تفعلوا من خير فإن الله كان به علماً (٢٥).

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها: أن هذه الآية نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها، فإن كان لها مال وجمال تزوجها ولم يقسط في صداقها؛ فإن لم يكن لها مال لم يتزوجها، فنهى أن يتزوجها حتى يقسط في صداقها، من أجل رغبته عن نكاحها إذا لم يكن لها مال (٢٦).

وقوله:

﴿ قل الله يفتيكم فيهن ، وما يتلى عليكم في الكتاب ﴾ (٣٧) . يفتيكم ، ونفتيكم في المستضعفين .

فقد أخبرت عائشة في هذا الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم: أن هذه الآية نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها، وان الله أذن له في تزويجها إذا أقسط في صداقها، وقد أخبر أنها في حجره. فدل على أنها محجور عليها.

⁽٣٥) سورة: النساء الآية: ١٢٧.

⁽٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه، سورة ٤، الباب ١ من كتاب التفسير. ومسلم في صحيحه، الباب ٥ من كتاب التفسير.

⁽ ٣٧) سورة: النساء، الآية: ١٢٧ .

وأيضاً فقد ثبت في السنن من حديث أبي موسى، وأبي هريرة، عن النبي صَالِيْهِ أَنْهُ قَالَ:

« لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت فلا جواز عليها $(^{(r_{\Lambda})})$.

فيجوز تزويجها بإذنها، ومنعه بدون إذنها.

وقد قال عَلَيْتُهِ: « لا يتم بعد احتلام ». ولو أريد « باليتم » ما بعد البلوغ ، فبطريق المجاز ، فلا بد أن يعم ما قبل البلوغ وما بعده. أما تخصيص لفظ « اليتم » بما بعد البلوغ فلا يحتمله اللفظ بحال ؛ ولأن الصغير المميز يصح لفظه مع اذن وليه ، كما يصح احرامه بالحج بإذن الولي ، وكما يصح تصرفه في البيع وغيره بإذن وليه ، عند أكثر العلماء ، كما دل على ذلك القرآن بقوله :

﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ (٢٩) الآية. فأمر بالابتلاء قبل البلوغ؛ وذلك قد لا يأتي إلا بالبيع - ولا تصح وصيته وتدبيره عند الجمهور - وكذلك إسلامه؛ كما يصح صومه وصلاته وغير ذلك لما له في ذلك من المنفعة. فإذا زوجها الولي بإذنها من كفؤ جاز، وكان هذا تصرفاً بإذنها، وهو مصلحة لها، وكل واحد من هذين مصحح لتصرف المميز. والله أعلم.

* * *

٣٥ ـ وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن بنت دون البلوغ، وحضر من يرغب في تزويجها، فهل يجوز للحاكم أن يزوجها أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. إذا كان الخاطب لها كفؤاً جاز تزويجها في أصح قولي العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه.

⁽٣٨) انظر الحديث في: (مسند أحمد بن حنبل ١٢٠/٢).

⁽٣٩) سورةً: النساءُ، الآية: ٦.

ثم منهم من يقول تزوج بلا أمرها ، ولها الخيار ، كمذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد .

ومنهم من يقول: إذا بلغت تسع سنين زوجت بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت. وهو ظاهر مذهب أحمد؛ لقول النبي سيالية :

« لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن، فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت فلا جواز عليها » رواه أبو داود والنسائي وغيرهما (٤٠٠).

وتزويج « اليتيمة » ثابت بالكتاب والسنة ، قال تعالى :

﴿ يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ، وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تـؤتـونهن مـا كتـب لهن ، وتـرغبـون ان تنكحـوهـن ، والمستضعفين من الولدان ﴾ (١٠) .

وقد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: أنها نزلت في اليتيمة التي يرغب وليها أن ينكحها إذا كان لها مال، ولا ينكحها إذ لم يكن لها مال، فنهوا عن نكاحهن حتى يقسطوا لهن في الصداق. فقد اذن الله للولي أن ينكح اليتيمة ؛ إذا أصدقها صداق المثل. والله أعلم.

* * *

٣٦ _ وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل تزوج يتيمة صغيرة، وعقد عقدها الشافعي المذهب، ولم تدرك إلا بعد العقد بشهرين: فهل هذا العقد جائز أم لا؟

فأجاب: أما «اليتيمة» التي لم تبلغ قبل لا يجبرها على تزويجها غير الأب. والجد، والأخ، والعم، والسلطان الذي هو الحاكم، أو نواب الحاكم في العقود، للفقهاء في ذلك ثلاث أقوال:

⁽٤٠) سبق تخريجه.

⁽٤١) سورة: النساء، الآية: ١٢٧.

أحدها: لا يجوز، وهو قول الشافعي، ومالك، والإمام أحمد في رواية.

والثاني: يجوز النكاح بلا إذنها، ولها الخيار إذا بلغت، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد.

والثالث: أنها تزوج بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت. وهذا هو المشهور من مذهب أحمد.

فهذه التي لم تبلغ يجوز نكاحها في مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما، ولو زوجها حاكم يرى ذلك، فهل يكون تزويجه حكماً لا يمكن نقضه؟ أو يفتقر إلى حاكم غيره يحكم بصحة ذلك؟

على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، أصحها الأول.

لكن الحاكم المزوج هنا شافعي فان كان قد قلد قول من يصحح هذا النكاح، وراعى سائر شروطه وكان ممن له ذلك، جاز. وإن كان قد أقدم على ما يعتقد تحريمه كان فعله غير جائز. وإن كان قد ظنها بالغاً فزوجها فكانت غير بالغ لم يكن في الحقيقة قد زوجها، ولا يكون النكاح صحيحاً. والله أعلم.



٣٧ - وسئل رحمه الله: عن رجل وجد صغيرة فرباها، فلما بلغت زوجها الحاكم له، ورزق منها أولاداً، ثم وجد لها أخ بعد ذلك، فهل هذا النكاح صحيح؟

فأجاب: إذا كان لها أخ غائب غيبة منقطعة، ولم يكن يعرف حينئذ لها أخ؛ لكونها ضاعت من أهلها حين صغرها إلى ما بعد النكاح، لم يبطل النكاح المذكور. والله أعلم.

* * *

٣٨ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن بنت يتيمة، وقد طلبها رجل
وكيل على جهات المدينة، وزوج أمها كاره في الوكيل. فهل يجوز أن
يزوجها عمها وأخوها بلا إذن منها أم لا ؟

فأجاب: الحمد لله. المرأة البالغ لا يزوجها غير الأب والجد بغير إذنها باتفاق الأئمة، بل وكذلك لا يزوجها الأب إلا بإذنها في أحد قولي العلماء، بل في أصحها وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، كما قال النبي عليه « لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر » قالوا يا رسول الله فان البكر تستحي؟ قال: « اذنها صاتها » وفي لفظ « يستأذنها أبوها وإذنها صاتها » وفي تستأذنها أبوها وإذنها صاتها » وفي الفط « المستأذنها أبوها وإذنها صاتها » وفي الفط « المستأذنها أبوها وإذنها صاتها » (١٤٠).

وأما العم والأخ فلا يزوجانها بغير إذنها باتفاق العلماء. وإذا رضيت رجلاً وكان كفؤا لها وجب على وليه _ كالأخ ثم العم _ أن يزوجها به، فإن عضلها وامتنع من تزويجها زوجها الولي الأبعد منه أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء، فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه، ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤاً باتفاق الأئمة، وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلمة الذين يزوجون نساءهم لم يختارونه لغرض، لا لمصلحة المرأة، ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل، ويعضلونها عن نكاح من يكون كفؤاً لها لعداوة أو غرض. وهذا كله من عمل الجاهلية والظلم والعدوان، وهو مما حرمه الله ورسوله، واتفق المسلمون على تحريمه، وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا في مصلحة المرأة؛ لا في أهوائهم كسائر الأولياء والوكلاء ممن تصرف لغيره، فإنه يقصد مصلحة من تصرف له، لا يقصد هواه، فإن هذا من الأمانة التي أمر فإنه يقدى إلى أهلها فقال:

﴿ ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ (٤٢).

وهذا من النصيحة الواجبة، وقد قال النبي عَلِيُّكُم :

⁽٤٣) سبق تخريجه.

⁽٤٣) سورة: النساء، الآية: ٥٨.

« الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة . قالوا لمن يا رسول الله ؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » (11) . والله أعلم .

* * *

تزويج المملوكة

٣٩ - وسئل رحمه الله: عن رجل تزوج امرأة، وقعدت معه أياماً، وجاء أناس ادعوا أنها في المملكة، وأخذوها من بيته، ونهبوه، ولم يكن حاضراً، فهل يجوز أخذها وهي حامل؟

فأجاب: الحمد لله. إذا لم يبين الزوج أنها أمة؛ بل تزوجها نكاحاً مطلقاً كها جرت به العادة؛ وظن أنها حرة؛ وقيل له: إنها حرة، فهو مغرور، وولده منها حر، لا رقيق.

وأما «النكاح» فباطل إذا لم يجزه السيد باتفاق المسلمين. وإن أجازه السيد صح في مذهب أبي حنيفة ومالك في إحدى الروايتين؛ ولم يصح في مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى؛ بل يحتاج إلى نكاح جديد، وأما إن ظهرت حاملاً من غير الزوج، فالنكاح باطل بلا ريب، ولا صداق عليه إذا لم يدخل بها، وليس لهم أن يأخذوا شيئاً من ماله؛ بل كل ما أخذ من ماله رد إليه.

* * *

٤٠ ـ وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن تزويج الماليك بالجوار من غير
عتق إذا كانوا لمالك واحد؟ ومن يعقد طرفي النكاح في الطرفين لها؟
ولأولادهم؟ وهل للسيد أن يتسرى بهن؟

⁽٤٤) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث ٩٥ من كتاب الإيمان. والترمذي في سننه، الباب ١٧ من كتاب البر. وأبو داود في سننه، الباب ٥٩ من كتاب الأدب. والنسائي في سننه، الباب ٥٩ من كتاب الأدب. وأحمد في المسند ٣٥١/١، من البيعة. والدارمي في سننه، الباب ٤١ من كتاب الرقاق. وأحمد في المسند ٣٥١/١، ١٠٣/٢

فأجاب: تزويج الماليك بالإماء جائز، سواء كانوا لمالك واحد، أو لمالكين، مع بقائهم على الرق. وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين. والذي يزوج الأمة سيدها أو وكيله.

وأما المملوك فهو يقبل النكاح لنفسه إذا كان كبيراً ، أو يقبل له وكيله ، وإن كان صغيراً فسيده يقبل له ، فإذا كان الزوجان له قال بحضرة شاهدين : زوجت مملوكي فلاناً بأمتى فلانة ، وينعقد النكاح بذلك .

وأما العبد البالغ: فهل لسيده أن يزوجه بغير إذنه، ويكرهه على ذلك؟ فه قولان للعلماء:

أحدهما: لا يجوز، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

والثاني: يجبره، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك.

والأمة والمملوك الصغير يزوجهما بغير إذنهما بالاتفاق.

وأما «الأولاد» فهم تبع لأمهم في الحرية والرق وهم تبع لأبيهم في النسب والولاء باتفاق المسلمين، فمن كان سيد الأم كان أولادها له، سواء ولدوا من زوج، أو من زنا. كما أن البهائم من الخيل والإبل والحمير إذا نزا ذكرها على أن الأولاد لمالك الأم. ولو كانت الأم معتقة أو حرة الأصل والأب مملوكاً كان الأولاد أحراراً.

وأما النسب، فإنهم ينتسبون إلى أبيهم. وإذا كان الأب عتيقاً والأم عتيقة كانوا منتسبين إلى موالي الأب، وإن كان الأب مملوكاً انتسبوا إلى موالي الأم، فإن عتق الأب بعد ذلك أنجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب. وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

ومن كان مالكاً للأم ملك أولادها ، وكان له أن يتسرى بالبنات من أولاد إمائه ، إذا لم يكن يستمتع بالأم فإنه يستمع ببناتها ، فإن استمتع بالأم فلا يجوز أن يستمتع ببناتها . والله أعلم .

الكفاءة

11 - وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل شريف، زوج ابنته وهي بكر بالغ لرجل غير شريف مغربي، معروف بين الناس بالصلاح، برضا ابنته، وإذنها، ولم يشهد عليها الأب بالرضا، فهل يكون ذلك قادحاً في العقد أم لا؟ مع استمرار الزوجة بالرضا، وذلك قبل الدخول وبعده، وقدح قادح فأشهدت الزوجة أن الرضا والإذن صدرا منها، فهل يحتاج في ذلك تجديد العقد؟

فأجاب: لا تفتقر صحة النكاح إلى الإشهاد على إذن المرأة قبل النكاح في المذاهب الأربعة، إلا وجهاً ضعيفاً في مذهب الشافعي وأحمد، بل قال: إذا قال الولي: أذنت لي جاز عقد النكاح. والشهادة على الولي والزوج.

ثم المرأة بعد ذلك إن أنكرت، فالنكاح ثابت. هذا مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه. وأما مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه إذا لم تأذن حتى عقد النكاح جاز، وتسمى: «مسألة وقف العقود»، كذلك العبد إذا تزوج بدون إذن مواليه، فهو على هذا النزاع.

أما «الكفاءة في النسب» فالنسب معتبر عند مالك. أما عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه: فهي حق للزوجة والأبوين، فإذا رضوا بدون كفء جاز، وعند أحمد هي حق لله فلا يصح النكاح مع فراقها.



27 - وسئل رحمه الله: عن رجل زوج ابنة أخيه من ابنه، والزوج فاسق لا يصلي، وخوفوها حتى أذنت في النكاح. وقالوا: إن لم تأذني وإلا زوجك الشرع بغير اختيارك، وهو الآن يأخذ مالها، ويمنع من يدخل عليها لكشف حالها، كأمها، وغيرها.

فأجاب: الحمد لله، ليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفؤ إذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الأئمة، وإذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك، بل لو رضيت هي بغير كفؤ كان لولي آخر غير المزوج أن يفسخ النكاح، وليس للعم أن يكره المرأة البالغة على النكاح بكفؤ، فكيف إذا أكرهها على التزويج بغير كفؤ ؟! بل لا يزوجها إلا بمن ترضاه باتفاق المسلمين.

وإذا قال لها: إن لم تأذني وإلا زوجك الشرع بغير اختيارك. فأذنت بذلك لم يصح هذا الإذن، ولا النكاح المترتب عليه، فإن الشرع لا يمكن غير الأب والجد من إجبار الصغيرة باتفاق الأئمة، وإنما تنازع العلماء في «الأب والجد» في الكبيرة، وفي الصغيرة مطلقاً. وإذا تزوجها بنكاح صحيح كان عليه أن يقوم بما يجب لها، ولا يتعدى عليها في نفسها، ولا مالها. وما أخذه من ذلك ضمنه، وليس له أن يمنع من يكشف حالها إذا اشتكت، بل إما ان يمكن من يدخل عليها ويكشف حالها، كالأم، وغيرها. وإما أن تسكن بجنب جيران من أهل لصدق والذين يكشفون حالها. والله أعلم.

* * *

تزويج العبيد والإماء

٤٣ ـ وسئل رحمه الله: عن رجل له عبد، وقد حبس نفسه، وقصد الزواج، فهل له أن يتزوج أم لا ؟

فأجاب: نعم له التزوج على أصل من يجبر السيد على تزويجه، كمذهب أحمد والشافعي على أحد قوليه؛ فإن تزويجه كالإنفاق عليه إذا كان محتاجاً إلى ذلك، وقد قال تعالى:

﴿ وانكحوا الأيامي منكم، والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ (١٠٠).

⁽٤٥) سورة: النور، الآية: ٣٢.

فأمر بتزويج العبيد والإماء ، كما أمر بتزويج الأيامي.

وتزويج الأمة إذا طلبت النكاح من كفؤ واجب باتفاق العلماء، والذي يأذن له في النكاح مالك نصفه، أو وكيله، وناظر النصيب المحبس.

* * *

21 - وسئل: عن رجل تزوج عتيقة بعض بنات الملوك، الذين يشترون الرقيق من مالهم ومال المسلمين بغير إذن معتقها، فهل يكون العقد صحيحاً، أم لا ؟

فأجاب: أما إذا أعتقها من مالها عتقاً شرعياً فالولاية لها باتفاق العلماء ، وهي التي ترثها ، ثم أقرب عصباتها من بعدها .

وأما تزويج هذه «العتيقة» بدون إذن المعتقة؟ فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء، فإن من لا يشترط إذن الولي: كأبي حنيفة، وملاك في إحدى الروايتين يقول بأن هذا النكاح يصح عنده؛ لكن من يشترط إذن الولي كالشافعي وأحمد لهم قولان في هذه المسألة، وهما روايتان عن أحمد.

إحداهما: أنها لا تزوج إلا بإذن المعتقة، فإنها عصبتها. وعلى هذا: فهل للمرأة نفسها أن تزوجها؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد.

والثاني: أن تزويجها لا يفتقر إلى إذن المعتقة؛ لأنها لا تكون ولية لنفسها، فلا تكون ولية لنفسها، فلا تكون ولية لغيرها، ولأنه لا يجوز تزوجها عندهم، فلا يفتقر إلى إذنها، فعلى هذا يزوج هذه المعتقة من يزوج معتقها بإذن العتيقة، مثل أخ المعتقة، ونحوه إن كان من أهل ولاية النكاح؛ وإن لم يكن أهلاً وزوجها الحاكم جاز؛ وإلا فلا. وإن كانوا أهلاً عند أبي حنيفة فالولاء لهم، والحاكم يزوجها.

20 - وسئل: عن رجل خطب امرأة، فسئل عن نفقته؟ فقيل له: من الجهات السلطانية شيء، فأبى الولي تزويجها. فذكر الخاطب أن فقهاء الحنفية جوزوا تناول ذلك، فهل ذكر ذلك أحد في جواز تناوله من الجهات؟ وهل للولي المذكور دفع الخاطب بهذا السبب مع رضاء المخطوبة؟

فأجاب: أما الفقهاء الأئمة الذين يفتى بقولهم فلم يذكر أحد منهم جواز ذلك، ولكن في أوائل الدولة «السلجوقية» أفتى طائفة من الحنفية والشافعية بجواز ذلك، وحكى أبو محمد بن حزم في «كتابه» إجماع العلماء على تحريم ذلك، وقد كان «نور الدين محمود الشهيد الزنكي» قد أبطل جميع الوظائف المحدثة بالشام، والجزيرة. ومصر، والحجاز، وكان أعرف الناس بالجهاد. وهو الذي أقام الإسلام بعد استيلاء «الافرنج، والقرامطة» على أكثر من ذلك. ومن فعل ما يعتقد حكمه متأولاً تأويلاً سائغاً ـ لا سيا مع حاجته ـ لم يجعل فاسقاً عجرد ذلك.

لكن بكل حال فالولي له أن يمنع موليته ممن يتناول مثل هذا الرزق الذي يعتقده حراماً؛ لاسيا وإن رزقها منه، فإذا كان الزوج يطعمها من غيره، أو تأكل هي من غيره، فله أن يزوجها إذا كان الزوج متأولاً فيا يأكله.

* * *

27 ـ وسئل رحمه الله: عن رجل زوج ابنته لشخص، ولم يعلم ما هو عليه، فأقام في صحبة الزوجة سنين، فعلم الولي والزوجة ما الزوج عليه: من النجس والفساد وشرب الخمر والكذب والأيمان الخائنة، فبانت الزوجة منه بالثلاث: فهل يجوز للولي الاقدام على تزويجه أم لا؟ ثم إن الولي استتوب الزوج مراراً عديدة، ونكث ولم يرجع، فهل يحل تزويجها؟ فأجاب: إذا كان مصراً على الفسق فإنه لا ينبغي للولي تزويجها له، كما قال

بعض السلف: من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها. لكن إن علم أنه تاب فتزوج به إذا كان كفؤا لها وهي راضية به.

وأما « نكاح التحليل » ، فقد ثبت عن النبي عَلَيْكُ أنه قال :

« لعن الله المجلل والمحلل له » (٤٦).

ولا تجبر المرأة على نكاح التحليل باتفاق العلماء

* * *

نكاح الرافضة

٤٧ _ وسئل: عن « الرافضة » هل تزوج؟

فأجاب: الرافضة المحصنة هم أهل أهواء وبدع وضلال، ولا ينبغي للمسلم أن يزوج موليته من رافضي، وان تزوج هو رافضية صح النكاح، إن كان يرجو أن تتوب وإلا فترك نكاحها أفضل لئلا تفسد عليه ولده. والله أعلم.

* * *

24 - وسئل رحمه الله: عن الرافضي، ومن يقول لا تلزمه الصلوات الخمس، هل يصح نكاحه من الرجال والنساء؟ فإن تاب من الرفض ولزم الصلاة حينا ثم عاد لما كان عليه هل يقر على ما كان عليه من النكاح؟

فأجاب: لا يجوز لأحد أن ينكح موليته رافضياً، ولا من يترك الصلاة. ومتى زوجوه على أنه سني فصلى الخمس ثم ظهر أنه رافضي لا يصلي أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة، فإنهم يفسخون النكاح.

 \star \star

⁽٤٦) سبق تخريجه.

24 ـ وسئل رحمه الله تعالى: عن قوم يتزوج هذا أخت هذا، وهذا أخت هذا، وهذا أخت هذا أو ابنته، وكلما أنفق هذا أنفق هذا، وإذا كسا هذا، وكذلك في جميع الأشياء. وفي الارضاء والغضب، إذا رضي هذا رضي هذا، وإذا أغضبها الآخر، فهل يحل ذلك؟

فأجاب: يجب على كل من الزوجين أن يمسك زوجته بمعروف أو يسرحها بإحسان؛ ولا له أن يعلق ذلك على فعل الزوج الآخر؛ فإن المرأة لها حق على زوجها؛ وحقها لا يسقط بظلم أبيها وأخيها، قال الله تعالى:

﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ (٤٧).

فإذا كان أحدها يظلم زوجته وجب اقامة الحق عليه؛ ولم يحل للآخر أن يظلم زوجته لكونها بنتاً للأول. وإذا كان كل منها يظلم زوجته لأجل ظلم الآخر فيستحق كل منها العقوبة؛ وكان لزوجة كل منها أن تطلب حقها من زوجها؛ ولو شرط هذا في النكاح لكان هذا شرطاً باطلاً من جنس « نكاح الشغار » وهو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، فكيف إذا زوجه على أنه إن انصفها أنصف الآخر، وإن ظلمها ظلم الآخر زوجته؛ فإن هذا محرم بإجماع المسلمين، ومن فعل ذلك استحق العقوبة التي تزجره عن مثل ذلك.

* * *

المحرمات في النكاح

٥٠ ـ وسئل الشيخ رحمه الله: عن رجل متزوج بخالة إنسان، وله بنت،
فتزوج بها، فجمع بين خالته وابنته: فهل يصح؟

فأجاب: لا يجوز أن يتزوج خالة رجل وابنته بأن يجمع بينها؛ فإن النبي

⁽٤٧) سورة: الأنعام، الآية: ١٦٤.

« نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها » (٤٨).

وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة، وهم متفقون على أن هذا الحديث يتناول خالة الأب وخالة الأم والجدة، ويتناول عمة كل من الأبوين أيضاً، فليس له أن يجمع بين المرأة وخالة أبيها، ولا خالة أمها عند الأئمة الأربعة.

* * *

٥١ ـ وسئل: عن رجل جمع في نكاح واحد بين خالة رجل وابنة أخ له من الأبوين: فهل يجوز الجمع بينها أم لا ؟

فأجاب: الجمع بين هذه المرأة وبين الأخرى هو الجمع بين المرأة وبين خالة أبيها؛ فإن أباها إذا كان أخا لهذا الآلخر من أمه، أو أمه وأبيه، كانت خالة هذا خالة هذا؛ بخلاف ما إذا كان أخاه من أبيه فقط؛ فإنه لا تكون خالة أحدها خالة الآخر؛ بل تكون عمته والجمع بين المرأة وخالة أبيها وخالة أمها، أو عمة أمها: كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها عند أئمة المسلمين، وذلك حرام باتفاقهم.

وإذا تزوج إحداها بعد الأخرى كان نكاح الثانية باطلاً، لا يحتاج إلى طلاق، ولا يجب بعقد مهر ولا ميراث، ولا يحل له الدخول بها، وإن دخل بها فارقها، كما تفارق الأجنبية، فإن أراد نكاح الثانية فارق الأولى، فإذا انقضت عدتها تزوج الثانية؛ فإن تزوجها في عدة طلاق رجعي لم يصح العقد الثاني باتفاق الأئمة.

وإن كان الطلاق بائناً لم يجز في مذهب أبي حنيفة وأحمد وجاز في مذهب مالك والشافعي. فإذا طلقها طلقة أو طلقتين بلا عوض كان الطلاق رجعياً ، ولم

⁽٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ٢٧ من كتاب النكاح. ومسلم في صحيحه، الباب ٣٣ من كتاب النكاح. وأبو داود في سننه، الباب ١٢ من كتاب النكاح. وابن ماجة في سننه، الباب ٨ من كتاب النكاح. ومالك في الباب ٨ من كتاب النكاح. ومالك في الموطأ، الباب ٢٠ من كتاب النكاح.

يصح نكاح الثانية حتى تنقضي عدة الأولى باتفاق الأئمة فإن تزوجها لم يجز أن يدخل بها، فإن دخل بها في النكاح الفاسد وجب عليه أن يعتزلها، فإنها أجنبية، ولا يعقد عليها حتى تنقضي عدة الأولى المطلقة باتفاق الأئمة. وهل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد في عدتها منه؟ فيه قولان للعلماء:

أحدهما: يجوز ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي.

والثاني: لا يجوز ، وهو مذهب مالك ، وفي مذهب أحمد القولان.

* * *

٥٢ ـ وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن رجل اشترى جارية، ووطئها، ثم ملكها لولده، فهل يجوز لولده وطؤها.

فأجاب: الحمد لله. لا يجوز للابن أن يطأها بعد وطء أبيه والحال هذه باتفاق المسلمين. ومن استحل ذلك فإنه يستتاب فإن تاب والا قتل، وفي السنن عن البراء بن عازب، قال: رأيت خالي أبا بردة ومعه رايته، فقلت: إلى أين؟ فقال: «بعثني رسول الله عليه إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وأخس ماله». ولا نزاع بين الأئمة أنه لا فرق بين وطئها بالنكاح وبين وطئها علك اليمين.

* * *

٥٣ ـ وسئل رحمه الله: عن رجل تزوج بامرأة من مدة سنة ولم يدخل بها، وطلقها قبل الإصابة، فهل يجوز له أن يدخل بالأم بعد طلاق البنت؟

فأجاب، لا يجوز له تزوج أم امرأته؛ وان لم يدخل بها. والله أعلم.

· * *

01 - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن رجل طلق امرأته وهي مرضعة لولده، فلبثت مطلقة ثمانية أشهر، ثم تزوجت برجل آخر، فلبثت

معه دورة شهر، ثم طلقها، فلبثت مطلقة ثلاثة أشهر، ولم تحض، لا في الثانية الأولى، ولا في مدة عصمتها مع الرجل الثاني، ولا في الثلاثة الأشهر الأخيرة، ثم تزوج بها المطلق الأول أبو الولد، فهل يصح هذان العقدان؟ أو أحدها؟

فأجاب: الحمدلله. لا يصح العقد الأول، والثاني، بل عليها أن تكمل عدة الأول. ثم تقضي عدة الثاني. ثم بعد انقضاء العدتين تتزوج من شاءت منها. والله أعلم.

 \star \star \star

00 - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن رجل تزوج امرأة من مدة ثلاث سنين، رزق منها ولداً له من العمر سنتان، وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين، وصدقها الزوج، وكان قد طلقها ثانياً على هذا العقد المفسوخ؟

فأجاب: إن صدقها الزوج في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل، وعليه أن يفارقها، وعليها أن تكمل عدة الأول، ثم تعتد من وطء الثاني، فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول، ثم إذا فارقها الثاني اعتدت له ثلاث حيض، ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد، وولده ولد حلال يلحقه نسبه، وإن كان قد ولد بوطء في عقد فاسد لا يعلم فساده.

* * *

٥٦ ـ وسئل رحمه الله: عن مطلقة ادعت وحلفت أنها قضت عدتها، فتزوجها زوج ثان، ثم حضرت امرأة أخرى وزعمت أنها حاضت حيضتين، وصدقها الزوج على ذلك؟

فأجاب: إذا لم تحض إلا حيضتين، فالنكاح الثاني باطل باتفاق الأئمة، وإذا

كان الزوج مصدقاً لها وجب أن يفرق بينهما ، فتكمل عدة الأول بحيضة ، ثم تعتد من وطء الثاني عدة كاملة ، ثم بعد ذلك إن شاء الثاني أن يتزوجها تزوجها .

* * *

۵۷ ـ وسئل عن امرأة بانت فتـزوجـت بعـد شهـر ونصـف بحيضـة واحدة؟

فأجاب: تفارق هذا الثاني، وتتم عدة الأول بحيضتين، ثم بعد ذلك تعتد من وطء الثاني بثلاث حيضات، ثم بعد ذلك يتزوجها بعقد جديد.

* * *

لعن الله المحلل والمحلل له

٥٨ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن رجل عقد العقد على أنها تكون بالغاً، ولم يدخل بها، ولم يصبها، ثم طلقها ثلاثاً، ثم عقد عليها شخص آخر، ولم يدخل بها ولم يصبها؛ ثم طلقها ثلاثاً، فهل يجوز للذي طلقها أولاً أن يتزوج بها؟

فأجاب: إذا طلقها قبل الدخول فهو كما طلقها بعد الدخول عند الأئمة الأربعة، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها، فإذا طلقها قبل الدخول لم تحل للأول.

* * *

٥٩ ـ وسئل رحمه الله: عن رجل تزوج بنتا بكراً، ثم طلقها ثلاثاً ولم
يصبها، فهل يجوز أن يعقد عليها عقدا ثانياً، أم لا؟

فأجاب: طلاق البكر ثلاثاً كطلاق المدخول بها ثلاثاً عند أكثر الأئمة.

* * *

7٠ ـ وسئل رحمه الله تعالى: عمن يقول: إن المرأة إذا وقع بها الطلاق الثلاث تباح بدون نكاح ثان للذي طلقها ثلاثاً، فهل قال هذا القول أحد من المسلمين، ومن قال هذا القول ماذا يجب عليه؟ ومن استحلها بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثان ماذا يجب عليه؟ وما صفة النكاح الثاني الذي يبيحها للأول؟ أفتونا مأجورين مثابين يرحمكم الله.

فأجاب _ رضى الله عنه _ الحمد لله رب العالمين. إذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، ولم يقل أحد من علماء المسلمين إنها تباح بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون نكاح زوج ثان، ومن نقل هذا عن أحد منهم فقد كذب. ومن قال ذلك أو استحل وطأها بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون نكاح زوج ثان، فإن كان جاهلاً يعذر بجهله _ مثل أن يكون نشأ بمكان قوم لا يعرفون فيه شرائع الإسلام، أو يكون حديث عهد بالإسلام، أو نحو ذلك _ فإنه يعرف دين الإسلام؛ فإن أصر على القول بإنها تباح بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثان أو على استحلال هذا الفعل، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، كأمثاله من المرتدين الذين يجحدون وجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، وحل المباحات التي علم أنها من دين الإسلام، وثبت ذلك بنقل الأمة المتواتر عن نبيها عليه أفضل الصلاة والسلام. وظهر ذلك بين الخاص والعام، كمن يجحد وجوب « مباني الإسلام » من الشهادتين، والصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان وحج البيت الحرام، أو جحد «تحريم الظام، وأنواعه » كالربا والميسر، أو تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وما يدخل في ذلك من تحريم « نكاح الأقارب » سوى بنات العمومة والخؤولة ، وتحريم « المحرمات بالمصاهرة » وهن أمهات النساء وبناتهن وحلائل الآباء والأبناء ونحو ذلك من المحرمات، أو حل الخبز، واللحم، والنكاح واللباس؛ وغير ذلك مما علمت اباحته بالاضطرار من دين الإسلام، فهذه المسائل مما لم يتنازع فيها المسلمون، لا سنيهم ولا بدعيهم. ولكن تنازعوا في مسائل كثيرة من « مسائل الطلاق والنكاح » وغير ذلك من الأحكام:

كتنازع الصحابة والفقهاء بعدهم في «الحرام» هل هو طلاق، أو يمين، أو غير ذلك؟

وكتنازعهم في «الكنايات الظاهرة» كالخلية، والبرية، والبتة، هل يقع بها واحدة رجعية، أو بائن، أو ثلاث؟ أو يفرق بين حال وحال؟.

وكتنازعهم في « المؤلي »: هل يقع به الطلاق عند انقضاء المدة إذا لم يف فيها ؟ أم يوقف بعد انقضائها حتى يفيء أو يطلق؟

وكتنازع العلماء في طلاق السكران، والمكره، وفي الطلاق بالخط، وطلاق الصبي المميز، وطلاق الأب على ابنه. وطلاق الحكم الذي هو من أهل الزوج بدون توكيله.

كما تنازعوا في بذل أجر العوض بدون تـوكيلها. وغير ذلك من المسائل التي يعرفها العلماء.

وتنازعوا أيضاً في مسائل «تعليق الطلاق بالشرط» ومسائل «الحلف بالطلاق، والعتاق والظهار، والحرام، والنذر» كقوله: إن فعلت كذا فعلي الحج أو صوم شهر أو الصدقة بألف.

وتنازعوا أيضاً في كثير من مسائل « الأيمان » مطلقاً في موجب اليمين.

وهذا كتنازعهم في تعليق الطلاق بالنكاح: هل يقع أو لا يقع؟ أو يفرق بين العموم والخصوص؟ أو بين ما يكون فيه مقصود شرعي وبين أن يقع في نوع ملك أو غير ملك؟

وتنازعوا في الطلاق المعلق بالشرط بعد النكاح؟ على ثلاثة أقوال. فقيل: يقع مطلقاً. وقيل: لا يقع وقيل: يفرق بين الشرط الذي يقصد وقوع الطلاق عند كونه، وبين الشرط الذي يقصد عدمه. وعدم الطلاق عنده.

فالأول: كقوله: إن أعطيتيني ألفاً فأنت طالق.

والثاني: كقوله: إن فعلت كُذا فعبيدي احرار ، ونسائي طوالق ، وعلى الحج.

وأما النذر المعلق بالشرط، فاتفقوا على أنه إذا كان مقصوده وجود الشرط كقوله: ان شفى الله مريضي، أو سلم مالي الغائب فعلى صوم شهر، أو الصدقة بمائة: أنه يلزمه. وتنازعوا فيا إذا لم يكن مقصوده وجود الشرط؛ بل مقصوده عدم الشرط، وهو حالف بالنذر، كها إذا قال: لا أسافر، وإن سافرت فعلى الصوم. أو الحج، أو الصدقة، أو على عتق رقبة، ونحو ذلك؟ على ثلاثة أقوال: فالصحابة وجهور السلف على انه يجزيه كفارة يمين، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وهو آخر الروايتين عن أبي حنيفة، وقول طائفة من المالكية: كابن وهب، وابن أبي العمر، وغيرهها. وهل يتعين ذلك، أم يجزيه الوفاء؟ على قولين في مذهب الشافعي وأحمد. وقيل: عليه الوفاء، كقول مالك، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وحكاه بعض المتأخرين قولاً للشافعي؛ ولا أصل له في كلامه. وقيل: لا شيء عليه بحال، كقول طائفة من التابعين، وهو قول داود، وابن

وهكذا تنازعوا على هذه الأقوال الثلاثة فيمن حلف بالعتاق أو الطلاق أن لا يفعل شيئاً كقوله: إن فعلت كذا فعبدي حر، أو امرأتي طالق. هل يقع ذلك إذا حنث، أو يجزيه كفارة يمين، أو لا شيء عليه؟ على ثلاثة أقوال. ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق. واتفقوا على أنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلي أن أطلق امرأتي لا يقع به الطلاق؛ بل ولا يجب عليه إذ لم يكن قربة؛ ولكن هل عليه كفارة يمين؟ على قولين:

أحدهما: يجب عليه كفارة يمين، وهو مذهب أحمد في المشهور عنه، ومذهب أبي حنيفة فيما حكاه ابن المنذر والخطابي وابن عبد البر وغيرهم، وهو الذي وصل إلينا في كتب أصحابه، وحكى القاضي أبو يعلى وغيره. وعنه أنه لا كفارة فيه.

والثاني: لا شيء عليه، وهو مذهب الشافعي.

فصل

وأما إذا قال: إن فعلته فعلي إذاً عتق عبدي. فاتفقوا على أنه لا يقع العتق بمجرد الفعل؛ لكن يجب عليه العتق، وهو مذهب مالك، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة.

وقيل: لا يجب عليه شيء ، وهو قول طائفة من التابعين ، وقول داود ، وابن حزم .

وقيل: عليه كفارة يمين، وهـو قول الصحابة وجمهور التابعين، ومذهب الشافعي وأحمد، وهو مخير بين التكفير والاعتاق على المشهور عنهما.

وقيل: يجب التكفير عيناً ؛ ولم ينقل عن الصحابة شيء في الحلف بالطلاق فيا بلغنا بعد كثرة البحث، وتتبع كتب المتقدمين والمتأخرين؛ بل المنقول عنهم اما ضعيف؛ بل كذب من جهة النقل، وإما أن لا يكون دليلاً على الحلف بالطلاق؛ فإن الناس لم يكونوا يحلفون بالطلاق على عهدهم؛ لكن نقل عن طائفة منهم في الحلف بالعتق أن يجزيه كفارة يمين، كما إذا قال: إن فعلت كذا فعبدي حر.

وقد نقل عن بعض هؤلاء نقيض هذا القول وإنه يعتق. وقد تكلمنا على أسانيد ذلك في غير هذا الموضع. ومن قال من الصحابة والتابعين: إنه لا يقع العتق فإنه لا يقع الطلاق بطريق الأولى، كما صرح بذلك من صرح به من التابعين. وبعض العلماء ظن ان الطلاق لا نزاع فيه فاضطره ذلك إلى ان عكس موجب الدليل فقال: يقع الطلاق؛ دون العتاق! وقد بسط الكلام على هذه المسائل، وبين ما فيها من مذاهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان، والأئمة الأربعة، وغيرهم من علماء المسلمين، وحجة كل قوم في غير هذا الموضع.

وتنازع العلماء فيما إذا حلف بالله أو الطلاق أو الظهار أو الحرام أو النذر أنه

لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه، أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه: فهل يحنث، كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد، وأحد القولين للشافعي واحدى الروايات عن أحمد؟ أو لا يحنث بحال، كقول المكيين، والقول الآخر للشافعي والرواية الثانية عن أحمد؟ أن يفرق بين اليمين بالطلاق والعتاق وغيرها، كالرواية الثالثة عن أحمد، وهو اختيار القاضي والخرقي وغيرها من أصحاب أحمد، والقفال من أصحاب الشافعى؟

وكذلك لو اعتقد أن امرأته بانت بفعل المحلوف عليه، ثم تبين له انها لم تبن؟ ففيه قولان.

وكذلك إذا حلف بالطلاق أو غيره على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه؟ ففيه ثلاثة أقوال كما ذكر، ولو حلف على شيء يشك فيه ثم تبين صدقه؟ ففيه قولان. عند مالك يقع، وعند الأكثرين لا يقع، وهو المشهور من مذهب أحمد. والمنصوص عنه في رواية حرب التوقف في المسألة، فيخرج على وجهين، كما إذا حلف ليفعلن اليوم كذا ومضى اليوم، أو شك في فعله هل يحنث؟ على وجهين.

واتفقوا على أنه يرجع في اليمين إلى نية الحالف إذا احتملها لفظه، ولم يخالف الظاهر، أو خالفه وكان مظلوماً. وتنازعوا هل يرجع إلى سبب اليمين وسياقها وما هيجها؟ على قولين: فمذهب المدنيين كالك وأحمد وغيره أنه يرجع إلى ذلك، والمعروف في مذهب أبي حنيفة والشافعي انه لا يرجع؛ لكن في مسائلها ما يقتضي خلاف ذلك. وان كان السبب أعم من اليمين عمل به عند من يرى السبب. وإن كان خاصاً: فهل يقصر اليمين عليه؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره. وإن حلف على معين يعتقده على صفة فتبين بخلافها؟ ففيه أيضاً قولان. وكذلك لو طلق امرأته بصفة؛ ثم تبين بخلافها مثل أن يقول: أنت طالق ان دخلت الدار _ بالفتح _ أي لأجل دخولك الدار؛ ولم تكن دخلت. فهل يقع مه الطلاق؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره. وكذلك إذا قال: أنت طالق

لأنك فعلت كذا ونحو ذلك، ولم تكن فعلته ؟ ولو قيل له: امرأتك فعلت كذا ؟ فقال: هي طالق. ثم تبين أنهم كذبوا عليها ؟ ففيه قولان وتنازعوا في الطلاق المحرم: كالطلاق في الحيض؛ وكجمع الثلاث عند الجمهور الذين يقولون إنه حرام ؛ ولكن الأربعة وجهور العلماء يقولون: كونه حراماً لا يمنع وقوعه، كما ان الظهار محرم وإذا ظاهر ثبت حكم الظهار ؛ وكذلك «النذر » قد ثبت في الصحيح عن النبي عليه الوفاء به بالنص الصحيح عن النبي عليه الوفاء به بالنص والإجماع.

والذين قالوا لا يقع: اعتقدوا أن كل ما نهى الله عنه فإنه يقع فاسداً لا يترتب عليه حكم، والجمهور فرقوا بين أن بكون الحكم يعمه لا يناسب فعل المحرم: كحل الأموال والإيضاع وإجزاء العبادات وبين ان يكون عبادة تناسب فعل المحرم كالإيجاب والتحريم؛ فإن المنهي عن شيء إذا فعله قد تلزمه بفعله كفارة أو حد، أو غير ذلك من العقوبات.

فكذلك قد ينهى عن فعل شيء فإذا فعله لزمه به واجبات ومحرمات؛ ولكن لا ينهى عن شيء إذا فعله أحلت له بسبب فعل المحرم الطيبات؛ فبرئت ذمته من الواجبات؛ فإن هذا من «باب الإكرام والإحسان» والمحرمات لا تكون سبباً محضاً للإكرام والإحسان؛ بل هي سبب للعقوبات إذا لم يتقوا الله تبارك وتعالى؛ كما قال تعالى:

﴿ فَبَظُّمْ مِنَ الدِّينَ هَادُوا حَرَمُنَا عَلَيْهُمْ طَيِّبَاتُ أَحَلَّتَ لَهُم ﴾ (٤٩).

وقال تعالى :

﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ﴾ (٥٠) إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿ ذلك جزيناهم ببغيهم ﴾ (٥١).

⁽٤٩) سورة: النساء، الآية: ١٦٠.

⁽٥٠) سورة: الأنعام، الآية: ١٤٦.

⁽٥١) سورة: الأنعام، الآية: ١٤٦.

وكذلك ما ذكره تعالى في قصة البقرة من كثرة سؤالهم وتوقفهم عن امتثال أمره كان سبباً لزيادة الإيجاب، ومنه قوله تعالى:

﴿ لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم ﴾ (٥٦) .

وحديث النبي عليه :

« إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » (٥٣).

ولما سألوه عن الحج: أفي كل عام؟ قال: « لا. ولو قلت: نعم لوجب؛ ولو وجب لم تطيقوه؛ ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم؛ فإذا نهيتم عن شيء فاجتنبوه. وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (٥٥).

ومن هنا قال طائفة من العلماء: أن الطلاق الثلاث حرمت به المرأة عقوبة للرجل حتى لا يطلق؛ فإن الله يبغض الطلاق؛ وإنما يأمر به الشياطين والسحرة كما قال تعالى في السحر:

﴿ فيتعلمون منه ما يفرقون به بين المرء وزوجه ﴾ (٥٥).

وفي الصحيح عن النبي عليه أنه قال:

« إن الشيطان ينصب عرشه على البحر ؛ ويبعث جنوده فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة ؛ فيأتي أحدهم فيقول ما زلت به حتى شرب الخمر . فيقول الساعة

⁽٥٢) سورة: المائدة، الآية: ١٠١.

⁽٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ٣ من الاعتصام. ومسلم في صحيحه، الحديث ١٣٢، ١٣٣ من كتاب السنة. وأحمد بن حنبل في السند ١٧٦/، ١٧٩.

⁽⁰²⁾ أخرجه الترمذي في سننه، الباب ١٥، سورة ٥ من كتاب التفسير. والنسائي في سننه، الباب ١ من كتاب المناسك. والدارمي في سننه، الباب ٢ من كتاب المناسك. والدارمي في سننه، الباب ٤ من كتاب المناسك. وأحمد في المسند ٢٥٥/١، ٣٧١، ٣٧١، ٣٧١، ٥٠٨/٢.

⁽٥٥) سورة: البقرة، الآية: ١٠٢.

يتوب. ويأتي الآخر فيقول: ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته. فيقبله بين عينيه. ويقول: أنت! ».

وقد روى أهل التفسير والحديث والفقه: أنهم كانوا في أول الإسلام يطلقون بغير عدد: يطلق الرجل المرأة، ثم يدعها حتى إذا شارفت انقضاء العدة راجعها ثم طلقها ضراراً، فقصرهم الله على الطلقات الثلاث؛ لأن الثلاث أول حد الكثرة، وآخر حد القلة. ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه، كما دلت عليه الآثار والأصول؛ ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحياناً. وحرمه في مواضع باتفاق العلماء. كما إذا طلقها في الحيض ولم تكن سألته الطلاق؛ فإن هذا الطلاق حرام باتفاق العلماء.

والله تعالى بعث محمدا علي بأفضل الشرائع وهي الحنيفية السمحة ، كما قال : « أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة » (٥٦) .

فأباح لعبادة المؤمنين الوطء بالنكاح. والوطء بملك اليمين. واليهود والنصارى لا يطؤون إلا بالنكاح؛ لا يطؤون بملك اليمين. و«أصل ابتداء الرق» إنما يقع من السبى.

والغنائم لم تحل إلا لأمة محمد عليه ، كما ثبت في الحديث الصحيح أنه قال:

« فضلنا على الأنبياء بخمس: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد كان قبلنا ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة ، وأعطيت الشفاعة » (٥٠) .

فأباح سبحانه للمؤمنين أن ينكحوا وأن يطلقوا ، وأن يتزوجوا المرأة المطلقة بعد أن تتزوج بغير زوجها .

⁽٥٦) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ٢٩ من كتاب الإيمان. والترمذي في سننه، الباب ٣٣ من كتاب المناقب. وأحمد بن حنبل في المسند ٢٣٦/١.

⁽۵۷) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ١ من كتاب التيمم، والباب ٥٦ من كتاب الصلاة، والباب ٢٦ من كتاب الغسل. والدارمي في سننه، الباب ٢٨ من السير.

« والنصارى » يحرمون النكاح على بعضهم، ومن أباحوا له النكاح لم يبيحوا له الطلاق.

« واليهود » يبيحون الطلاق؛ لكن إذا تزوجت المطلقة بغير زوجها حرمت عليه عندهم.

والنصاري لا طلاق عندهم.

واليهود لا مراجعة بعد أن تتزوج غيره عندهم. والله تعالى أباح للمؤمنين هذا وهذا.

ولو أبيح الطلاق بغير عدد _ كما كان في أول الأمر _ لكان الناس يطلقون دائماً، إذا لم يكن أمر يزجرهم عن الطلاق؛ وفي ذلك من الضرر والفساد ما أوجب حرمة ذلك، ولم يكن فساد الطلاق لمجرد حق المرأة فقط، كالطلاق في الحيض حتى يباح دائماً بسؤالها؛ بل نفس الطلاق إذا لم تدع إليه حاجة منهي عنه باتفاق العلماء، إما نهي تحريم، أو نهي تنزيه. وما كان مباحاً للحاجة قدر بقدر الحاجة.

والثلاث هي مقدار ما أبيح للحاجة ، كما قال النبي عَلَيْكُ :

« لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ، وعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » (٥٨) .

⁽ ٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، الباب ٥٧ ، ٦٣ من كتاب الأدب ، والباب ٩ من الاستئذان . ومسلم في صحيحه ، حديث ٣٣ ، ٢٥ ، ٢٦ من كتاب البر . وأبو داود في سننه ، الباب ٤٧ من كتاب البر . وابن ماجة في سننه ، الباب ٢١ ، ٢٤ من كتاب البر . وابن ماجة في سننه ، الباب ٧ من المقدمة . وأحمد بن حنبل في المسند ١٩٥١ ، ١١٠ / ١٨٣ ، ١١٠ / ١٩٩ ، ٢٠ ، ٢٢٥ ، ٢٠٠ ، ٢٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠

وكما قال: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث؛ إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا » (٥١).

وكما رخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً. وهذه الأحاديث في الصحيح. وهذا مما احتج به من لا يرى وقوع الطلاق إلا من القصد؛ ولا يرى وقوع طلاق المكره؛ كما لا يكفر من تكلم بالكفر مكرهاً بالنص والإجماع؛ ولو تكلم بالكفر مستهزئاً بآيات الله وبالله ورسوله كفر؛ كذلك من تكلم بالطلاق هازلاً وقع به. ولو حلف بالكفر فقال: ان فعل كذا فهو بريء من الله ورسوله؛ أو فهو يهودي أو نصراني. لم يكفر بفعل المحلوف عليه؛ وإن كان هذا حكماً معلقاً بشرط في اللفظ؛ لأن مقصوده الحلف به بغضاً له ونفوراً عنه؛ لا إرادة له؛ بخلاف من قال: إن أعطيتموني الفا كفرت فإن هذا يكفر. وهكذا يقول من يفرق بين الحلف بالطلاق وتعليقه بشرط لا يقصد كونه، وبين الطلاق يقول من يفرق بين الحلف بالطلاق وتعليقه بشرط لا يقصد كونه، وبين الطلاق المقصود عند وقوع الشرط.

ولهذا ذهب كثير من السلف والخلف إلى أن الخلع فسخ للنكاح؛ وليس هو من الطلقات الثلاث، كقول ابن عباس، والشافعي وأحمد في أحد قوليها؛ لأن المرأة افتدت نفسها من الزوج كافتداء الأسير؛ وليس هو من الطلاق المكروه في الأصل، ولهذا يباح في الحيض؛ بخلاف الطلاق.

وأما إذا عدل هو عن الخلع وطلقها إحدى الثلاث بعوض فالتفريط منه. وذهب طائفة من السلف: كعثمان بن عفان وغيره؛ ورووا في ذلك حديثاً

⁽٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ٣١ من كتاب الجنائز، والباب ١٢ من كتاب الحيض، والباب ٤٦: ٤٩ من كتاب الطلاق. ومسلم في صحيحه، حديث ١٢٥: ١٢٦، ١٢٩، ١٣٩، ١٣٩، من كتاب الطلاق. والترمذي في سننه، الباب ٤٨، ٤٨ من كتاب الطلاق. والترمذي في سننه، الباب ١٨، ٥٨ من كتاب الطلاق. والترمذي في وابن ماجة في سننه، الباب ٣٥ من كتاب الطلاق. والدارمي في سننه، الباب ١٢ من كتاب الطلاق. ومالك في الموطأ، الباب ١٠١ من كتاب الطلاق. وأحمد بن حنبل في المسند الطلاق. ومالك في الموطأ، الباب ١٠١ من كتاب الطلاق. وأحمد بن حنبل في المسند

مرفوعاً. وبعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد جعلوه مع الأجنبي فسخاً. كالإقالة.

والصواب أنه مع الأجنبي كما هو مع المرأة؛ فإنه إذا كان افتداء المرأة كما يفدى الأسير فقد يفتدى الأسير بمال منه ومال من غيره، وكذلك العبد يعتق بمال يبدنه هو وما يبذله الأجنبي، وكذلك الصلح يصح مع المدعى عليه ومع أجنبي فإن هذا جميعه من باب الاسقاط والازالة.

واذ كان الخلع رفعاً للنكاح؛ وليس هو من الطلاق الثلاث: فلا فرق بين ان يكون المال المبذول من المرأة، أو من أجنبي. وتشبيه فسخ النكاح بفسخ البيع: فيه نظر؛ فإن البيع لا يزول إلا برضا المتابعين؛ لا يستقل أحدها بإزالته؛ خلاف النكاح؛ فإن المرأة ليس إليها إزالته؛ بل الزوج يستقل بذلك؛ لكن افتداءها نفسها منه كافتداء الأجنبي لها. ومسائل الطلاق وما فيها من الإجماع والنزاع مبسوط في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا إذا وقع به الثلاث حرمت عليه المرأة بإجماع المسلمين، كما دل عليه الكتاب والسنة، ولا يباح إلا بنكاح ثان، وبوطئه لها عند عامة السلف والخلف: فإن النكاح المأمور به يؤمر فيه بالعقد وبالوطء، بخلاف المنهي عنه؛ فإنه ينهى فيه عن كل من العقد والوطء؛ ولهذا كان النكاح الواجب والمستحب يؤمر فيه بالوطء من العقد « والنكاح المحرم » يحرم فيه مجرد العقد.

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال لامرأة رفاعة القرظي، لما أرادت أن ترجع إلى رفاعة بدون الوطء: « لا حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك » (٦٠٠).

وليس في هذا خلاف إلا عن سعيد بن المسيب، فإنه _ مع انه اعلم التابعين _ لم تبلغه السنة في هذه المسألة.

والنكاح المبيح، هو النكاح المعروف عند المسلمين، وهو النكاح الذي جعل

⁽٦٠) سبق تخريجه.

الله فيه بين الزوجين مودة ورحمة؛ ولهذا قال النبي عَلَيْكُمْ فيه: «حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك ».

فأما نكاح المحلل، فإنه لا يحلها للأول عند جماهير السلف، وقد صح عن النبي عليه أنه قال:

« لعن الله المحلل والمحلل له » (٦١).

وقال عمر بن الخطاب: لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتها. وكذلك قال عثمان وعلى وابن عباس وابن عمر وغيرهم: إنه لا يبيحها إلا بنكاح رغبة؛ لا نكاح محلل. ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه رخص في نكاح التحليل.

ولكن تنازعوا في نكاح المتعة، فإن نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه كان مباحاً في أول الإسلام؛ بخلاف التحليل.

الثاني: أنه رخص فيه ابن عباس وطائفة من السلف؛ بخلاف التحليل فإنه لم يرخص فيه أحد من الصحابة.

الثالث: أن المتمتع له رغبة في المرأة وللمرأة رغبة فيه إلى أجل؛ بخلاف المحلل فإن المرأة ليس لها رغبة فيه بحال، وهو ليس له رغبة فيها؛ بل في أخذ ما يعطاه، وإن كان له رغبة فهي من رغبته في السوطء؛ لا في اتخاذها زوجة، من جنس رغبة الزاني؛ ولهذا قال ابن عمر: لا يزالان زانيين؛ وإن مكثا عشرين سنة. إذ الله علم من قلبه أنه يريد ان يحلها له. ولهذا تعدم فيه خصائص النكاح؛ فإن النكاح المعروف، كما قال تعالى:

﴿ وَمِن آيَاتُهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزُواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ (١٢).

⁽٦١) سبق تخريجه.

⁽٦٢) سورة: الروم، الآية: ٢١.

والتحليل فيه البغضة والنفرة؛ ولهذا لا يظهره أصحابه؛ بل يكتمونه كما يكتم السفاح. ومن شعائر النكاح اعلانه، كما قال النبي عَلَيْتُهُ:

« اعلنوا النكاح ، واضربوا عليه بالدف » (٦٢) .

ولهذا يكفي في إعلانه الشهادة عليه عند طائفة من العلماء، وطائفة أخرى توجب الإشهاد والإعلان؛ فإذا تواصوا بكتمانه بطل.

ومن ذلك الوليمة عليه، والنثار، والطيب، والشراب، ونحو ذلك مما جرت به عادات الناس في النكاح.

وأما التحليل، فإنه لا يفعل فيه شيء من هذا؛ لأن أهله لم يريدوا ان يكون المحلل زوج المرأة، ولا أن تكون المرأة امرأته؛ وإنما المقصود استعارته لينزو عليها، كما جاء في الحديث المرفوع تسميته بالتيس المستعار (١٤)؛ ولهذا شبه بحار العشريين الذي يكترى للتقفيز على الإناث؛ ولهذا لا تبقى المرأة مع زوجها بعد التحليل كما كانت قبله؛ بل يحصل بينها نوع من النفرة.

ولهذا لما لم يكن في التحليل مقصود صحيح يأمر به الشارع، صار الشيطان يشبه به أشياء مخالفة للإجماع، فصار طائفة من عامة الناس يظنون أن ولادتها لذكر يحلها، أو أن وطئها بالرجل على قدمها أو رأسها أو فوق سقف أو سلم هي تحته يحلها.

ومنهم من يظن أنهما إذا التقيا بعرفات، كما التقى آدم وامرأته أحلها ذلك. ومنهن من إذا تزوجت بالمحلل به لم تمكنه من نفسها؛ بل تمكنه من أمة لها. ومنهن من تعطيه شيئاً، وتوصيه بأن يقر بوطئها.

⁽٦٣) قال الترمذي: عيسى ـ وهو عيسى بن ميمون ـ هذا ضعيف. وجزم البيهقي بصحته. وقال ابن الجوزي: ضعيف جداً. وقال ابن حجر في الفتح: سنده ضعيف.

أنظر الحديث في: (سنن الترمذي، الباب ٦ من كتاب النكاح. وفيض القدير ١١/٢).

⁽٦٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، الباب ٣٣ من كتاب النكاح.

ومنهم من يحلل الأم وبنتها. إلى أمور أخر قد بسطت في غير هذا الموضع، بيناها في « كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل ».

ولا ريب أن المنسوخ من الشريعة وما تنازع فيه السلف خير من مثل هذا ؟ فإنه لو قدر أن الشريعة تأتي بأن الطلاق لا عدد له لكان هذا ممكناً وإن كان هذا منسوخاً.

وأما أن يقال: إن من طلق امرأته لا تحل له حتى يستكرى من يطأها فهذا لا تأتي به شريعة.

وكثر من أهل التحليل يفعلون أشياء محرمة باتفاق المسلمين؛ فإن المرأة المعتدة لا يحل لغير زوجها أن يصرح بخطبتها سواء كانت معتدة من عدة طلاق أو عدة وفاة، قال تعالى:

﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم، علم الله انكم ستذكرونهن؛ ولكن لا تواعدوهن سراً إلا ان تقولوا قولاً معروفاً. ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ (١٥).

فنهى الله تعالى عن المواعدة سراً ، وعن عزم عقدة النكاح ، حتى يبلغ الكتاب أجله .

وإذا كان هذا في عدة الموت فهو في عدة الطلاق أشد باتفاق المسلمين؛ فإن المطلقة قد ترجع إلى زوجها؛ بخلاف من مات عنها.

وأما التعريض، فإنه يجوز في عدة المتوفى عنها، ولا يجوز في عدة الرجعية وفيها سواها. فهذه المطلقة ثلاثاً لا يحل لأحد أن يواعدها سراً، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين، وإذا تزوجت بزوج ثان وطلقها

⁽٦٥) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٥.

ثلاثاً لم يحل للأول أن يواعدها سراً، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين. وذلك أشد وأشد.

وإذا كانت مع روجها م يحل لأحد أن يخطبها، لا تصريحاً، ولا تعريضاً؛ لا باتفاق المسلمين. فإذا كانت لم تتزوج بعد لم يحل للمطلق ثلاثاً أن يخطبها؛ لا تصريحاً ولا تعريضاً. باتفاق المسلمين. وخطبتها في هذه الحال أعظم من خطبتها بعد أن تتزوج بالثاني.

وهؤلاء «أهل التحليل» قد يواعد أحدهم المطلقة ثلاثاً، ويعزمان قبل أن تنقضي عدتها وقبل نكاح الثاني على عقدة النكاح بعد النكاح الثاني نكاح المحلل، ويعطيها ما تنفقه على شهود عقد التحليل وللمحلل، وما ينفقه عليها في عدة التحليل، والزوج المحلل لا يعطيها مهراً، ولا نفقة عدة، ولا نفقة طلاق؛ فإذا كان المسلمون متفقين على أنه لا يجوز في هذه وقت نكاحها بالثاني أن يخطبها الأول - لا تصريحاً ولا تعريضاً - فكيف إذا خطبها قبل أن تتزوج بالثاني؟ أو إذا كان بعد أن يطلقها الثاني لا يحل للأول أن يواعدها سراً، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله، فكيف إذ فعل ذلك من قبل ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله، فكيف إذ فعل ذلك من قبل ان يطلق؟! بل قبل أن يتزوج! بل قبل أن تنقضي عدتها منه! فهذا كله يحرم باتفاق المسلمين.

وكثير من أهل التحليل يفعله، وليس في التحليل صورة اتفق المسلمون على حلها ولا صورة أباحها النص؛ بل من صور التحليل ما أجمع المسلمون على تحريمه، ومنها ما تنازع فيه العلماء.

وأما الصحابة فلم يثبت عن النبي على الله الله الله الله الله منهم، وهذا وغيره يبن ان من التحليل ما هو شر من نكاح المتعة وغيره من الأنكحة التي تنازع فيها السلف؛ وبكل حال فالصحابة أفضل هذه الأمة وبعدهم التابعون، كما ثبت في الصحيح عن النبي على الله قال:

« خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم » (٦٦).

فنكاح تنازع السلف في جوازه اقرب من نكاح أجمع السلف على تحريمه. وإذا تنازع فيه الخلف فإن أولئك أعظم علماً وديناً؛ وما أجمعوا على تعظيم تحريمه كان أمره أحق مما اتفقوا على تحريمه وإن اشتبه تحريمه على من بعدهم. والله تعالى أعلم.

* * *

71 - وسئل رحمه الله: عن رجل تزوج بيتيمة، وشهدت أمها ببلوغها. مكثت في صحبته أربع سنين، ثم بانت منه بالثلاث، ثم شهدت أخواتها ونساء أخر، أنها ما بلغت إلا بعد دخول الزوج بها بتسعة أيام، وشهدت أمها بهذه الصورة؛ والأم ماتت، والزوج يريد المراجعة؟

فأجاب: الحمد لله. لا يحل للزوج أن يتزوجها إذا طلقها ثلاثاً عند جهور العلماء، فإن مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه: أن نكاح هذه صحيح، وإن كان قبل البلوغ. ومذهب مالك وأحمد في المشهور أن الطلاق يقع في النكاح الفاسد المختلف فيه. ومثل هذه المسائل يقبح فإنها من أهل البغي، فإنهم لا يتكلمون في صحة النكاح حين كان يطؤها ويستمتع بها، حتى إذا طلقت ثلاثاً أخذوا يسعون فيا يبطل النكاح، حتى لا يقال: إن الطلاق وقع ؟! وهذا من المضادة لله في أمره، فإنه حين كان الوطء حراماً لم يتحر ولم يسأل، فلما حرمه الله أخذ يسأل عما يباح به الوطء.

ومثل هذا يقع في المحرم بإجماع المسلمين، وهو فاسق؛ لأن مثل هذه المرأة إما أن يكون نكاحها الأول صحيحاً. وإما أن لا يكون. فإن كان صحيحاً، فالطلاق الثلاث واقع، والوطء قبل نكاح زوج غيره حرام. وإن كان النكاح الأول باطلاً: كان السوطء فيه حراماً، وهذا الزوج لم يتب من ذلك السوطء. وإنما سأل حين طلق؛ لئلا يقع به الطلاق، فكان سؤالهم عما به يحرم الوطء الأول، لأجل استحلال السوطء الثاني.

وهذه المضادة لله ورسوله. والسعي في الأرض بالفساد، فإن كان هذا الرجل طلقها ثلاثاً فليتق الله، وليجتنبها؛ وليحفظ حدود الله؛ فإن: ﴿ من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ (٦٧). والله أعلم.

* * *

77 - وسئل: عن رجل تزوج امرأة بولاية أجنبي، ووليها في مسافة دون القصر؛ يعتقد أن الأجنبي حاكم؛ ودخل بها واستولدها، ثم طلقها ثلاثاً، ثم أراد ردها قبل أن تنكح زوجاً غيره، فهل له ذلك؛ لبطلان النكاح الأول، بغير إسقاط الحد ووجوب المهر؛ ويلحق النسب؛ ويحصل به الإحصان.

فأجاب: لا يجب في هذا النكاح حد إذا اعتقد صحته؛ بل يلحق به النسب ويجب فيه المهر؛ ولا يحصل الاحصان بالنكاح الفاسد. ويتبع الطلاق في النكاح المختلف فيه إذا اعتقد صحته.

وإذا تبين أن المزوج ليس له ولاية بحال ففارقها الزوج حين علم فطلقها ثلاثاً لم يقع طلاق، والحال هذه؛ وله أن يتزوجها من غير أن تنكح زوجاً غيره.

***** * *

⁽٦٧) سورة: الطلاق، الآية: ١.

77 _ وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عمن تزوج امرأة من سنتين، ثم طلقها ثلاثاً، وكان والي نكاحها فاسقاً: فهل يصح عقد الفاسق؛ بحيث إذا طلقت ثلاثاً لا تحل له إلا بعد نكاح غيره؟ أو لا يصح عقده فله أن يتزوجها بعقد جديد، وولي مرشد من غير أن ينكحها غيره؟

فأجاب: الحمدلله. إن كان قد طلقها ثلاثاً فقد وقع به الطلاق، وليس لأحد بعد الطلاق الثلاث أن ينظر في الولي؛ هل كان عدلاً أو فاسقاً؛ ليجعل فسق الولي ذريعة إلى عدم وقوع الطلاق؛ فإن أكثر الفقهاء يصححون ولاية الفاسق، وأكثرهم يوقعون الطلاق في مشل هذا النكاح؛ بل وفي غيره من الأنكحة الفاسدة.

فإذا فرع على ان النكاح فاسد؛ وأن الطلاق لا يقع فيه؛ فإنما يجوز أن يستحل الحلال من يحرم الحرام؛ وليس لأحد أن يعتقد الشيء حلالاً حراماً.

وهذا الزوج كان وطئها قبل الطلاق، ولو ماتت لورثها، فهو عامل على صحة النكاح، فكيف يعمل بعد الطلاق على فساده؟! فيكون النكاح صحيحاً إذا كان له غرض في فساده!.

وهذا القول يخالف إجماع المسلمين؛ فإنهم متفقون على أن من اعتقد حل الشيء كان عليه أن يعتقد ذلك، سواء وافق غرضه أو خالفه، ومن اعتقد تحريمه كان عليه أن يعتقد ذلك في الحالين. وهؤلاء المطلقون لا يفكرون في فساد النكاح بفسق الولي إلا عند الطلاق الثلاث، لا عند الاستمتاع والتوارث، فيكونون في وقت يقلدون من يصححه بحسب الغرض والهوى! ومثل هذا لا يجوز باتفاق الأمة.

ونظير هذا أن يعتقد الرجل ثبوت «شفعة الجوار» إذا كان طالباً لها، ويعتقد عدم الثبوت إذا كان مشترياً؛ فإن هذا لا يجوز بالإجماع وهذا أمر مبني على صحة ولاية الفاسق في حال نكاحه، وبني على فساد ولايته في حال طلاقه، فلم يجز ذلك بإجماع المسلمين. ولو قال المستفتي المعين: أنا لم أكن أعرف ذلك،

وأنا من اليوم التزم ذلك، لم يكن من ذلك؛ لأن ذلك يفتح باب التلاعب الله أعلم. بالدين، وفتح للذريعة إلى ان يكون التحليل والتحريم بحسب الأهواء والله أعلم.

* * *

٦٤ - وسئل رحمه الله: عن رجل تزوج بامرأة، وليها فاسق يأكل الحرام
ويشرب الخمر؛ والشهود أيضاً كذلك، وقد وقع به الطلاق الثلاث، فهل
له بذلك الرخصة في رجعتها؟

فأجاب إذا طلقها ثلاثاً وقع به الطلاق. ومن أخذ ينظر بعد الطلاق في صفة العقد، ولم ينظر في صفته قبل ذلك، فهو من المتعدين لحدود الله، فإنه يريد أن يستحل محارم الله قبل الطلاق، وبعده.

والطلاق في النكاح الفاسد المختلف فيه عند مالك وأحمد وغيرهما من الأئمة، والنكاح بولاية الفاسق، يصح عند جماهير الأئمة. والله أعلم.

* * *

70 - وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل طلق زوجته ثلاثاً، ولها ولدان، وهي مقيمة عند الزوج في بيته مدة سنين، ويبصرها وتبصره، فهل يحل لها الأكل الذي تأكل من عنده؟ أم لا؟ وهل له عليها حكم؟ أم لا؟

فأجاب: المطلقة ثلاثاً هي أجنبية من الرجل؛ بمنزلة سائر الأجنبيات؛ فليس للرجل أن يخلو بها؛ كما ليس له أن يخلو بالأجنبية. وليس له أن ينظر إليها إلى ما لا ينظر إليه من الأجنبية؛ وليس له عليها حكم أصلاً.

ولا يجوز له أن يواطئها على أن تزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه، ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه في ذلك؛ فإنها لو تزوجت رجلاً غيره بالنكاح المعروف الذي جرت به عادة المسلمين ثم مات زوجها أو طلقها ثلاثاً لم يجز لهذا الأول أن يخطبها في العدة صريحاً باتفاق المسلمين. كها قال تعالى:

﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ، أو أكننتم في أنفسكم . علم الله أنكم ستذكرونهن ؛ ولكن لا تواعدوهن سراً ﴾ (١٨) .

ونهاه أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله. أي حتى تنقضي العدة.

فإذا كان قد نهاه عن هذه المواعدة والعزم في العدة فكيف إذا كانت في عصمة زوجها ؟! فكيف إذا كان الرجل لم يتزوجها بعد: تواعد على أن تتزوجه ، ثم تطلقه ، وتزوج بها الواعد . فهذا حرام باتفاق المسلمين ، سواء قيل : إنه يصح نكاح المحلل ، أو قيل : لا . فلم يتنازعوا في أن التصريح بخطبة معتدة من غيره أو متزوجة بغيره أو بخطبة مطلقة ثلاثاً أنه لا يجوز . ومن فعل ذلك يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة باتفاق الأئمة

* * *

77 ـ وسئل رحمه الله تعالى: عن هذا «التحليل» الذي يفعله الناس اليوم، إذا وقع على الوجه الذي يفعلونه، من الاستحقاق، والإشهاد، وغير ذلك من سائر الحيل المعروفة، هل هو صحيح، أم لا ؟ وإذا قلد من قال به، هل يفرق بين اعتقاد واعتقاد ؟ وهل الأولى إمساك المرأة، أم لا ؟

فأجاب: التحليل الذي يتواطؤون فيه مع الزوج _ لفظاً أو عرفاً _ على أن يطلق المرأة، أو ينوي الزوج ذلك، محرم. لعن النبي عليت فاعله في أحاديث متعددة، وساه « التيس المستعار » وقال: « لعن الله المحلل والمحلل له ».

وكذلك مثل عمر وعثمان وعلي وابن عمر وغيرهم لهم بذلك آثار مشهورة: يصرحون فيها بأن من قصد التحليل بقلبه فهو محلل؛ وإن لم يشترطه في العقد. وسموه «سفاحاً».

ولا تحل لمطلقها الأول بمثل هذا العقد، ولا يحل للزوج المحلل إمساكها بهذا التحليل ؛بل يجب عليه فراقها؛ لكن إذا كان قد تبين باجتهاد أو تقليد جواز

⁽٦٨) سورة: البقرة، الآية: ٣٣٥.

ذلك؛ فتحللت، وتزوجها بعد ذلك، ثم تبين له تحريم ذلك: فالأقوى أنه لا يجب عليه فراقها؛ بل يمنع من ذلك في المستقبل، وقد عفا الله في الماضي عما سلف.

* * *

٦٧ - وسئل رحمه الله تعالى: عن إمام عدل، طلق امرأته، وبقيت عنده
في بيته حتى استحلت تحليل أهل مصر، وتزوجها؟

فأجاب: إذا تزوجها الرجل بنية أنه إذا وطئها طلقها ليحلها لزوجها الأول، أو تواطآ على ذلك قبل العقد، أو شرطاه في صلب العقد _ لفظاً أو عرفاً _: فهذا وأنواعه « نكاح التحليل » الذي اتفقت الأمة على بطلانه، وقد ثبت عن النبي عليه أنه قال:

« لعن الله المحلل والمحلل له » (١٩٩).

* * *

7۸ - وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل طلق زوجته ثلاثاً، ثم أوفت العدة، ثم تزوجت بزوج ثان، وهو «المستحل»، فهل الاستحلال يجوز بحكم ما جرى لرفاعة مع زوجته في أيام النبي عَلَيْهِ، أم لا؟ ثم إنها أتت لبيت الزوج الأول طالبة لبعض حقها، فغلبها على نفسها، ثم إنها قعدت أياماً وخافت، وادعت أنها حاضت؛ لكي يردها الزوج الأول، فراجعها إلى عصمته بعقد شرعي وأقام معها أياماً فظهر عليها الحمل، وعلم أنها كانت كاذبة في الحيض فاعتزلها إلى أن يهتدي بحكم الشرع الشريف.

فأجاب: أما إذا تزوجها زوج ليحلها لزوجها المطلق فهذا المحلل، وقد صح عن النبي صليلة انه قال:

« لعن الله المحلل والمحلل له » (۲۰).

[.] (٦٩) سبق تخريجه.

⁽٧٠) سبق تخريجه.

وأما حديث رفاعة فذاك كان قد تزوجها نكاحاً ثابتاً؛ لم يكن قد تزوجها ليحلها للمطلق. وإذا تزوجت بالمحلل ثم طلقها فعليها العدة باتفاق العلماء؛إذ غايتها أن تكون موطوءة في نكاح فاسد فعليها العدة منه.

وما كان يحل للأول وطؤها؛ وإذا وطئها فهو زان عاهر، ونكاحها الأول قبل أن تحيض ثلاثاً باطل باتفاق الأئمة، وعليه أن يعتزلها، فإذا جاءت بولد ألحق بالمحلل؛ فإنه هو الذي وطئها في نكاح فاسد، ولا يلحق الولد في النكاح الأول؛ لأن عدته انقضت وتزوجت بعد ذلك لمن وطئها، وهذا يقطع حكم الفراش بلا نزاع بين الأئمة، ولا يلحق بوطئه زنا؛ لأن النبي عَيَالَتُهُ قال:

« الولد للفراش، وللعاهر الحجر » (٧١).

لكن إن علم المحلل أن الولد ليس منه ، بل من هذا العاهر فعليه أن ينفيه باللعان ، فيلاعنها لعاناً ينقطع فيه نسب الولد . ويلحق نسب الولد بأمه ولا يلحق بالعاهر .

\star \star \star

٦٩ _ وسئل رحمه الله: هل تصح مسألة العبد أم لا؟

فأجاب: الحمدلله. تزوج المرأة المطلقة بعبد يطؤها، ثم تباح الزوجة هي من صور التحليل، وقد صح عن النبي عَلَيْتُهُ أنه قال: « لعن الله المحلل والمحلل له » (٧٢).

* * *

٧٠ _ وسئل: عن رجل حنث من زوجته، فنكحت غيره ليحلها
للأول، فهل هذا النكاح صحيح، أم لا؟

فأجاب: قد صح عن النبي عَلِيْكُم : أنه قال: « لعن الله المحلل والمحلل له ».

⁽۷۱) سبق تخریجه.

⁽ ۷۲) سبق تخریجه.

وعنه أنه قال: « ألا أنبئكم بالتيس المستعار؟ » قالوا: بلى يا رسول الله. قال: « هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له » (٧٣).

واتفق على تحريم ذلك أص اب رسول الله عَلَيْكَ والتابعون لهم بإحسان، مثل عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلى بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وغيرهم؛ حتى قال بعضهم: لا يزالا زانيين؛ وإن مكثا عشرين سنة إذا علم الله من قلبه انه يريد أن يجلها له.

وقال بعضهم: لا نكاح إلا نكاح رغبة؛ لا نكاح دلسة.

وقال بعضهم: من يخادع الله يخدعه.

وقال بعضهم: كنا نعدها على عهد رسول الله عَلِيْتُ سفاحاً .

وقد اتفق أئمة الفتوى كلهم أنه إذا شرط التحليل في العقد كان باطلاً.

وبعضهم لم يجعل للشرط المتقدم ولا العرف المطرد تأثيراً، وجعل العقد مع ذلك كالنكاح المعروف نكاح الرغبة.

وأما الصحابة والتابعون وأكثر أئمة الفتيا فلا فرق عندهم بين هذا العرف واللفظ، وهذا مذهب أهل المدينة، وأهل الحديث، وغيرهما والله أعلم.

\star \star \star

٧١ - وسئل رحمه الله: عن العبد الصغير إذا استحلت به النساء وهو
دون البلوغ، هل يكون ذلك زوجاً وهو لا يدري الجاع؟

فأجاب: ثبت في سنة رسول الله عليه أنه:

« لعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، ولعن الله المحلل، والمحلل له » قال الترمذي حديث صحيح.

وثبت إجماع الصحابة على ذلك: كعمر ،وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس وغيرهم ، حتى قال عمر : لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها . وقال

⁽۷۳) سبق تخریجه.

عثمان: لا نكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة. وسئل ابن عباس عن من طلق امرأته مائة طلقة ؟ فقال: بانت منه بثلاث، وسائرها اتخذ بها آیات الله هزواً. فقال له السائل: ارأیت ان تزوجتها وهو لا یعلم؛ لأحلها ثم أطلقها ؟ فقال له ابن عباس: من یخادع الله یخدعه وسئل عن ذلك فقال: لا یزالان زانیین وان مكثا عشرین سنة إذا علم الله من قلبه انه یرید ان یجلها له.

وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في «كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل» وهذا لعمري إذا كان المحلل كبيراً يطؤها ويذوق عسيلتها، وتذوق عسيلته. فأما العبد الذي لا وطء فيه، أو فيه ولا يعد وطؤه وطأ، كمن لا ينتشر ذكره، فهذا لا نزاع بين الأئمة في ان هذا لا يجلها.

ونكاح المحلل، مما يعير به النصارى المسلمين، حتى يقولون: إن المسلمين قال لهم نبيهم: إذا طلق أحدكم امرأته لم تحل له حتى تزني، ونبينا على بريء من ذلك هـو وأصحابه والتابعون لهم بإحسان وجهور أئمة المسلمين. والله أعلم.

* * *

٧٢ _ وسئل رحمه الله تعالى: عمن قال: إن المرأة المطلقة إذا وطئها
الرجل في الدبر تحل لزوجها، هل هو صحيح، أم لا؟

فأجاب: هذا قول باطل، مخالف لأئمة المسلمين المشهورين وغيرهم من أئمة المسلمين؛ فإن النبي عَلِيليَّهِ قال للمطلقة ثلاثاً:

« لا . حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » (٧١) .

وهذا نص في أنه لا بد من العسيلة. وهذا لا يكون بالدبر، ولا يعرف في هذا خلاف.

وأما ما يذكر عن بعض المالكية ـ وهم يطعنون في أن يكون هذا قولاً

⁽٧٤) سبق تخريجه.

وما يذكر عن سعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطء فذاك لم يذكر فيه وطوء الدبر، وهو قول شاذ صحت السنة بخلافه، وانعقد الإجماع قبله وبعده.

* * *

٧٣ ـ وسئل رحمه الله: عن رجل أقر عند عدول أنه طلق امرأته من مدة تزيد على العدة الشرعية، فهل يجوز لهم تزويجها له الآن؟

فأجاب: الحمدلله. أما إن كان المقر فاسقاً أو مجهولاً لم يقبل قوله في إسقاط العدة التي فيها حق الله، وليس هذا اقراراً محضاً على نفسه حتى يقبل من الفاسق بل فيه حق لله؛ إذ في العدة حق لله، وحق للزوج.

وأما إذا كان عدلاً غير متهم:مثل أن يكون غائباً فلها حضر أخبرها أنه طلق من مدة كذا وكذا، فهل تعتد من حين بلغها الخبر إذا لم تقم بذلك بينة؟ أو من حين الطلاق، كها لو قامت به بينة؟ فيه خلاف مشهور، عن أحمد وغيره، والمشهور عنه هو الثاني. والله أعلم.

* * *

حكم طلاق المرتد

٧٤ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن رجل تكلم بكلمة الكفر،
وحكم بكفره، ثم بعد ذلك حلف بالطلاق من امرأته ثلاثاً، فإذا رجع إلى
الإسلام هل يجوز له أن يجدد النكاح من غير تحليل، أم لا؟

فأجاب: الحمدلله. إذا ارتد ولم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدة امرأته، فإنها تبين منه عند الأئمة الأربعة. وإذا طلقها بعد ذلك، فقد طلق أجنبية فلا يقع بها الطلاق. فإذا عاد إلى الإسلام فله أن يتزوجها. وإن طلقها في زمن العدة قبل أن يعود إلى الإسلام، فهذا فيه قولان للعلماء:

أحدها: أن البينونة تحصل بنفس الردة، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك في

المشهور عنه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه. فعلى هذا يكون الطلاق بعد هذا طلاق الأجنبية فلا يقع.

والثاني: أن النكاح لا يزول حتى تنقضي العدة، فإن أسلم قبل انقضاء العدة فها على نكاحها. وهذا مذهب الشافعي، وأحمد في الرواية الأخوى عنه.

فعلى هذا إذا كان الطلاق في العدة، وعاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة: تبين أنه طلق زوجته، فيقع الطلاق. وإن كان لم يعد إلى الإسلام حتى انقضت العدة: تبين أنه طلق أجنبية، فلا يقع به الطلاق. والله اعلم:

* * *

نكاح السر

٧٥ ـ وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل تزوج امرأة «مصافحة» (٥٠) على صداق خسة دنانير كل سنة نصف دينار، وقد دخل عليها وأصابها، فهل يصح النكاح أم لا؟ وهل إذا رزق بينها ولد يرث أم لا؟ وهل عليها الحد أم لا؟

فأجاب: الحمدلله. إذا تزوجها بلا ولي ولا شهود، وكتما النكاح: فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة؛ بل الذي عليه العلماء أنه:

« لا نكاح إلا بولي ».

« وأيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل » (٧٦).

⁽٧٥) المصافحة: نكاح السر.

⁽٧٦) حديث: «لا نكاح إلا بولي»، أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ٣٦ من كتاب النكاح. وأبو داود في سننه، الباب ١٩ من كتاب النكاح. والترمذي في سننه، الباب ١٩ من كتاب النكاح. وابن ماجة في سننه، الباب ١٥ من كتاب النكاح. والدارمي في سننه، الباب ١٥ من كتاب النكاح. وأحمد بن حنبل في المسند ٢٥٠/١، ٣٩٤/٤، ٣١٤، ١١٥، ٢٦٠/٢.

وكلا هذين اللفظين مأثور في السنن عن النبي عَلَيْكُم وقال غير واحد من السلف: لا نكاح إلا بشاهدين. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ومالك يوجب إعلان النكاح.

ونكاح السر ، هو من جنس نكاح البغايا ؛ وقد قال الله تعالى : ﴿ مُحصنات غير مسافحات ؛ ولا متخذات أخدان ﴾ (٧٧).

فمكاح السر من جنس ذوات الاخدان.

وقال تعالى: ﴿ وَانْكُحُوا الأَيَّامِي مَنْكُم ﴾ (٧٨) .

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكُحُوا المُشْرَكِينِ حَتَّى يَؤْمِنُوا ﴾ (٧١).

فخاطب الرجال بتزويج النساء؛ ولهذا قال من قال من السلف: ان المرأة لا تنكح نفسها، وإن البغي هي التي تنكح نفسها. لكن ان اعتقد هذا نكاحاً جائزاً كان الوطء فيه وطء شبهة، يلحق الولد فيه، ويرث أباه. وأما العقوبة فإنها يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد.

* * *

٧٦ - وسئل رحمه الله: عن رجل تزوج « مصافحة » وقعدت معه أياماً ، فطلع لها زوج آخر ، فحمل الزوج والزوجة وزوجها الأول ، فقال لها: تريدين الأول ، أو الثاني ؟ فقالت: ما أريد إلا الزوج الثاني ، فطلقها الأول ، ورسم للزوجة أن توفي عدته ، وتم معها الزوج: فهل يصح ذلك لها ، أم لا ؟

فأجاب: إذا تزوجت بالثاني قبل أن توفي عدة الأول. وقد فارقها الأول إما

⁼ حديث: «أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها»: أخرجه أبو داود في سننه، الباب ١٩ من كتاب النكاح. والدارمي في سننه، الباب ٢٤ من كتاب النكاح. والدارمي في سننه، الباب ١١ من كتاب النكاح. وأحمد في المسند ١٦٦/٦.

⁽ ٧٧) سورة: النساء، الآية: ٢٥.

⁽٧٨) سورة: النور، الآية: ٣٢.

⁽٧٩) سورة: البفرة، الآية: ٢٢١.

لفساد نكاحه؛ وإما لتطليقه لها؛ وإما لتفريق الحاكم بينها: فنكاحها فاسد؛ تستحق العقوبة: هي، وهو، ومن زوجها؛ بل عليها أن تتم عدة الأول. ثم إن كان الثاني قد وطئها اعتدت له عدة أخرى؛ فإذا انقضت العدتان تزوجت حينئذ بمن شاءت، بالأول، أو بالثاني، أو غيرهما.

* * *

حكم نكاح الحر بالأمة

٧٧ ـ وسئل رحمه الله: عن أمة متزوجة، وسافر زوجها وباعها سيدها، وشرط أن لها زوجاً فقعدت عند الذي اشتراها أياماً؛ فأدركه الموت فأعتقها، فتزوجت، ولم يعلم أن لها زوجاً؛ فلها جاء زوجها الأول من السفر أعطى سيدها الذي باعها الكتاب لزوجها الذي جاء من السفر، والكتاب بعقد صحيح شرعي، فهل يصح العقد بكتاب الأول؟ أو الثاني؟

فأجاب: ان كان تزوجها نكاحاً شرعياً، إما على قول أبي حنيفة بصحة نكاح الحر بالأمة، وإما على قول مالك والشافعي وأحمد بأن يكون عادماً للطول، خائفاً من العنت، فنكاحه لا يبطل بعتقها؛ بل هي زوجته بعد العتق. لكن عند أبي حنيفة في رواية لها الفسخ، فلها أن تفسخ النكاح، فإذا قضت عدته تزوجت بغيره إن شاءت، وعند مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه لا خيار لها؛ بل هي زوجته؛ ومتى تزوجت قبل أن يفسخ النكاح: فنكاحها باطل باتفاق الأئمة. وأما ان كان نكاحها الأول فاسداً فإنه يفرق بينها؛ وتتزوج من شاءت بعد انقضاء العدة.

* * *

حكم نكاح الحامل

٧٨ ـ وسئل: عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها؛ ولا أصابها،
فولدت بعد شهرين: فهل يصح النكاح؟ وهل يلزمه الصداق، أم لا؟

فأجاب الحمدلله. لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين، وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين؛ لكن للعلماء في العقد قولان:

أصحها: أن العقد باطل؛ كمذهب مالك وأحمد وغيرها. وحينئذ فيجب التفريق بينها؛ ولا مهر عليه، ولا نصف مهر؛ ولا متعة؛ كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول، لكن ينبغي أن يفرق بينها حاكم يرى فساد العقد؛ لقطع النزاع.

والقول الثاني: أن العقد صحيح؛ ثم لا يحل له الوطء حتى تضع، كقول أبي حنيفة. وقيل: يجوز له الوطء قبل الوضع؛ كقول الشافعي.

فعلى هذين القولين إذا طلقها قبل الدخول فعليه نصف المهر؛ لكن هذا النزاع إذا كانت حاملاً من وطء شبهة أو سيد أو زوج؛ فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين؛ ولا مهر عليه إذا فارق قبل الدخول.

وأما الحامل من الزنا فلا كلام في صحة نكاحها، والنزاع فيما إذا كان نكحها طائعاً، وأما إذا نكحها مكرهاً فالنكاح باطل في مذهب الشافعي، وأحمد، وغيرهما.



حكم تحديد النسل

٧٩ - وسئل رحمه الله: عن رجل «ركاض» يسير في البلاد في كل مدينة شهراً أو شهرين ويعزل عنها، ويخاف أن يقع في المعصية: فهل له أن يتزوج في مدة اقامته في تلك البلدة؛ وإذا سافر طلقها وأعطاها حقها؛ أو لا؟ وهل يصح النكاح أم لا؟

فأجاب: له أن يتزوج؛ لكن ينكح نكاحاً مطلقاً لا يشترط فيه توقيتاً بحيث يكون إن شاء مسكها وإن شاء طلقها. وإن نوى طلاقها حتماً عند انقضاء سفره

كره في مثل ذلك. وفي صحة النكاح نزاع، ولو نوى انه إذا سافر واعجبته امسكها وإلا طلقها جاز ذلك.

فأما ان يشترط التوقيت فهذا «نكاح المتعة» الذي اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على تحريمه؛ وان كان طائفة يرخصون فيه: إما مطلقاً، وإما للمضطر، كما قد كان ذلك في صدر الإسلام، فالصواب ان ذلك منسوخ، كما ثبت في الصحيح ان النبي عَيِّسَةٍ بعد ان رخص لهم في المتعة عام الفتح قال:

« أن الله قد حرم المتعة إلى يوم القيامة » (^^).

والقرآن قد حرم ان يطأ الرجل إلا زوجة أو مملوكة بقوله:

﴿ والذين هم لفروجهم حافظون؛ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ (٨١).

وهذه المستمتع بها ليست من الأزواج، ولا ما ملكت اليمين؛ فإن الله قد جعل للأزواج أحكاماً: من الميراث، والاعتداد بعد الوفاة بأربعة أشهر وعشر، وعدة الطلاق ثلاثة قروء، ونحو ذلك من الأحكام التي لا تثبت في حق المستمتع بها، فلو كانت زوجة لثبتت في حقها هذه الأحكام؛ ولهذا قال من قال من السلف: ان هذه الأحكام نسخت المتعة. وبسط هذا طويل، وليس هذا موضعه.

وإذا اشترط الأجل قبل العقد فهو كالشرط المقارن في أصح قولي العلماء ، وكذلك في «نكاح المحلل». وأما إذا نوى الزوج الأجل ولم يظهره للمرأة: فهذا فيه نزاع: يرخص فيه أبو حنيفة والشافعي، ويكرهه مالك وأحمد وغيرهما ، كما أنه لو نوى التحليل كان ذلك مما اتفق الصحابة على النهى عنه ، وجعلوه من

⁽٨٠) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٣٨ من كتاب المغازي، والباب ٢٨ من الذبائح، والباب ٢٨ من الذبائح، والباب ٣١ من النكاح، وصحيح مسلم، حديث ٢٥: ٣٠، ٣٠ من كتاب النكاح، والحديث ٢٣ من كتاب الصيد. وسنن ابن ماجة، الباب ٤٤ من كتاب النكاح. وسنن الدارمي، الباب ٢١ من الأضاحي، والباب ٢١ من كتاب النكاح وموطأ مالك، الباب ٤١ من كتاب النكاح. ومسند أحد بن حنيل ٢٩/١، ٢٥٤٠، ٤٠٥).

⁽ ٨١) سورة المؤمنون، الآية: ٦.

نكاح المحلل؛ لكن نكاح المحلل شر من نكاح المتعة؛ فإن نكاح المحلل لم يبح قط، إذ ليس مقصود المحلل ان ينكح؛ وإنما مقصوده أن يعيدها إلى المطلق قبله، فهو يثبت العقد ليزيله، وهذا لا يكون مشروعاً بحال؛ بخلاف المستمتع فإن له غرضا في الاستمتاع؛ لكن التأجيل يخل بمقصود المنكاح من المودة والرحمة والسكن، ويجعل الزوجة بمنزلة المستأجرة، فلهذا كانت النية في نكاح المحلل، وهو يتردد فيه كراهة التحريم وكراهة التنزيه.

وأما «العزل» فقد حرمه طائفة من العلماء؛ لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة. والله أعلم.

*** *

٨٠ ـ وسئل رحمه الله: عن امرأة تضع معها دواء عند المجامعة؛ تمنع
بذلك نفوذ المني في مجاري الحبل، فهل ذلك جائز حلال أم لا؟

وهل إذا بقي ذلك الدواء معها بعد الجهاع ولم يخرج. يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل أم لا؟

فأجاب: أما صومها وصلاتها فصحيحة وإن كان ذلك الدواء في جوفها. وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء، والأحوط أنه لا يفعل. والله أعلم.

* * *

نكاح البنت من الزنا

٨١ - وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عن بنت الزنا، هل
تزوج بأبيها؟

فأجاب: الحمدلله. مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزويج بها، وهو الصواب المقطوع به؛ حتى تنازع الجمهور، هل يقتل من فعل ذلك؟ على قولين. والمنقول عن أحمد: أنه يقتل من فعل ذلك. فقد يقال: هذا إذا لم يكن متأولاً.

وأما «المتأول» فلا يقتل؛ وإن كان مخطئاً. وقد يقال: هذا مطلقاً، كما قاله الجمهور: إنه يجلد من شرب النبيذ المختلف فيه متأولاً؛ وإن كان مع ذلك لا يفسق عند الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وفسقه مالك وأحمد في الرواية الأخرى. والصحيح، أن المتأول المعذور لا يفسق؛ بل ولا يأثم. وأحمد لم يبلغه أن في هذه المسألة خلافاً؛ فإن الخلاف فيها إنما ظهر في زمنه، لم يظهر في زمن السلف؛ فلهذا لم يعرفه.

والذين سوغوا «نكاح البنت من الزنا» حجتهم في ذلك ان قالوا: ليست هذه بنتاً في الشرع؛ بدليل أنها لا يتوارثان؛ ولا يجب نفقتها؛ ولا بل نكاحها، ولا تعتق عليه بالملك ونحو ذلك من أحكام النسب، وإذا لم تكن بنتاً في الشرع لم تدخل في آية التحريم، فتبقى داخلة في قوله:

﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ (٨٢).

وأما حجة الجمهور فهو أن يقال: قول الله تعالى:

﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ﴾ (*) الآية.

هو متناول لكل من شمله هذا اللفظ، سواء كان حقيقة أو مجازاً؛ وسواء ثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام: ام لم يثبت إلا التحريم خاصة، وليس العموم في آية الفرائض ونحوها؛ كقوله تعالى:

﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ﴾ (٨٢).

وبيان ذلك من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن آية التحريم تتناول البنت وبنت الابن وبنت البنت؛ كما يتناول لفظ «العمة» عمة الأب؛ والأم، والجد. وكذلك بنت الأخت، وبنت ابن

⁽ ۸۲) سورة: النساء ، الآية: ۲٤ .

^(★) سورة: النساء، الآية: ٣٣.

^{. (}٨٣) سورة: النساء، الآية: ١١.

الأخت. وبنت بنت الأخت. ومثل هذا العموم لا يثبت، لا في آية الفرائض، ولا نحوها من الآيات، والنصوص التي علق فيها الأحكام بالأنساب.

الثاني: ان تُحريم النكاح يثبت بمجرد الرضاعة، كما قال النبي عَلِيلًا:

« يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » وفي لفظ: « ما يحرم من النسب » (٨٤).

وهذا حديث متفق على صحته، وعمل الأئمة به: فقد حرم الله على المرأة أن تتزوج بطفل غذته من لبنها، أو أن تنكح أولاده، وحرم على أمهاتها وعاتها وخالاتها؛ بل حرم على الطفلة المرتضعة من امرأة أن تتزوج بالفحل صاحب اللبن، وهو الذي وطىء المرأة حتى در اللبن بوطئه. فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع، ولا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب _ سوى التحريم وما يتبعها من الحرمة _ فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه؟! وأين المخلوقة من مائه من المتغذية بلبن در بوطئه؟! فهذا يبين التحريم من جهة عموم الخطاب، ومن جهة التنبيه والفحوى. وقياس الأولى.

الثالث: أن الله تعالى قال:

﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ (٥٠).

قال العلماء: احتراز عن ابنه الذي تبناه، كما قال:

﴿ لَكِيلًا يُكُونَ عَلَى المؤمنين حَرْجَ فِي أَزُواجَ أَدْعَيَّائُهُمْ إِذَا قَضُوا مِنْهُ نَ وطراً ﴾ (٨٦).

ومعلوم أنهم في الجاهلية كانوا يستلحقون ولد الزنا أعظم مما يستلحقون ولد المتبنى، فإذا كان الله تعالى قيد ذلك بقوله: ﴿ من أصلابكم ﴾ على أن لفظ « البنات » ونحوها يشمل كل من كان في لغتهم داخلاً في الاسم.

⁽٨٤) سىق تخرىچە.

⁽ ٨٥) سورة: النساء ، الآية : ٣٣ .

⁽٨٦) سورة: الأحراب، الآية: ٣٧.

واما قول القائل: انه لا يثبت في حقها الميراث، ونحوه. فجوابه أن النسب تتبعض أحكامه، فقد ثبت بعض أحكام النسب دون بعض، كما وافق اكثر المنازعين في ولد الملاعنة على أنه يحرم على الملاعن ولا يرثه. واختلف العلماء في استلحاق ولد الزنا إذا لم يكن فراشاً؟ على قولين. كما ثبت من النبي عيلية أنه ألحق ابن وليدة زمعة بن الأسود بزمعة بن الأسود، وكان قد أحبلها عتبة بن أبي وقاص، فاختصم فيه سعد وعبد بن زمعة، فقال سعد: ابن أخي. عهد إلى أن ابن وبيدة زمعة هذا ابني. فقال عبد: أخي وابن وليدة أبي؛ ولد على فراش أبي. فقال النبي عيلية:

« هو لك يا عبا. بن زمعة. الولد للفراش، وللعاهر الحجر؛ احتجبي منه يا سودة » (۸۷).

لما رأى من شبهه البين بعتبة، فجعله أخاها في الميراث دون الحرمة.

وقد تنازع العلماء في ولد الزنا، هل يعتق بالملك؟ على قولين في مذهب أبي حنيفة وأحمد.

وهذه المسألة لها بسط لا تسعه هذه الورقة. ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين؛ لا على وجه القدح فيه، ولا على وجه المتابعة له فيها، فإن في ذلك ضرباً من الطعن في الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة، وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجهاعة، ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد. والله أعلم.

 \star \star

٨٦ _ وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل زنا بامرأة في حال شبوبيته، وقد رأى معها في هذه الأيام بنتاً، وهو يطلب التزويج بها، ولم يعلم هل هي منه و من غيره، وهو متوقف في تزويجها ؟

⁽۸۷) سبق تخریجه

فأجاب: الحمدلله. لا يحل له التزويج بها عند اكثر العلماء؛ فإن بنت التي زنا بها من غيره لا يحل التزوج بها عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين.

وأما بنته من الزنا فأغلظ من ذلك، وإذا اشتبهت عليه بغيرها حرمتا عليه.

* * *

٨٣ ـ وسئل رحمه الله: عمن زنا بامرأة، وحملت منه فأتت بأنثى؛ فهل له أن يتزوج البنت؟

فأجاب: الحمدلله. لا يحل ذلك عند جماهير العلماء، ولم يحل ذلك أحد من العلماء الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ ولهذا لم يعرف أحمد بن حنبل وغيره من العلماء مع كثرة اطلاعهم _ في ذلك نزاعاً بين السلف، فأفتى أحمد بن حنبل: ان فعل ذلك قتل. فقيل له: إنه حكى فلان في ذلك خلافاً عن مالك؟ فقال: يكذب فلان. وذكر أن ولد الزنا يلحق بأبيه الزاني إذا استلحقه عند طائفة من العلماء، وان عمر بن الخطاب «ألاط» أي ألحق أولاد الجاهلية بآبائهم، والنبي والنا عمر بن الخطاب «ألاط» أي ألحق أولاد الجاهلية بآبائهم، والنبي قال:

« الولد للفراش، وللعاهر الحجر » (^^).

وهذا إذا كان للمرأة زوج. وأما «البغي» التي لا زوج لها: ففي استلحاق الزاني ولده منها نزاع.

« وبنت الملاعنة » لا تباح للملاعن عند عامة العلماء ؛ وليس فيه إلا نزاع شاذ ؛ مع أن نسبها ينقطع من أبيها ، ولكن لو استلحقها للحقته ، وهما لا يتوارثان باتفاق الأئمة . وهذا لأن « النسب » تتبعض أحكامه ، فقد يكون الرجل ابناً في بعض الأحكام دون بعض . فابن الملاعنة ليس بابن ؛ لا يرث ولا يورث ، وهو ابن في « باب النكاح » تحرم بنت الملاعنة على الأب .

⁽۸۸) سبق تخریجه.

والله سبحانه وتعالى حرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، فلا يحل للرجل أن يتزوج بنته من الرضاعة ولا أخته؛ مع أنه لا يثبت في حقها من «أحكام النسب» لا إرث ولا عقل ولا ولاية ولا نفقة ولا غير ذلك، إنما تثبت في حقها حرمة النكاح، والمحرمية.

و«أمهات المؤمنين» أمهات في الحرمة فقط؛ لا في المحرمية. فإذا كانت البنت التي أرضعتها امرأته بلبن در بوطئه تحرم عليه وإن لم تكن منسوبة إليه في الميراث وغيره: فكيف بما خلقت من نطفته؟! فإن هذه أشد اتصالاً به من تلك، وقوله تعالى في القرآن:

﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ﴾ (٨٩) الآيه.

يتناول كل ما يسمى بنتاً؛ حتى يحرم عليه بنت بنته، وبنت ابنه؛ بخلاف قوله في الفرائض:

﴿ يوصيكم الله في أولادكم الله أولاد الله في أو

فإن هذا إنما يتناول ولده وولد ابنه، لا يتناول ولد بنته؛ ولهذا لما كان لفظ الابن والبنت يتناول ما يسمى بذلك مطلقاً قال الله تعالى:

[وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ (٩١) .

ليحرز عن الابن المتبنى - كزيد - الذي كان يدعى: زيد بن محمد. فإن هذا كانوا يسمونه «ابناً » فلو أطلق اللفظ لظن أنه داخل فيه؛ فقال تعالى: ﴿ الذين من أصلابكم ﴾ ليخرج ذلك. وأباح للمسلمين أن يتزوج الرجل امرأة من تبناه بقوله تعالى:

⁽ ٨٩) سورة: النساء: الآية: ٢٣ .

⁽٩٠) سورة: النساء، الآية: ١١.

⁽٩١) سورة: النساء، الآية: ٢٣.

﴿ فَلَمَا قَضَى زَيْدَ مَنْهَا وَطُراً زُوجِنَاكُهَا ؛ لَكَيْلًا يَكُونَ عَلَى المؤمنين حَرَجَ فَيَ أَزُواجِ أَدْعَيَائُهُمْ إِذَا قَضُوا مِنْهِنَ وَطُراً ﴾ (٩٣).

فإذا كان لفظ « الابن » و « البنت » يتناول كل من ينتسب إلى الشخص حتى قد حرم الله بنته من الرضاعة: فبنته من الزنا تسمى « بنته » فهي أولى بالتحريم شرعاً ، وأولى أن يدخلوها في آية التحريم. وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وجماهير أئمة المسلمين.

ولكن النزاع المشهور بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الزنا، هل ينشر حرمة المصاهرة؛ فإذا أراد أن يتزوج بأمها وبنتها من غيره؟ فهذه فيها نزاع قديم بين السلف؛ وقد ذهب إلى كل قول كثير من أهل العلم: كالشافعي، ومالك في الرواية إحدى الروايتين عنه: يبيحون ذلك؛ وأبو حنيفة وأحمد ومالك في الرواية الأخرى: يحرمون ذلك. فهذه إذا قلد الإنسان فيها أحد القولين جاز ذلك. والله أعلم.

* * *

لا يدخل الجنة ديوث

٨٤ - وسئل رحمه الله تعالى: عمن طلع إلى بيته ووجد عند امرأته رجلاً أجنبياً، فوفاها حقها، وطلقها؛ ثم رجع وصالحها، وسمع أنها وجدت بجنب أجنبي؟

فأجاب: في الحديث عنه عليه الحديث

« ان الله سبحانه وتعالى لما خلق الجنة قال: وعزتي وجلالي لا يدخلك بخيل، ولا كذاب، ولا ديوث » (٩٣).

« والديوث » الذي لا غيرة له.

⁽٩٢) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٧.

⁽٩٣) سبق تخريجه.

وفي الصحيح عن النبي عَلِيْتُهُ قال:

« إن المؤمن يغار ، وان الله يغار ، وغيرة الله أن يأتي العبد ما حرم عليه » (٩٤). وقد قال تعالى :

﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، و حرم ذلك على المؤمنين ﴾ (١٥)

ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء: أن الزانية لا يجوز تزوجها إلا بعد التوبة، وكذلك إذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال؛ بل يفارقها وإلا كان ديوثاً.

* * *

٨٥ ـ رسئل: عن رجل تزوج ابنته من الزنا؟

فأجاب: لا يجوز أن يتزوج بها عند جهور أئمة المسلمين. حتى ان الإمام أحد أنكر أن يكون في ذلك نزاع بين السلف؛ وقال: من فعل ذلك فإنه يقتل. وقيل له عن مالك: إنه أباحه، فكذب النقل عن مالك. وتحريم هذا هو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأحمد وأصحابه؛ ومالك وجمهور أصحابه وهو قول كثير من أصحاب الشافعي. وأنكر أن يكون الشافعي نص على خلاف ذلك؛ وقالوا: إنما نص على بنته من الرضاع؛ دون الزانية التي زني بها. والله أعلم.

* * *

٨٦ ـ وسئل رحمه الله: عن رجل زنى بامرأة، ومات الزاني، فهل يجوز لولد المذكور أن يتزوج بها، أم لا؟

فأجاب: هذه حرام في مذهب أبي حنيفة وأحمد وأحد القولين في مذهب مالك، وفي القول الآخر يجوز، وهو مذهب الشافعي.

^{· * *}

⁽⁹٤) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ١٠٧ من كتاب النكاح. ومسلم في صحيحه، حديث ٣٦ من كتاب الرضاع. وأحمد بن حنبل في من كتاب الرضاع. وأحمد بن حنبل في المسند ٣٢/٣٥، ٣٨٥، ٥٣٥، ٥٣٥.

⁽٩٥) سورة: النور، الآية: ٣.

٨٧ ـ وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عمن كان له أمة يطؤها ، وهو يعلم أن غيره يطؤها ولا يحصنها ؟

فأجاب: هو ديوث؛ « ولا يدخل الجنة ديوث » (٩٦). والله أعلم.

* * *

٨٨ ـ وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل له جارية تزني، فهل يحل له وطؤها؟

فأجاب: إذا كانت تزني فليس له أن يطأها حتى تحيض ويستبرئها من الزنا؛ فإن ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ (١٩٠٠): عقداً، ووطأ، ومتى وطئها مع كونها زانية كان ديوثاً. والله أعلم

* * *

٨٩ ـ وسئل رحمه الله: عن حديث عن النبي عَلَيْكُ أنه «قال له رجل يا رسول الله إن امرأتي لا ترد كف لامس» (٩٨) فهل هو ما ترد نفسها عن أحد؟ أو ما ترد يدها في العطاء عن أحد؟ وهل هو الصحيح أم لا؟

فأجاب: الحمدلله رب العالمين. هذا الحديث قد ضعفه أحمد وغيره وقد تأوله بعض الناس على أنها لا ترد طالب مال؛ لكن ظاهر الحديث وسياقه يدل على خلاف ذلك.

ومن الناس من اعتقد ثبوته، وأن النبي ﷺ أمره أن يمسكها مع كونها لا تمنع الرجال، وهذا مما أنكره غير واحد من الأئمة، فإن الله قال في كتابه العزيز:

﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ (٩٩).

⁽٩٦) سبق تخريجه.

⁽٩٧) سورة: النور، الآية: ٣.

⁽۹۸) سبق تخریجه.

⁽٩٩) سورة: النور، الآية: ٣.

وفي سنن أبي داود وغيره: أن رجلاً كان له في الجاهلية قرينة من البغايا يقال لها: عناق، وأنه سأل النبي عليه عن تزوجها؛ فأنزل الله هذه الآية. وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان ﴾ (١٠٠٠).

فإنما أباح الله نكاح الاماء في حال كونهن غير مسافحات ولا متخذات أخدان. والمسافحة التي تسافح مع كل أحد. والمتخذات الخدن التي يكون لها صديق واحد ، فإذا كان من هذه حالها لا تنكح فكيف بمن لا ترد يد لامس ، بل تسافح من اتفق ؟! وإذا كان من هذه حالها في الإماء فكيف بالحرائر. وقد قال تعالى:

﴿ والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ﴾ (١٠١).

فاشترط هذه الشروط في الرجال هنا كها اشترطه في النساء هناك. وهذا يوافق ما ذكره في سورة النور من قوله تعالى:

﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ (١٠٠).

لأنه من تزوج زانية تزاني مع غيره لم يكن ماؤه مصوناً محفوظاً ، فكان ماؤه محتلطاً بماء غيره والفرج الذي يطؤه مشتركاً وهذا هو الزنا. والمرأة إذا كان زوجها يزني بغيرها لا يميز بين الحلال والحرام كان وطؤه لها من جنس وطء

⁽١٠٠) سورة: النساء، الآية: ٢٥.

⁽١٠١) سورة: المائدة، الآية: ٥.

⁽١٠٢) سورة: النور، الآية: ٣.

الزاني للمرأة التي يزني بها وان لم يطأها غيره. وإن من صور الزنا اتخاذ الأخدان.

والعلماء قد تنازعوا في حواز نكاح الزانية قبل توبتها ؟ على قولين مشهورين ؛ لكن الكتاب والسنة والاعتبار يدل على أن ذلك لا يجوز. ومن تأول آية النور بالعقد وجعل ذلك منسوخاً فبطلان قوله ظاهر من وجوه.

ثم المسلمون متفقون على ذم الدياثة. ومن تزوج بغياً كان ديوثاً بالاتفاق. وفي الحديث: « لا يدخل الجنة بخيل ولا كذاب ولا ديوث » (١٠٢).

قال تعالى: ﴿ الخبيشات للخبيشين والخبيشون للخبيشات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ﴾ (١٠٤).

أي الرجال الطيبون للنساء الطيبات، والرجال الخبيثون للنساء الخبيثات، وكذلك في النساء؛ فإذا كانت المرأة خبيثة كان قرينها خبيثاً. وإذا كان قرينها خبيثاً كانت خبيثة، وبهذا عظم القول فيمن قذف عائشة ونحوها من أمهات المؤمنين ولولا ما على الزوج في ذلك من العيب ما حصل هذا التغليظ. ولهذا قال السلف: ما بغت امرأة نبي قط، ولو كان تزوج البغي جائزاً لوجب تنزيه الأنبياء عما يباح. كيف وفي نساء الأنبياء من هي كافرة، كما في أزواج المؤمنات من هو كافر؟! كما قال تعالى:

﴿ ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنها من الله شيئاً ، وقيل ادخلا النار مع الداخلين. وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة ونجني من فرعون وعمله ، ونجني من القوم الظالمين (١٠٥٠).

⁽۱۰۳) سبق تخریجه

⁽١٠٤) . سورة النور، الآية ٢٦.

⁽١٠٥) سورة: التحريم، الآية: ١٠.

وأما البغايا فليس في الأنبياء ولا الصالحين من تزوج بغياً ، لأن البغاء يفسد فراشه. ولهذا أبيح للمسلم أن يتزوج الكتابية اليهودية والنصرانية ، إذا كان محصناً غير مسافح ولا متخذ خدن. فعلم ان تزوج الكافرة قد يجوز ، وتزوج البغي لا يجوز ، لأن ضرر دينها لا يتعدى إليه. وأما ضرر البغايا فيتعدى إليه. والله أعلم.

* * *

الشروط في النكاح

٩٠ ـ وسئل رحمه الله: عن رجل تزوج بامرأة فشرط عليه عند النكاح أنه لا يتزوج عليها، ولا ينقلها من منزلها. وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها وعنده ما تزال فدخل على ذلك كله: فهل يلزمه الوفاء؟ وإذا أخلف هذا الشرط، فهل للزوجة الفسخ، أم لا؟

فأجاب: الحمدلله. نعم تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الإمام أحد، وغيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم: كعمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضي الله عنها، وشريح القاضي، والأوزاعي، وإسحاق ولهذا يوجد في هذا الوقت صداقات أهل المغرب القديمة لما كانوا على مذهب الأوزاعي فيها هذه الشروط.

ومذهب مالك إذا شرط أنه إذا تزوج عليها أو تسرى أن يكون أمرها بيدها ونحو ذلك: صح هذا الشرط أيضاً، وملكت الفرقة به. وهو في المعنى نحو مذهب أحد في ذلك؛ لما أخرجاه في الصحيحين عن النبي عليه الله المناه المناه

 $_{\rm w}$ ان أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج $_{\rm w}$ (۱۰۱) .

⁽١٠٦) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ٦ من الشروط، والباب ٥٢ من كتاب النكاح. ومسلم في صحيحه، الحديث ٦٣ من كتاب النكاح. وأبو داود في سننه، الباب ٣٩ من كتاب النكاح. والنسائي في سننه الباب ٤٢ من كتاب النكاح. والنسائي في سننه الباب ٢١ من كتاب النكاح. والدارمي في سننه، الباب كتاب النكاح. والدارمي في سننه، الباب ٢١ من كتاب النكاح. وأحمد بن حنبل في المسند ١٥٠٤/١٥٠٠، ١٥٠٠.

وقال عمر بن الخطاب: مقاطع الحقوق عند الشروط، فجعل النبي عَلَيْكُم ما يستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيره وهذا نص في مثل هذه الشروط؛ إذ ليس هناك شرط يوفى به بالإجماع غير الصداق والكلام، فتعين أن تكون هي هذه الشروط.

وأما شرط مقام ولدها عندها، ونفقته عليه: فهذا مثل الزيادة في الصداق والصداق يحتمل من الجهالة فيه _ في المنصوص عن أحمد وهو مذهب أبي حنيفة ومالك _ ما لا يحتمل في الثمن والأجرة. وكل جهالة تنقص على جهالة مهر المثل تكون أحق بالجواز؛ لاسيا مثل هذا يجوز في الإجارة ونحوها في مذهب أحمد وغيره: ان استأجر الأجير بطعامه وكسوته، ويرجع في ذلك إلى العرف. فكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه إلى العرف بطريق الأولى.

ومتى لم يوف لها بهذه الشروط فتزوج، وتسرى: فلها فسخ النكاح. لكن في توقف ذلك على الحاكم نزاع؛ لكونه خياراً مجتهداً فيه، كخيار العنة والعيوب؛ إذ فيه خلاف. أو يقال: لا يحتاج إلى اجتهاد في ثبوته، وإن وقع نزاع في الفسخ به؛ كخيار المعتقة: يثبت في مواضع الخلاف عند القائلين به بلا حكم حاكم مثل أن يفسخ على التراخي.

وأصل ذلك أن توقف الفسخ على الحكم هل هو الاجتهاد في ثبوت الحكم أيضاً؟ أو ان الفرقة يحتاط لها؟ والأقوى أن الفسخ المختلف فيه كالعنة لا يفتقر إلى حكم حاكم؛ لكن إذا رفع إلى حاكم يرى فيه امضاءه أمضاه. وان رأى إبطاله أبطله. والله أعلم.

 \star \star \star

٩١ ـ وسئل رحمه الله: عمن شرط انه لا يتزوج على الزوجة ولا يتسرى، ولا يخرجها من دارها أو من بلدها. فإذا شرطت على الزوج قبل العقد، واتفقا عليها، وخلا العقد عن ذكرها، هل تكون صحيحة لازمة يجب العمل بها كالمقارنة أو لا؟

فأجاب: الحمدلله. نعم تكون صحيحة لازمة إذا لم يبطلاها، حتى لو قارنت عقد العقد. هذا ظاهر مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام مالك وغيرهما في جميع العقود، وهو وجه من مذهب الشافعي، يخرج من مسألة «صداق السر والعلانية» وهكذا يطرده مالك وأحمد في العبادات؛ فإن النية المتقدمة عندهما كالمقارنة.

وفي مذهب أحمد قول ثان: أن الشروط المتقدمة لا تؤثر.

وفيه قول ثالث، وهو الفرق بين الشرط الذي يجعل غير مقصود، كالتواطؤ على ان البيع تلجئة لا حقيقة له، وبين الشرط الذي لا يخرجه عن أن يكون مقصوداً، كاشتراط الخيار ونحوه.

وأما عامة نصوص أحمد وقدماء أصحابه ومحققي المتأخرين على أن الشروط والمواطأة التي تجرى بين المتعاقدين قبل العقد إذا لم يفسخاها حتى عقدا العقد فإن العقد يقع مقيداً بها، وعلى هذا جواب أحمد في مسائل الحيل في البيع، والإجارة، والرهن، والقرض، وغير ذلك.

وهذا كثير موجود في كلامه وكلام أصحابه، تضيق الفتوى عن تعديد أعيان المسائل. وكثير منها مشهور عند من له أدنى خبرة بأصول أحمد ونصوصه؛ لا يخفى عليه ذلك. وقد قررنا دلائل ذلك من الكتاب والسنة وإجماع السلف وأصول الشريعة في «مسألة التحليل».

ومن تأمل العقود التي كانت تجرى بين النبي عليه وغيره، مثل عقد البيعة التي كانت بينه وبين الأنصار ليلة العقبة، وعقد الهدنة الذي كان بينه وبين قريش عام الحديبية، وغير ذلك، علم أنهم اتفقوا على الشروط ثم عقدوا العقد بلفظ مطلق، وكذلك عامة نصوص الكتاب والسنة في الأمر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط والنهي عن الغدر، والثلاث تتناول ذلك تناولاً واحداً؛ فإن أهل اللغة والعرف متفقون على التسمية، والمعاني الشرعية توافق ذلك.

٩٢ ـ وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن رجل تزوج بنتا عمرها عشر سنين، واشترط عليه أهلها أنه يسكن عندهم ولا ينقلها عنهم، ولا يدخل عليها إلا بعد سنة. فأخذها إليه، واختلف ذلك، ودخل عليها، وذكر الدايات: أنه نقلها، ثم سكن بها في مكان يضربها فيه الضرب المبرح، ثم بعد ذلك سافر بها ثم حضر بها ومنع أن يدخل أهلها عليها مع مداومته على ضربها، فهل يحل أن تدوم معه على هذا الحال؟

فأجاب: إذا كان الأمر على ما ذكر فلا يحل إقرارها معه على هذه الحالة؛ بل إذا تعذر أن يعاشرها بالمعروف فرق بينها؛ وليس له أن يطأها وطأ يضر بها: بل إذا لم يمتنع من العدوان عليها فرق بينها. والله أعلم.

 \star

٩٣ ـ وسئل رحمه الله: عن رجل شرط على امرأته بالشهود أن لا يسكنها في منزل أبيه، فكانت مدة السكنى منفردة، وهو عاجز عن ذلك، فهل يجب عليه ذلك؟ وهل لها أن تفسخ النكاح إذا أراد إبطال الشرط؟ وهل يجب عليه أن يمكن أمها أو أختها من الدخول عليها والمبيت عندها، أم لا؟

فأجاب: لا يجب عليه ما هو عاجز عنه ، لاسيا إذا شرطت الرضا بذلك بل [إذا] كان قادراً على مسكن آخر لم يكن لها عند كثير من أهل العلم _ كمالك وأحد القولين في مذهب أحمد وغيرها _ غير ما شرط لها ، فكيف إذا كان عاجزاً ؟ وليس لها أن تفسخ النكاح عند هؤلاء وإن كان قادراً .

فأما إذا كان ذلك للسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غبره فليس لها أن تفسخ بلا نزاع بين الفقهاء. وليس عليه أن يمكن من الدخول إلى منزله: لا أمها ولا أختها: إذا كان معاشراً لها بالمعروف. والله أعلم. ٩٤ ـ وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن رجل تزوج، وشرطوا عليه في العقد أن كل امرأة يتزوج بها تكون طالقاً. وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه؛ ثم إنه تزوج وتسرى، فها الحكم في المذاهب الأربعة؟

فأجاب: هذا الشرط غير لازم في مذهب الإمام الشافعي. ولازم له في مذهب أبي حنيفة، متى تزوج وقع به الطلاق، ومتى تسرى عتقت عليه الأمة، وكذلك مذهب مالك. وأما مذهب أحمد فلا يقع به الطلاق ولا العتاق؛ لكن إذا تزوج وتسرى كان الأمر بيدها: إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته، لقوله والله المولية الم

« إن احق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج » (١٠٠٠).

ولأن رجلاً تزوج امرأة بشرط أن لا يتزوج عليها، فرفع ذلك إلى عمر، فقال: مقاطع الحقوق عند الشروط فالأقوال في هذه المسألة ثلاثة:

أحدها: يقع به الطلاق والعتاق.

والثاني: لا يقع به ، ولا تملك امرأته فراقه .

والثالث: وهو أعدل الأقوال أنه لايقع به طلاق ولا عتاق؛ لكن لامرأته ما شرط لها: فإن شاءت أن تقيم معه؛ وإن شاءت ان تفارقه. وهذا أوسط الأقوال.

+ +ث +

٩٥ ـ وسئل الشيخ رحمه الله: عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة، ثم بدا له أن ينكحها، فهل له ذلك؟ وفي رجل تزوج امرأة، وشرط في العقد أنه لا يتزوج عليها ثم تزوج: فهل يثبت لها الخيار، أم لا؟

فأجاب: الحمدلله رب العالمين. له أن يتزوجها، ولا يقع بها الطلاق إذا تزوجها عند جمهور السلف، وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

⁽١٠٧) سبق تخريجه. انظر الهامش السابق.

وإذا شرط في العقد أنه لا يتزوج عليها، وإن تزوج عليها كان أمرها بيدها، كان هذا الشرط صحيحاً لازماً في مذهب مالك وأحمد وغيرهما. ومتى تزوج عليها فأمرها بيدها إن شاءت أقامت، وإن شاءت فارقت. والله أعلم.

* * *

العيوب في النكاح

97 _ وسئل رحمه الله: عن امرأة تزوجت برجل، فلما دخل رأت بجسمه برصاً، فهل لها أن تفسخ عليه النكاح؟

فأجاب: إذا ظهر بأحد الزوجين جنون، أو جذام، أو برص، فللآخر فسخ النكاح، لكن إذا رضي بعد ظهور العيب فلا فسخ له.

وإذا فسخت فليس لها أن تأخذ شيئاً من جهازها ، وإن فسخت قبل الدخول سقط مهرها وان فسخت بعده لم يسقط.

* * *

٩٧ ـ وسئل رحمه الله: عن رجل متزوج بامرأة فظهر مجذوماً، فهل
لها فسخ النكاح؟

فأجاب: الحمدلله. إذا ظهر أن الزوج مجذوم. فللمرأة فسخ النكاح بغير اختيار الزوج. والله أعلم.

* * *

٩٨ - وسئل رحمه الله: عن رجل تزوج بكراً فوجدها مستحاضة لا ينقطع دمها من بيت أمها، وأنهم غروه، فهل له فسخ النكاح، ويرجع على من غره بالصداق؟ وهل يجب على أمها وأبيها يمين إذا أنكروا أم لا؟ وهل يكون له وطؤها أم لا؟

فأجاب: هذا عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين في مذهب أحمد وغيره، لوجهين.

أحدها: ان هذا مما لا يمكن الوطء معه إلا بضرر يخافه وأذى يحصل به.

والثاني: ان وطء المستحاضة عند أحد في المشهور عنه لا يجوز؛ إلا لضرورة. وما يمنع الوطء حساً: كاستداد الفرج. أو طبعاً كالجنون، والجذام، يثبت الفسخ عند مالك والشافعي وأحد؛ كما جاء عن عمر. وأما ما يمنع كمال الوطء كالنجاسة في الفرج، ففيه نزاع مشهور، والمستحاضة أشد من غيرها.

وإذا فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه، وان فسخ بعده؟ قيل: إن الصداق يستقر بمثل هذه الخلوة، وان كان قد وطئها فإنه يرجع بالمهر على من غره. وقيل: لا يستقر، فلا شيء عليه، وله أن يحلف من ادعى الغرور عليه انه لم يغره. ووطء المستحاضة فيه نزاع مشهور. وقيل: يجوز وطؤها؛ كقول الشافعي وغيره. وقيل: لا يجوز إلا لضرورة؛ وهو مذهب أحمد في المشهور عنه. وله الخيار ما لم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل؛ فإن وطئها بعد ذلك فلا خيار له: إلا ان يدعي الجهل: فهل له الخيار؟ فيه نزاع مشهور، والأظهر ثبوت الفسخ. والله أعلم.

* * *

٩٩ ـ وسئل رحمه الله: عن رجل تزوج امرأة على أنها بكر، فبانت ثيباً
فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غره أم لا ؟

فأجاب: له فسخ النكاح، وله أن يطالب بأرش الصداق _ وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب فينقص بنسبته من المسمى ـ وإذا فسخ قبل الدخول سقط لمهر. والله أعلم.

نكاح الكفار

فأجاب: الحمدلله. الحديث معروف من مراسيل علي بن الحسين _ رضي الله عنها _ وغيره، ولفظه:

« ولدت من نكاح ، لا من سفاح ، لم يصبني من نكاح الجاهلية شيء » (١٠٨) . فكانت مناكحهم في الجاهلية على أنحاء متعددة .

* * *

۱۰۱ ـ وسئل رحمه الله: عن النكاح قبل بعثة الرسول، أهو صحيح، أم لا؟

فأجاب: كانت مناكحهم في الجاهلية على أنحاء متعددة: منها نكاح الناس اليوم. وذلك النكاح في الجاهلية صحيح عند جمهور العلماء، وكذلك سائر مناكح أهل الشرك التي لا تحرم في الإسلام، ويلحقها أحكام النكاح الصحيح: من الارث، والايلاء واللعان، والظهار، وغير ذلك. وحكي عن مالك انه قال: نكاح أهل الشرك ليس بصحيح. ومعنى هذا عنده: انه لو طلق الكافر ثلاثاً لم يقع به طلاق، ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثاً فتزوجها ذمي ووطئها لم يحلها عنده، ولو وطىء ذمي ذمية بنكاح لم يصر بذلك محصناً. وأكثر العلماء يخالفونه في هذا. وأما كونه صحيحاً في لحوق النسب، وثبوت الفراش: فلا خلاف فيه بين المسلمين؛ فليس هو بمنزلة وطء الشبهة؛ بل لو أسلم الزوجان الكافران أقرا على نكاحها بالإجماع، وان كانا لا يقران على وطء شبهة، وقد احتج الناس بهذا الحديث على أن نكاح الجاهلية نكاح صحيح. واحتجوا بقوله:

⁽۱۰۸) سبق تخریجه.

﴿ وامرأته حمالة الحطب ﴾ (١٠٠٠). وقوله: ﴿ وامرأة فرعون ﴾ (١١٠٠).

وقالوا: قد سهاها الله « امرأة » والأصل في الاطلاق الحقيقة. والله أعلم

* * *

107 _ وسئل رحمه الله تعالى: عن قوله تعالى: ﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾ وقد أباح العلماء التزويج بالنصرانية واليهودية: فهل هما من المشركين؟ أم لا؟

فأجاب: الحمدالة، نكاح الكتابية جائز بالآية التي في المائدة، قال تعالى: ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ (١١١).

وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم.

وقد روي عن ابن عمر، أنه كره نكاح النصرانية. وقال: لا أعلم شركاً أعظم ممن تقول إن ربها عيسى ابن مريم. وهو اليوم مذهب طائفة من أهل البدع، وقد احتجوا بالآية التي في سورة البقرة، وبقوله:

﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ (١١٢).

والجواب عن آية البقرة من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن أهل الكتاب لم يدخلوا في المشركين، فجعل أهل الكتاب غير مشركين بدليل قوله: ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا ﴾ (*).

⁽١٠٩) سورة: المسند، الآية: ٤.

⁽١١٠) سورة: آل عمران، الآية: ٣٥.

⁽١١١) سورة: المائدة، الآية: ٥.

⁽١١٢) سورة: الممتحنة، الآية: ١٠.

 ^(★) سورة: الحج، الآية: ١٧.

فإن قيل فقد وصفهم بالشرك بقوله: ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم، وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحداً لا إله إلا هو، سبحانه عما يشركون ﴾ (١١٣).

قيل: إن أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك؛ فإن الله إنما بعث الرسل بالتوحيد، فكل من آمن بالرسل والكتب لم يكن في أصل دينهم شرك ولكن النصارى ابتدعوا الشرك، كما قال:

﴿ سبحانه وتعالى عما يشركونَ ﴾ (١١٤).

فحيث وصفهم بأنهم أشركوا فلأجل ما ابتدعوه من الشرك الذي لم يأمر الله به وجب تميزهم عن المشركين، لأن أصل دينهم اتباع الكتب المنزلة التي جاءت بالتوحيد؛ لا بالشرك، فإذا قيل أهل الكتاب لم يكونوا من هذه الجهة مشركين؛ فإن الكتاب الذي أضيفوا إليه لا شرك فيه، كما إذا قيل: المسلمون، وأمة محمد. لم يكن فيهم من هذه الجهة؛ لا اتحاد، ولا رفض، ولا تكذيب بالقدر، ولا غير ذلك من البدع. وإن كان بعض الداخلين في الأمة قد ابتدع هذه البدع؛ لكن أمة محمد على ضلالة، فلا يزال فيها من هو متبع لشريعة التوحيد؛ بخلاف أهل الكتاب. ولم يخبر الله عز وجل عن أهل الكتاب أنهم مشركون بالاسم، بل قال: ﴿عما يشركون بالاسم، بل قال: ﴿عما يشركون باللهم أوكد من الفعل.

الوجه الثاني: أن يقال: إن شملهم لفظ ﴿ المشركين ﴾ من سورة البقرة كما وصفهم بالشرك: فهذا متوجه بأن يفرق بين دلالة اللفظ مفرداً ومقروناً؛ فإذا أفردوا دخل فيهم أهل الكتاب، وإذا اقرنوا مع أهل الكتاب لم يدخلوا فيهم، كما قيل مثل هذا في اسم « الفقير » و « المسكين » ونحو ذلك. فعلى هذا يقال: آية البقرة عامة، وتلك خاصة. والخاص يقدم على العام.

⁽١١٣) سورة: التوبة، الآية: ٣١.

⁽ ١١٤) أسورة: يونس: الآية: ١٨.

الوجه الثالث أن يقال: آية المائدة ناسخة لآية البقرة؛ لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء، وقد جاء في الحديث:

« المائدة من آخر القرآن نزولاً ، فاحلوا حلالها ، وحرموا حرامها » (١١٥). والآية المتأخرة تنسخ الآية المتقدمة إذا تعارضتا .

وأما قوله: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ (١١٦) فإنها نزلت بعد صلح الحديبية لما هاجر من مكة إلى المدينة، وانزل الله «سورة الممتحنة» وأمر بامتحان المهاجرين. وهو خطاب لمن كان في عصمته كافرة. و«اللام» لتعريف العهد، والكوافر المعهودات هن المشركات، مع أن الكفار قد يميزون من أهل الكتاب أيضاً في بعض المواضع كقوله:

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الكَتَابِ يَوْمَنُونَ بِالجِبِتِ والطاغوت، ويقولون للذين كَفروا: هؤلاء أهدى مِن الذين آمنوا سبيلاً ﴾ (١١٧).

فان أصل دينهم هو الإيمان؛ ولكن هم كفروا مبتدعين الكفر كما قال تعالى:

﴿ إِنَّ الذَّيْنَ يَكَفُرُونَ بِاللهِ وَرَسِلهِ ، وَيُرْيِدُونَ أَنْ يَفُرُقُوا بِينَ اللهِ وَرَسِلهُ ، وَيُرْيُدُونَ أَنْ يَتَخَذُوا بِينَ ذَلْكُ سَبِيلًا ، وَيُقُولُونَ: نَوْمَنَ بَبِعْضَ وَنَكُفُر بَبِعْضَ ، وَيُرْيُدُونَ أَنْ يَتَخَذُوا بِينَ ذَلْكُ سَبِيلًا ، أُولِئُكُ هُمُ الْكَافُرِينَ عَذَابًا مَهِينًا ﴾ (١١٨) .

* * *

۱۰۳ - وسئل رحمه الله تعالى: عن الاماء الكتابيات، ما الدليل على وطئهن بملك اليمين من الكتاب، والسنة والإجماع، والاعتبار؟ وعلى تحريم الإماء المجوسيات؟ أفتونا مأجورين؟

⁽١١٥) أنظر (سنن الترمذي، الباب ٢٢ من سورة ٥ من كتاب التفسير).

⁽١١٦) سورة: الممتحنة، الآية: ١٠.

⁽١١٧) سورة: النساء، الآية: ٥١.

⁽١١٨) سورة: النساء، الأية: ١٥٠.

فأجاب: الحمدلله رب العالمين. وطء «الإماء الكتابيات» بملك اليمين اقوى من وطئهن بملك النكاح عند عوام أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم؛ ولم يذكر عن أحد من السلف تحريم ذلك كما نقل عن بعضهم المنع من نكاح الكتابيات؛ وإن كان ابن المنذر قد قال: لم يصح عن أحد من الأوائل انه حرم نكاحهن. لكن التحريم هو قول الشيعة؛ ولكن في كراهة نكاحهن مع عدم الحاجة نزاع، والكراهة معروفة في مذهب مالك والشافعي وأحد، وكذلك كراهة وطء الإماء فيه نزاع. روي عن الحسن: انه كرهه. والكراهة في ذلك مبنية على كراهة التزوج. وأما التحريم فلا يعرف عن أحد؛ بل قد تنازع العلماء في جواز تزويج الأمة الكتابية: جوزه أبو حنيفة وأصحابه، وحرمه مالك والشافعي والليث والأوزاعي، وعن أحد روايتان: اشهرهما كالثاني؛ فإن الله سحانه إنما أباح نكاح المحصنات بقوله تعالى:

﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ (١١٩) الآية.

فاباح المحصنات منهم، وقال في آية الإماء:

ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيانكم من فتياتكم المؤمنات، والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض (١٢٠٠).

فإنما أباح النساء المؤمنات؛ وليس هذا موضع بسط هذه المسألة.

وأما « الأمة المجوسية » فالكلام فيها ينبني على أصلين:

أحدها: ان نكاح المجوسيات لا يجوز ، كما لا يجوز نكاح الوثنيات. وهذا مذهب الأئمة الأربعة ، وذكره الإمام أحمد عن خسة من الصحابة في ذبائحهم ونسائهم، وجعل الخلاف في ذلك من جنس خلاف أهل البدع.

والأصل الثناني: أن من لا يجوز تكاحهن لا يجوز وطأهن بملك اليمين

⁽١١٩) سورة: المائدة، الآية: ٥.

⁽ ١٢٠) سورة: النساء، الآية: ٢٥.

كالوثنيات، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وحكي عن أبي ثور: أنه: قال يباح وطاء الاماء بملك اليمين على أي دين كن. واظن هذا يذكر عن بعض المتقدمين. فقد تبين أن في وطاء الأمة الوثنية نزاعاً. وأما الأمة الكتابية فليس في وطئها مع إباحة التزوج بهن نزاع؛ بل في التزوج بها خلاف مشهور. وهذا كله مما يبين ان القول بجواز التزوج بهن مع المنع من التسري بهن لم يقله أحد ولا يقوله فقيه. وحينئذ فنقول: الدليل على أنه لا يحرم التسري بهن وجوه:

أحدها: أن الأصل الحل، ولم يقم على تحريمهن دليل من نص ولا إجماع ولا قياس، فبقي حل وطنهن على الأصل؛ وذلك ان ما يستدل به من ينازع في حل نكاحهن كقوله: ﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾ وقوله: ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ إنما يتناول النكاح؛ لا يتناول الوطء بملك اليمين. ومعلوم انه ليس في السنة ولا في القياس ما يوجب تحريمهن، فيبقى الحل على الأصل.

الثاني: أن قوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون. إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ (*). يقتضي عموم جواز الوطء بملك اليمين مطلقاً، إلا ما استثناه الدليل؛ حتى ان عثمان وغيره من الصحابة جعلوا مثل هذا النص متناولاً للجمع بين الأختين حين قالوا: أحلتها آية، وحرمتها آية. فإذا كان أشد جعلوه عاماً في صورة حرم فيها النكاح فلأن يكون عاماً في صورة لا يحرم فيه النكاح أولى وأحرى.

الثالث: ان يقال: قد أجمع العلماء على حل ذلك كما ذكرناه، ولم يقل أحد من المسلمين: إنه يجوز نكاحهن، ويحرم التسري بهن؛ بل قد قيل: يحرم الوطء في النكاح. وقيل: يجوز التزوج بهن. فعلم أن الأمة مجمع على التسري بها؛ ولم يكن أرجح من حل النكاح؛ ولم يكن دونه. فلوحرم التسري دون النكاح كان خلاف الإجماع.

^(*) سورة: المؤمنون، الآية: ٦.

الرابع: أن يقال: ان حل نكاحهن يقتضي حل التسري بهن من طريق الأولى والأحرى. وذلك أن كل من جاز وطؤها بالنكاح جاز وطؤها بملك اليمين بلا نزاع.

وأما العكس فقد تنازع فيه؛ وذلك لأن ملك اليمين أوسع؛ لا يقتصر فيه على عدد؛ والنكاح يقتصر فيه على عدد، وما حرم فيه الجمع بالنكاح قد نوزع في تحريم الجمع فيه بملك اليمين؛ وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقاً من غير اعتبار قسم ولا استئذان في عزل، ونحو ذلك مما حجر عليه فيه لحق الزوجة. وملك النكاح نوع رق، وملك اليمين رق تام.

وأباح الله للمسلمين أن يتزوجوا أهل الكتاب؛ ولا يتزوج أهل الكتاب نساءهم؛ لأن النكاح نوع رق، كما قال عمر: النكاح رق؛ فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته.

وقال زيد بن ثابت: الزوج سيد في كتاب الله؛ وقرأ قوله تعالى: ﴿ وألفيا سيدها لدى الباب ﴾ (١٢١).

وقد قال النبي عليسيم :

« اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوان عندكم » (١٢٢) .

فجوز للمسلم أن يسترق هذه الكافرة، ولم يجوز للكافر أن يسترق هذه المسلمة لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، كما جوز للمسلم أن يملك الكافر، ولم يجوز للكافر أم يملك المسلم. فإذاً جواز وطئهن من ملك تام أولى وأحرى.

يوضح ذلك: أن المانع: إما الكفر؛ وإما الرق. وهذا الكفر ليس بمانع؛ والرق ليس مانعاً من الوط؛ بالملك؛ وإنما يصلح أن يكون مانعاً من التزوج. فإذا كان المقتضي للوطء قائماً، والمانع منتفياً: جاز الوطء. فهذا الوجه مشتمل على «قياس التمثيل» وعلى «قياس الأولى» ويخرج منه «وجه رابع» يجعل

⁽١٢١) سورة: يوسف، الآية: ٢٥.

⁽۱۲۲) سبق تخریجه.

«قياس التعليل». فيقال: الرق مقتض لجواز وطء المملوكة؛ كما نبه النص على هذه العلة كقوله: ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ وإنما يمتنع الوطء بسبب يوجب التحريم؛ بأن تكون محرمة بالرضاع؛ أو بالصهر، أو بالشرك، ونحو ذلك. وهذه ليس فيها ما يصلح للمنع إلا كونها كتابية، وهذا ليس بمانع، فإذا كان المقتضي للحل قائماً، والمانع المذكور لا يصلح أن يكون معارضاً: وجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم. وهذه الوجوه بعد تمام تصورها توجب القطع بالحل.

الوجه الخامس: أن من تدبر سير الصحابة والسلف على عهد النبي عليقه والصحابة وجد آثاراً كثيرة تبين انهم لم يكونوا يجعلون ذلك مانعاً؛ بل هذه كانت سنة النبي عليقة وسنة خلفائه؛ مثل الذي كانت له أم ولد، وكانت تسب النبي عليقة ، فقام يقتلها، وقد روى حديثها أبو داود وغيره.

وهذه لم تكن مسلمة ، لكن هذه القصة قد يقال: إنه لا حجة فيها ؛ لأنها كانت في أوائل مقدم النبي عَيْقِيم المدينة ، ولم يكن حينئذ يحرم نكاح المشركات ، وإنما ثبت التحريم بعد الحديبية لما أنزل الله تعالى:

ولا تمسكوا بعصم الكوافر (١٢٢) وطلق عمر امرأته كانت بمكة، وأما الآية التي في البقرة فلا يعلم تاريخ نزولها وفي البقرة ما نزل متأخراً كآيات الزنا، وفيها ما نزل متقدماً: كآيات الصيام. ومثل ما روي أن النبي والله لل أراد غزوة تبوك قال للحر بن قيس: « هل لك في نساء بني الأصفر؟ » فقال: ﴿ انذن لي ولا تفتني ﴾ ومثل فتحه لخيبر، وقسمه للرقيق، ولم ينه المسلمين عن وطئهن حتى يسلمن كما أمرهم بالاستبراء.

بل من يبيح « وطء الوثنيات بملك اليمين » قد يستدل بما جرى يوم أوطاس من قوله:

⁽١٢٣) سورة: الممتجنة، الآية: ١٠.

« لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حل حتى تستبرأ بحيضة » (١٢٤). على جواز وطء الوثنيات بملك اليمين. وفي هذا كلام ليس هذا موضعه، والصحابة لما فتحوا البلاد لم يكونوا يمتنعون عن وطء النصرانيات.

* * *

الصداق

102 - وسئل رحمه الله: عن الرجل يتزوج على صداق معين مكتوب، ويتفقا على مقدم فيعطيه ثم يموت، هل يحسب المقدم من جملة الصداق المكتوب؟

فأجاب؛ واما ما يقدمه الزوج للمرأة من النقد الذي اتفقوا عليه غير الصداق الذي يكتب في الكتاب إذا أعطاها ذلك، أو بعضه، أو بدله؛ فإنه لا يحسب عليها من الصداق المكتوب؛ بل لو لم يعطها ذلك لكان لها ان تطلبه في أظهر قولي العلماء، وكان من الصداق الذي يستقر بالموت تأخذه كله بعد موته؛ فإنها إذا رضيت بأن يكون لها مقدم ومؤخر؛ يسميه السلف عاجلاً وآجلاً، وشارطته على ان يقدم لها كذا ويؤخر كذا.

وإن لم تذكر حين العقد فالشرط المتقدم على العقد إذا لم يفسخ حين عقد العقد كالمشروط في أظهر قولي العلماء. كما قد بسط الكلام على ذلك في الكتاب الكبير الذي صنفته في «مسائل الذرائع والحيل» و«بيان الدليل على بطلان التحليل» إلا ان يكون المراد انه إذا دخل بها يعطيها قبل الدخول ذلك، فإذا لم يدخل بها لم تستحق ما شرط لها تعجيله قبل الدخول.

* * *

⁽١٢٤) أخرجه أبو داود في سننه، الباب ٤٤ من كتاب النكاح. والترمذي في سننه، الباب ١٥ من السير. والدارمي في سننه، الباب ١٨ من كتاب الطلاق. وأحمد بن حنبل في المسند ٣٢١،٨٧، ٦٢/٣

١٠٥ ـ وسئل رحمه الله تعالى: عن امرأة عجل لها زوجها نقداً، ولم يسمه في كتاب الصداق، ثم توفي عنها، فطلب الحاكم أن يحسب المعجل من الصداق المسمى في العقد؛ لكون المعجل لم يذكر في الصداق.

فأجاب: الحمدلله. إن كانا قد اتفقا على العاجل المقدم والآجل المؤخر __ كما جرت به العادة _ فللزوجة أن تطلب المؤخر كله إن لم يذكر المعجل في العقد، وكذلك ان كان قد أهدى لها _ كما جرت به العادة وأما إن كان أقبضها من الصداق المسمى حسب على الزوجة. والله أعلم.

* * *

۱۰٦ _ وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل اعتقلته زوجته عند الحاكم على الصداق مدة شهرين، ولم يوجد له موجود، فهل يجوز للحاكم أن يبقيه أو يطلقه؟

فأجاب: إذا لم يعرف له مال حلفه الحاكم في إعساره وأطلقه. ولم يجز حبسه وتكليفه البينة والحالة هذه في المذاهب الأربعة.

* * *

۱۰۷ _ وسئل رحمه الله: عن امرأة بكر تزوجها رجل ودخل بها، ثم ادعى انها كانت ثيباً، وتحاكما إلى حاكم، فأرسل معها امرأتين فوجدوها كانت بكراً فأنكر. ونكل عن المهر، ما يجب عليه؟

فأجاب: ليس له ذلك؛ بل عليه كمال المهر، كما قال زرارة، وقضى الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون: أن من أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجبت عليه العدة والمهر. والله أعلم.

* * *

۱۰۸ _ وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل خطب امرأة، فاتفقوا على النكاح من غير عقد، وأعطى أباها لأجل ذلك شيئاً، فهاتت قبل العقد، هل له أن يرجع بما أعطى؟

فأجاب. إذا كانوا قد وفوا بما اتفقوا عليه، ولم يمنعوه من نكاحها حتى ماتت فلا شيء عليهم؛ وليس له أن يسترجع ما أعطاهم، كما أنه لو كان قد تزوجها استحقت جميع الصداق، وذلك لأنه إنما بذل لهم ذلك ليمكنوه من نكاحها وقد فعلوا ذلك، وهذا غاية الممكن.

* * *

١٠٩ ـ وسئل رحمه الله: عن امرأة تزوجت، ثم بان أنه كان لها زوج،
ففرق الحاكم بينها، فهل لها مهر؟ وهل هو المسمى؛ أو مهر المثل.

فأجاب: إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر؛ لا موته؛ ولا طلاقه، فهذه زانية مطاوعة لا مهر لها. وإذا اعتقدت موته وطلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد فلها المهر، وظاهر مذهب أحمد ومالك أن لها المسمى؛ وعن أحمد رواية أخرى كقول الشافعي أن لها مهر المثل. والله أعلم.

* * *

١١٠ _ وسئل رحمه الله تعالى: عن معسر ؛ هل يقسط عليه الصداق؟

فأجاب: إذا كان معسراً قسط عليه الصداق على قدر حاله، ولم يجز حبسه؛ لكن أكثر العلماء يقبلون قوله في الاعسار مع يمينه، وهو مذهب الشافعي وأحمد. ومنهم من لا يقبل البينة إلا بعد الحبس؛ كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة. فإذا كانت الحكومة عند من يحكم بمذهب الشافعي وأحمد لم يحبس.

* * *

111 - وسئل رحمه الله: عن رجل تزوج امرأة وأعطاها المهر، وكتب عليه صداقاً ألف دينار وشرطوا عليه أننا ما نأخذ منك شيئاً إلا عندنا هذه عادة وسمعة، والآن توفي الزوج، وطلبت المرأة كتابها من الورثة على التام والكمال؟

فأجاب: إذا كانت الصورة على ما ذكر لم يجز لها أن تطالب إلا ما اتفقا عليه، وأما ما ذكر على الوجه المذكور فلا يحل لها المطالبة به، بل يجب لها ما اتفقا عليه.

* * *

117 _ وسئل رحمه الله تعالى: عن امرأة تـزوجـت بـرجـل؛ فهـرب وتركها من مدة ست سنين، ولم يترك عندها نفقة، ثم بعد ذلك تزوجت رجلاً ودخل بها، فلما اطلع الحاكم عليها فسخ العقد بينها، فهل يلزم الزوج الصداق؟ أم لا؟

فأجاب: إن كان النكاح الأول فسخ لتعذر النفقة من جهة الزوج؛ وانقضت عدتها؛ ثم تزوج الثاني، فنكاحه صحيح.

وإن كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الأول، فنكاحه باطل.

وإن كان الزوج والزوجة علما أن نكاح الأول باق؛ وأنه يحرم عليهما النكاح، فيجب إقامة الحد عليهما.

وان جهل الزوج نكاح الأول، أو نفاه، أو جهل تحريم نكاحه قبل الفسخ: فنكاحه نكاح شبهة؛ يجب عليه فيه الصداق، ويلحق فيه النسب، ولا حد فيه، وإن كانت غرته المرأة أو وليها فأخبره أنها خلية عن الأزواج، فله أن يرجع بالصداق الذي أداه على من غره في أصح قولي العلماء.

★. ★ ★

1۱۳ - وسئل رحمه الله: عن مملوك في الرق والعبودية: تزوج بامرأة من المسلمين، ثم بعد ذلك ظهرت عبوديته؛ وكان قد اعترف أنه حر؛ وأن له خيراً في مصر؛ وقد ادعوا عليه بالكتاب، وحقوق الزوجية، واقترض من زوجته شيئاً، فهل يلزمه شيء أو لا ؟

فأجاب: الحمدلله. تزوج العبد بغير إذن سيده إذا لم يجزه السيد باطل باتفاق المسلمين، وفي السنن عن النبي عَلِيليِّم أنه قال:

« أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر » (١٢٥).

لكن إذا أجازه السيد بعد العقد صح في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين، ولم يصح في مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى.

وإذا طلب النكاح فعلى السيد أن يزوجه لقوله تعالى:

﴿ وانكحوا الأيامي منكم؛ والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ (١٢٦)

وإذا غر المرأة وذكر أنه حر، وتزوجها؛ ودخل بها: وجب المهر لها بلا نزاع؛ لكن هل يجب المسمى: كقول مالك في رواية؟ أو مهر المثل كقول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في رواية؟ أو يجب الخمسان: كأحمد في رواية ثالثة؟ هذا فيه نزاع بين العلماء.

وقد يتعلق هذا الواجب برقبته كقول أحمد في المشهور عنه، والشافعي في قول؛ وأظنه قول أبي حنيفة أو يتعلق ذلك بذمة العبد فيتبع به إذا أعتق، كقول الشافعي في الجديد، وقول أبي يوسف ومحمد وغيرها؟ والأول أظهر؛ فإن قوله لهم: إنه [حر] (١٢٧) تلبيس عليهم؛ وكذب عليهم، ثم دخوله عليها بهذا الكذب عدوان منه عليهم. والأئمة متفقون على أن المملوك لو تعدى على أحد فأتلف ماله؛ أو جرحه، أو قتله: كانت جنايته متعلقة برقبته؛ لا تجب في ذمة السيد؛ بل يقال للسيد: إن شئت ان تفك مملوكك من هذه الجناية؛ وإن شئت أن تسلمه حتى تستوفي هذه الجناية من رقبته.

وإذا أراد أن يقتله ، فعليه أقل الأمرين : من قدر الجناية ، أو قيمة العبد ، في مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه وغيرها وعند مالك وأحمد في رواية يفديه

⁽١٢٥) سىق تخرىچە.

⁽١٢٦) سورة: النور، الآية: ٣٢.

⁽١٢٧) ما بين المعقوفتين: سقطت من الأصول، وأضيفت لاستقامة المعني.

بأرش الجناية بالغاً ما بلغ. فهذا العبد ظالم معتد جار على هؤلاء: فتتعلق جنايته برقبته. وكذلك ما اقترضه من مال الزوجة مع قوله إنه حر: فهو عدوان عليهم، فيتعلق برقبته في أصح قولي العلماء. والله أعلم.

* * *

112 _ وسئل رحمه الله تعالى: عن امرأة اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج، فباعت العوض، وقبضت الثمن، ثم أقرت أنها قبضت الصداق من غير ثمن الملك، فهل يبطل حق المشتري؟ أو يرجع عليها بالذي اعترفت انها قبضته من غير الملك؟

فأجاب: لا يبطل حق بمجرد ذلك، وللورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك الذي اعتاضت به؛ إذا أقرت بأن قبض صداقها قبل ذلك.

وكان قد أفتى طائفة بأنه يرجع عليها بالذي اعترفت بقبضه من التركة، وليس بشيء؛ لأن هذا الاقرار تضمن أنها استوفت صداقها، وانها بعد هذا الاستيفاء له أحدثت ملكاً آخر؛ فإنما فوتت عليهم العقار؛ لا على المشتري.

* * *

110 - وسئل رحمه الله: عن رجل تزوج امرأة، وكتب كتابها، ودفع لها الحال بكهاله؛ وبقي المقسط من ذلك، ولم تستحق عليه شيئاً؛ وطلبها للدخول فامتنعت؛ ولها خالة تمنعها: فهل تجبر على الدخول؟ ويلزم خالتها المذكورة تسليمها إليه؟

فأجاب: ليس لها أن تمـتنع من تسليم نفسها والحال هذه باتفاق الأئمة، ولا لخالتها ولا غير خالتها أن يمنعها؛ بل تعزر الخالة على منعها من فعل ما أوجب الله عليها، وتجبر المرأة على تسليم نفسها للزوج.

* * *

117 _ وسئل رحمه الله: عن رجل تزوج بامرأة فطلقها ثلاثاً، ولها كتاب إلى مدة وهو معسر؟

فأجاب: إذا كان معسراً لم يجز مطالبتها له حتى يوسر، وإذا شهدت بينة بذلك سمعت؛ بل القول قوله مع يمينه إذا لم يعرف له مال في مذهب الشافعي وأحد وغيرهما.

* * *

117 _ وسئل رحمه الله: عن رجل تزوج بامرأة وفي ظاهر الحال أنه حر، فأقامت في صحبته احدى عشرة سنة، ثم طلقها ولم يردها، وطالبته بحقوقها، فقال: أنا مملوك يجب الحجر علي، فهل يلزمه القيام بحق الزوجة على حكم الشرع الشريف في المذاهب الأربعة؟

فأجاب: حق الزوجة ثابت لها المطالبة به لوجهين:

أحدهما: ان مجرد دعواه الرق لا يسقط حقها والحال ما ذكر؛ فإن الأصل في الناس الحرية، وإذا ادعى أنه مملوك بلا بينة ولم يعرف خلاف ذلك ففي قبول قوله ثلاثة أقوال للعلماء في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: يقبل فيما عليه دون ما له على غيره، كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في قول لهم.

والثاني: لا يقبل بحال، كقول من قال ذلك من المالكية، وهو احدى الروايتين عن أحمد.

والثالث: يقبل قوله مطلقاً؛ وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد، فإذا كان مع دعوى المدعي لرقه لا يقبل إقراره بما يسقط حقها عند جمهور أئمة الإسلام: فكيف بمجرد دعواه الرق؟ وكيف وله خير واقطاع؛ وهو منتسب؛ وقد ادعى الحرية حتى زوج بها؟

الوجه الثاني: انه لو قدر أنه كذب ولبس عليها وادعى الحرية حتى تزوج بها ودخل: فهذا قد جنى بكذبه وتلبيسه؛ والرقيق إذا جنى تعلقت جنايته برقبته: فلها أن تطلب حقها من رقبته، إلا أن يختار سيده أن يفديه بأداء حقها: فله ذلك.

وليمة العرس

۱۱۸ ـ وسئل رحمه الله تعالى: عن طعام الزواج؟ وطعام العزاء؟ وطعام الولادة؟

فأجاب: أما «وليمة العرس» فهي سنة، والإجابة إليها مأمور بها وأما «وليمة الختان» فهي «وليمة الموت» فبدعة، مكروه فعلها، والإجابة إليها. وأما «وليمة الختان» فهي جائزة: من شاء فعلها، ومن شاء تركها. وكذلك «وليمة الولادة» إلا أن يكون قد عق عن الولد؛ فإن العقيقة عنه سنة. والله أعلم.

* * *

119 - وسئل رحمه الله: هل يكره طعام الطهور، أم لا؟ وهل فرق بينه وبين وليمة العرس، أم لا؟

فأجاب: الحمدلله. أما «وليمة العرس» فسنة مأمور بها باتفاق العلماء؛ حتى ان منهم من أوجبها؛ فإنها تتضمن إعلان النكاح وإظهاره، وذلك يتضمن الفرق بينه وبين السفاح واتخاذ الأخدان؛ ولهذا كانت الإجابة إليها واجبة عن العلماء عند شروط ذلك وانتفاء موانعه. وأما «دعوة الختان» فلم تكن الصحابة تفعلها، وهي مباحة؛ ثم من العلماء أصحاب أحمد وغيره من كرهها. ومنهم من رخص فيها؛ بل يستحبها. وأما الإجابة إليها؛ فإن كل من فعلها أثم. ومنهم من استحبها. وأما الإجابة إليها، فإن كل من فعلها أثم. والله أعلم.

* * *

حسن العشرة

۱۲۰ ـ وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن أقوام يعاشرون «المردان» وقد يقع من أحدهم قبلة ومضاجعة للصبي ويدعون أنهم يصحبون لله؛ ولا يعدون ذلك ذنباً ولا عاراً؛ ويقولون: نحن نصحبهم بغير خنا؛ ويعلم أبو

الصبي بذلك وعمه وأخوه فلا ينكرون: فها حكم الله تعالى في هؤلاء ؟ وما ينبغى للمرء المسلم أن يعاملهم به والحالة هذه ؟

فأجاب: الحمدلله. الصبي الأمرد المليح بمنزلة المرأة الأجنبية في كثير من الأمور، ولا يجوز تقبيله على وجه اللذة؛ بل لا يقبله إلا من يؤمن عليه: كالأب: والإخوة. ولا يجوز النظر إليه على هذا الوجه باتفاق الناس؛ بل يحرم عند جمهورهم النظر إليه عند خوف ذلك؛ وإنما ينظر إليه لحاجة بلا ريبة مثل معاملته؛ والشهادة عليه؛ ونحو ذلك كما ينظر إلى المرأة للحاجة.

وأما « مضاجعته »: فهذا أفحش من أن يسأل عنه؛ فإن النبي ﷺ قال:

« مروهم بالصلاة لسبع؛ واضربوهم عليها لعشر؛ وفرقوا بينهم في المضاجع » (١٢٨).

إذا بلغوا عشر سنين ولم يحتلموا بعد، فكيف بما هو فوق ذلك.

وإذا كان النبي عَلَيْتُ قد قال: « لا يخلو رجل بامرأة إلا كان ثالثها الشيطان » (١٢٩) ».

وقال: « إياكم والدخول على النساء. قالوا: يا رسول الله! أفرأيت الحم؟ قال الحم الموت » (١٣٠٠).

فإذا كانت الخلوة محرمة لما يخاف منها فكيف بالمضاجعة؟!

وأما قول القائل: انه يفعل ذلك لله. فهذا أكثره كذب، وقد يكون لله مع

⁽۱۲۸) أخرجه أبو داود في سننه، الباب ٢٦ من كتاب الصلاة. وأحمد بن حنبل في المسند ١٨٠/٢، ١٨٧.

⁽١٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ١١١، ١١١ من كتاب النكاح. ومسلم في صحيحه، حديث ٤٢٤ من كتاب الرضاع، والباب ٧ من كتاب الرضاع، والباب ٧ من كتاب الفتن. وأحمد بن حنبل في مسنده ١١٨/، ٢٦، ٣٣٩/٣، ٤٤٦.

⁽١٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ١١١ من كتاب النكاح. ومسلم في صحيحه، حديث ٢٠ من السلام. وسنن الترمذي، الباب ١٦ من كتاب الرضاع. والدارمي في سننه، الباب ١٤ من الاستئذان. وأحمد بن حنبل في المسند ١٤٩/٤، ١٥٣.

هوى النفس، كما يدعي من يدعي ذلك في صحبة النساء الاجانب؛ فيبقى كما قال تعالى في الخمر:

﴿ فيها اثم كبير ومنافع للناس؛ واثمها أكبر من نفعها ﴾ (١٣١).

وقد روى الشعبي عن النبي عَلَيْكَ : «أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي عَلَيْكَ : «أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي عَلِيْكَ وكان فيهم غلام ظاهر الوضاءة أجلسه خلف ظهره؛ وقال: إنما كانت خطيئة داود عليه السلام النظر ».

هذا وهو رسول الله عليه ما الله عليه ، وهو مزوج بتسع نسوة؛ والوفد قوم صالحون، ولم تكن الفاحشة معروفة في العرب؟!! وقد روي عن المشائخ من التحذير عن صحبة « الأحداث » ما يطول وصفه.

وليس لأحد من الناس أن يفعل ما يفضي إلى هذه المفاسد المحرمة، وان ضم إلى ذلك مصلحة من تعليم أو تأديب؛ فإن «المردان» يمكن تعليمهم وتأديبهم بدون هذه المفاسد التي فيها مضرة عليهم، وعلى من يصحبهم، وعلى المسلمين: بسوء الظن تارة، وبالشبهة أخرى؛ بل روي: أن رجلاً كان يجلس إليه المردان، فنهى عمر رضي الله عنه عن مجالسته. ولقي عمر بن الخطاب شابا فقطع شعره؛ لميل بعض النساء إليه، مع ما في ذلك من إخراجه من وطنه؛ والتفريق بينه وبين أهله.

ومن أقر صبياً يتولاه: مثل ابنه، وأخيه، أو مملوكه، أو يتم عند من يعاشره على هذا الوجه: فهو ديوث ملعون، «ولا يبدخل الجنة ديوث» (١٣٦٠ فإن الفاحشة الباطنة ما يقوم عليها بينة في العادة؛ وإنما تقوم على الظاهرة، وهذه العشرة القبيحة من الظاهرة، وقد قال الله تعالى:

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفُواحَشُ مَا ظَهْرَ مَنْهَا وَمَا بَطْنَ ﴾ (١٣٣).

⁽١٣١) سورة: البقرة، الآية: ٢١٩.

⁽۱۳۲) سبق تخریجه.

⁽١٣٣) سورة: الأنعام، الآية: ١٥١.

وقال تعالى: ﴿ قُلُ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفُواحَشُّ مَا ظَهْرَ مِنْهَا وَمَا بَطِّنَ ﴾ (١٣١).

فلو ذكرنا ما حصل في مثل هذا من الضرر والمفاسد، وما ذكره العلماء: لطال، سواء كان الرجل تقياً أو فاجراً؛ فإن التقي يعالج مرارة في مجاهدة هواه وخلاف نفسه؛ وكثيراً ما يغلبه شيطانه ونفسه؛ بمنزلة من يحمل حملا لا يطيقه فيعذبه أو يقتله؛ والفاجر يكمل فجوره بذلك. والله أعلم.

* * *

171 _ وسئل رحمه الله: عن رجلين تراهنا في عمل زجلين، وكل منها له عصبية؟ وعلى من تعصب لها؟ وفي ذكرها التغزل في المردان وغير ذلك وما أشبهها؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: الحمدلله. هؤلاء المتغالبون بهذه الأزجال: وما كان من جنسها هم والمتعصبون من الطرفين؛ والمراهنة في ذلك وغير المراهنة ظالمون معتدون آثمون، مستحقون العقوبة البليغة الشرعية التي تردعهم وأمثالهم من سفهاء الغواة العصاة الفاسقين عن مثل هذه الأقوال والأعمال، التي لا تنفع في دين ولا دنيا؛ بل تضر أصحابها في دينهم ودنياهم.

وعلى « ولاة الأمور ، وجميع المسلمين » الإنكار على هؤلاء وأعوانهم ؛ حتى ينتهوا عن هذه المنكرات ويراجعوا طاعة الله ورسوله ، وملازمة الصراط المستقيم الذي يجب على المسلمين ملازمته ؛ فإن هذه المغالبات مشتملات على منكرات محرمات ؛ وغير محرمات بل مكروهات .

ومن المحرمات التي فيها تحريمه ثابت بالإجماع وبالنصوص الشرعية؛ وذلك من وجوه:

أحدها: المراهنة على ذلك بإجماع المسلمين؛ وكذلك لو كان المال مبذولاً من أحدها؛ أو من غيرها: لم يجز؛ لا على قول من يقول: لا سبق إلا في خف أو

⁽ ١٣٤) سورة: الاعراف، الآية: ٣٣.

حافر، أو نصل. ولا على قول من يقول: السبق في غير هذه الثلاثة. أما على القول الأول فظاهر، وفي ذلك الحديث المعروف في السنن عن النبي عليه أنه قال:

« لا سبق إلا خف أو حافر أو نصل » (١٣٥).

وهذه الثلاثة من أعمال الجهاد في سبيل الله، فاخراج السبق فيها من أنواع انفاق المال في سبيل الله؛ بخلاف غيرها من المباحات: كالمصارعة، والمسابقة بالاقدام؛ فإن هذه الأعمال ليست من الجهاد؛ فلهذا رخص فيها من غير سبق؛ فإن النبي عَيِّلِيَّة صارع ابن عبد يزيد؛ وسابق عائشة رضي الله عنها؛ وأذن في السباق لسلمة بن الأكوع. وأما على القول الثاني فلا بد أن تكون المغالبة في عمل مباح؛ وهذه ليست كذلك.

وذلك يظهر «بالوجه الثاني»: وهو أن هذه الأقوال فيها من وصف المردان وعشقهم، ومقدمات الفجور بهم ما يقتضي ترغيب النفوس في ذلك؛ وتهييج ذلك في القلوب. وكل ما فيه اعانة على الفاحشة والترغيب فيها: فهو حرام؛ وتحريم هذا أعظم من تحريم الندب والنياحة، وذلك يثير الحزن؛ وهذا يثير الفسق. والحزن قد يرخص فيه؛ وأما الفسق فلا يرخص في شيء منه. وهذا من جنس «القيادة». وقد ثبت في الصحيح عن النبي عليه أنه قال:

« لا تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها » (١٣٦).

فنهى النبي ﷺ عن وصف المرأة؛ لئلا تتمثل في نفسه صورتها، فكيف بمن

⁽١٣٥) أخرجه أبو داود في سننه، الباب ٦٠ من كتاب الجهاد. والترمذي في سننه، الباب ٦٦ من كتاب الحيل. وابن ماجة في سننه، الباب كتاب الحيل. وابن ماجة في سننه، الباب كتاب الجهاد. والنسائي في سننه، الباب كتاب الجهاد. وأحمد بن حنبل في المسند ٢٥٦/٢ ، ٣٨٥، ٣٨٥، ٤٧٤ ، ٤٧٤.

⁽١٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ١١٨ من كتاب النكاح. وأبو داود في سننه، الباب ٤٣٠ من كتاب النكاح. وأحمد بن حنبل في المسند ٢٨٧/١ ، ٤٣٥، ٤٤٠، ٤٦٠، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٢ .

يصف المردان بهذه الصفات، ويرغب في الفواحش بمثل هذه الأقوال المنكرات: التي تخرج القلب السليم؛ وتعمـي القلـب السقيم؛ وتسـوق الإنسـان إلى العذاب الأليم؟!!.

وقد أمر عمر رضي الله عنه بضرب نائحة: فضربت حتى بدا شعرها؛ فقيل له: يا أمير المؤمنين! إنه قد بدا شعرها؟ فقال: لا حرمة لها؛ إنما تأمر بالجزع وقد نهى الله عنه، وتنهى عن الصبر وقد أمر الله به؛ وتفتن الحي وتؤذي الميت؛ وتبيع عبرتها، وتبكي شجو غيرها: إنها لا تبكي على ميتكم، وإنما تبكي على أخذ دراهمكم. وبلغ عمر أن شاباً يقال له: «نصر بن حجاج» تغنت به امرأة فأخذ شعره، ثم رآه جيلاً فنفاه إلى البصرة، وقال: لا يكون عندي من تغني به النساء. فكيف لو رأى عمر من يغني بمثل هذه الأقوال الموزونة في المردان، مع كثرة الفجور؛ وظهور الفواحش، وقلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟!! فإن هؤلاء من المضادين لله ولرسوله ولدينه. ويدعون إلى ما نهى الله عنه؛ ويصدون عها أمر الله به، ويصدون عن سبيل الله؛ ويبغونها عوجاً.

الوجه الثالث: ان هذا الكلام الموزون كلام فاسد مفرداً أو مركباً لأنهم غيروا فيه كلام العرب، وبدلوه؛ بقولهم: ما عو وبدوا وعدوا. وأمثال ذلك مما تمجه القلوب والأسماع، وتنفر عنه العقول والطباع.

وأما « مركباته » فإنه ليس من أوزان العرب؛ ولا هو من جنس الشعر ولا من أبحره الستة عشر ، ولا من جنس الأسجاع والرسائل والخطب.

ومعلوم أن «تعلم العربية؛ وتعليم العربية» فرض على الكفاية؛ وكان السلف يؤدبون أولادهم على اللحن. فنحن مأمورون أمر ايجاب أو أمر استحباب أن نحفظ القانون العربي؛ ونصلح الألسن المائلة عنه، فيحفظ لنا طريقة فهم الكتاب والسنة، والاقتداء بالعرب في خطابها. فلو ترك الناس على لحنهم كان نقصاً وعيباً؛ فكيف إذا جاء قوم إلى الألسنة العربية المستقيمة، والأوزان القويمة:

هافسدوها بمثل هذه المفردات والأوزان المفسدة للسان، الناقلة عن العربية العرباء إلى أنواع الهذيان؛ الذي لا يهذي به إلا قوم من الأعاجم الطماطم الصميان؟!!

الوجه الرابع: ان المغالبة بمثل هذا توقع العداوة والبغضاء وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا من جنس النقار بين الديوك، والنطاح بين الكباش؛ ومن جنس مغالبات العامة التي تضرهم ولاتنفعهم، والله سبحانه حرم الخمر والميسر. والميسر هو القار؛ لأنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء.

و « الميسر المحرم » ليس من شرطه أن يكون فيه عوض ، بل اللعب بالنرد حرام باتفاق العلماء وان لم يكن فيه عوض ، وان كان فيه خلاف شاذ الا يلتفت إليه .

وقد قال صَالِلَهُ : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » (١٣٧) .

لأن النرد يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء؛ وهذه المغالبات تصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة؛ وتوقع بينهم العداوة والبغضاء: أعظم من النرد، فإذا كان أكثر الأئمة قد حرم الشطرنج، وجعله مالك أعظم من النرد، مع أن اللاعبين بالنرد، والشطرنج وإن كانوا فساقاً: فهم أمثل من هؤلاء. وهذا بين.

الوجه الخامس: وهو أن غالب هؤلاء: إما زنديق منافق؛ وإما فاجر فاسق، ولا يكاد يوجد فيهم مؤمن بر؛ بل وجد حاذقهم منسلخاً من دين الإسلام، مضيعاً للصلوات، متبعاً للشهوات؛ لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر؛ ولا يحرم ما حرم الله ورسوله، ولا يدين دين المسلمين. وان كان مسلماً كان فاسقاً مرتكباً للمحرمات؛ تاركاً للواجبات. وإن كان الغالب عليهم، إما النفاق، وإما

⁽١٣٧) أخرجه أبو داود في سننه، الباب ٥٦ من كتاب الأدب. وابن ماجة في سننه، الباب ٣٦ من كتاب الأدب. ومالك في الموطأ، الباب ٦ من الرؤيا. وأحمد بن حنبل في المسند ٢٠٠٤، ٣٩٧، ٣٩٤/٤

الفسق: كان حكم الله في الزنديق قتله من غير استتابة، وحكمه في الفاسق اقامة الحد عليه: إما بالقتل، أو بغيره والمخالط لهم والمعاشر إذا ادعى سلامته من ذلك لم يقبل: فإنه إما أن يفعل معهم المحرمات، ويترك الواجبات. وإما أن يقرهم على المنكرات. فلا يأمرهم بمعروف. ولا ينهاهم عن منكر. وعلى كل حال فهو مستحق للعقوبة، وقد رفع إلى عمر بن عبدالعزيز أقوام يشربون الخمر فأمر بجلدهم الحد، فقيل: إن فيهم صائماً ؟ فقال: ابدؤوا بالصائم فاجلدوه: ألم يسمع إلى قوله تعالى:

﴿ وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ﴾ (١٤٨) ؟!!.

وقوله تعالى: ﴿ وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين. وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء؛ ولكن ذكرى لعلهم يتقون ﴾ (١٣٩).

فنهى سبحانه عن القعود مع الظالمين: فكيف بمعاشرتهم؟ أم كيف بمخادنتهم؟!

وهؤلاء قوم تركوا المقامرة بالأيدي، وعجزوا عنها: ففتحوا القار بالألسنة، والقار بالألسنة أفسد للعقل والدين من القار بالأيدي. والواجب على المسلمين المبالغة في عقوبة هؤلاء، وهجرهم. واستتابتهم؛ بل لو فرض أن الرجل نظم هذه الأزجال العربية من غير مبالغة لنهي عن ذلك؛ بل لو نظمها في غير الغزل. فإنهم تارة ينظمونها بالكفر بالله وبكتابه ورسوله، كما نظمها «أبو الحسن التستري» في «وحدة الوجود» وان الخالق هو المخلوق. وتارة ينظمونها في الفسق: كنظم هؤلاء الغواة، والسفهاء الفساق. ولو قدر أن ناظماً نظم هذه

⁽١٣٨) سورة: النساء، الآية: ١٤٠.

⁽١٤٩) سوزة: الأنعام، الآية: ٦٨.

الازجال في مكان حانوت: نهي؛ فإنها تفسد اللسان العربي، وتنقله إلى العجمة المنكرة.

وما زال السلف يكرهون تغيير شعائر العرب حتى في المعاملات. وهو «التكلم بغير العربية» الالحاجة، كما نص على ذلك مالك والشافعي وأحمد؛ بل قال مالك: من تكلم في مسجدنا بغير العربية أخرج منه. مع أن سائر الألسن يجوز النطق بها لأصحابها؛ ولكن سوغوها للحاجة، وكرهوها لغير الحاجة، ولحفظ شعائر الإسلام؛ فإن الله أنزل كتابه باللسان العربي، وبعث به نبيه العربي، وجعل الأمة العربية خير الأمم فصار حفظ شعارهم من تمام حفظ الإسلام، فكيف بمن تقدم على الكلام العربي ـ مفرده ومنظومه ـ فيغيره ويبدله، ويخرجه عن قانونه ويكلف الانتقال عنه؟!! إنما هذا نظير ما يفعله بعض أهل الضلال من الشيوخ الجهال، حيث يصمدون إلى الرجل العاقبل فيولهونه، ويختثونه؛ فإنهم ضادوا الرسول إذ بعث بإصلاح العقول والاديان. وتكميل نوع الانسان وحرم ما يغير العقل من جميع الألوان. فإذا جاء هؤلاء إلى صحيح العقل فأفسدوا عقله وفهمه، وقد ضادوا الله وراغموا حكمه. والذين يبدلون اللسان العربي ويفسدونه، لهم من هذا الذم والعقاب بقدر ما يفتحونه؛ فإن صلاح العقل واللسان، لمما يؤمر به الإنسان. ويعين ذلك على تمام الإيمان، وضد ذلك يوجب الشقاق والضلال والخسران. والله أعلم.



۱۲۲ ـ وسئل رحمه الله: عمن يتحدث بين الناس بكلام وحكايات مفتعلة، كلها كذب، هل يجوز ذلك؟

فأجاب: أما المتحدث بأحاديث مفتعلة ليضحك الناس، أو لغرض آخر؛ فإنه عاص لله ورسوله، وقد روى بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي قال:

« أن الذي يحدث فيكذب ليضحك القوم: ويل له، ويل له، أم ويل له » أم ويل له » (١٤٠).

وقد قال ابن مسعود: ان الكذب لا يصلح في جد ولا هزل، ولا يعد أحدكم صبيه شيئاً ثم لا ينجزه. واما ان كان في ذلك ما فيه عدوان على مسلم وضرر في الدين: فهو أشد تحريماً من ذلك. وبكل حال ففاعل ذلك مستحق للعقوبة الشرعية التي تردعه عن ذلك. والله أعلم.

أيها أفضل بر الوالدين أو طاعة الزوج ؟

۱۲۳ ـ وسئل رحمه الله: عن امرأة تزوجت، وخرجت عن حكم والديها. فأيها أفضل: برها لوالديها، أو مطاوعة زوجها؟

فأجاب: الحمد رب العالمين. المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب، قال الله تعالى:

﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ (١٤١).

وفي الحديث عن النبي عليه أنه قال:

« الدنيا مناع، وخير متاعها المرأة الصالحة؛ إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك » (١٤٢).

وفي صحيح ابن أبي حاتم، عن أبي هريرة، قال قال رسول الله عَلِيْتُهُ : « إذا

⁽١٤٠) اخرجه أبو داود في سننه، الباب ٨٠ من كتاب الأدب. والدارمي في سننه، الباب ٦٦ من الاستئذان. وأحمد بن حنبل في المسند ٥/٥، ٧.

⁽١٤١) سورة: النساء، ٱلآية: ٣٤.

⁽١٤٢) أخرجه مسلم في صحيحه، الحديث ٥٩ من كتاب الرضاع. والنسائي في سننه، الباب ١٥من كتاب النكاح. وأحمد بـن حنبل في المسند كتاب النكاح. وأحمد بـن حنبل في المسند ١٦٦/٢، ١٦٨٠.

صلت المرأة خسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت « (١٤٣).

وفي الترمذي عن أم سلمة، قالت قال رسول الله عليه المرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة » (١٤٤) وقال الترمذي حديث حسن .

وعن أبي هريرة، عن النبي عَلَيْ قال: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » أخرجه الترمذي وقال حديث حسن، وأخرجه أبو داود، ولفظه: « لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله لهم عليهن من الحقوق » وفي المسند عن أنس: أن النبي عَلِي قال: « لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ؛ من عظم حقه عليها ، والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تجري بالقيح والصديد ، ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه! » وفي المسند وسنن ابن ماجة ، عن عائشة عن النبي عَلِي قال: « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد ليوجها ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل

⁽١٤٣) أخرجه البزار في مسنده، عن أنس. وقال الهيثمي: وفيه رواد بن الجراح، وثقه أحمد وجع، وضعفه آخرون، وقال ابن معين: وهم في هذا الحديث، وبقية رجاله رجال ثقات. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عن عبدالرحمن بن عوف، وقال الهيثمي: فيه ابن لهيعة، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال المنذري: رواه أحمد ورواته رواة الصحيح، خلا ابن لهيعة، وحديثه حسن من المتابعات.

وأخرجه الطبراني في الكبير عن عبدالرحن بن حسنة. قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

انظر: (فيض القدير ٢٩٣/١).

⁽١٤٤) أخرجه الحاكم أيضاً في المستدرك، وصححه، وأقره الذهبي. وقال ابن الجوزي: هو من رواية مشادر الحميري، عن أمه، عن أم سلمة، وهما مجهولان. انظر: (الجامع الصغير ٢٩٤٥. فيض القدير ١٣٨/٣).

من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر: لكان لها ان تفعل » (١٤٥).

أي لكان حقها ان تفعل.

وكذلك في المسند، وسنن ابن ماجة، وصحيح ابن حبان، عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي عَلَيْكَةٍ، فقال: «ما هذا يا معاذ؟» قال: اتيت الشام فوجدتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك يا رسول الله! فقال رسول الله عَلَيْكَةٍ: «لا تفعلوا ذلك، فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفسي محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها؛ ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه » (١٤٦).

وعن طلق بن علي قال قال رسول الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه التنور » رواه أبو حاتم في صحيحه والترمذي ، وقال حديث حسن (۱٤۷).

وفي الصحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله عَيْنِيَّةِ: « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، فبات غضباناً عليها: لعنتها الملائكة حتى تصبح » (١٤٨).

⁽١٤٥) انظر الحديث في: (سنن أبي داود، الباب ٤٠ من كتاب النكاح. وسنن الترمذي، الباب ١٠ من كتاب النكاح. ومسند أحمد بن حنبل ١٠ من كتاب النكاح. ومسند أحمد بن حنبل ٢٣٨/٥ ، ٧٦/٦ ، ٣٨١/٤).

⁽١٤٦) أخرجه ابن ماجة في سننه، الباب ٤ من كتاب النكاح. وأحمد بن حنبل في المسند ٣٨١/٤.

⁽١٤٧) انظر الحديث في: (سنن الترمذي، الباب ١ من كتاب الرضاع. ومسند أحمد بن حنبل ٢٣/٤).

⁽١٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ٧من بدء الخلق، والباب٨٥ من كتاب النكاح. ومسلم في صحيحه، حديث ١١ من كتاب الطلاق. وأبو داود في سننه، الباب ٤٠ من كتاب النكاح.

والأحاديث في ذلك كثيرة عن النبي ﷺ ، وقال زيد بن ثابت: الزوج سيد في كتاب الله ، وقرأ قوله تعالى:

﴿ وألفيا سيدها لدى الباب ﴾ (١٤٩).

وقال عمر بن الخطاب: النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته.

وفي الترمذي وغيره عن النبي عَلِيلَةٍ أنه قال:

« استوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عندكم عوان » (١٥٠٠) .

فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة.

وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك: فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها ؟ فإن الأبوين هما ظالمان ؟ ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هدا الزوج ، وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه أو مضاجرته حتى يطلقها : مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه ليطلقها ، فلا يحل لها أن تطيع واحداً من أبويها في طلاقه إذا كان متقياً لله فيها .

ففي السنن الأربعة وصحيح ابن أبي حاتم عن ثوبان قال قال رسول الله عليها وأسلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة ».

وفي حديث آخر « المختلعات والمنتزعات هن المنافقات » (١٥١).

وأما إذا أمرها أبواها أو أحدهما بما فيه طاعة الله: مثل المحافظة على الصلوات، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، ونهياها عن تبذير مالها وإضاعته،

⁽١٤٩) سورة: يوسف، الآية: ٢٥.

⁽١٥٠) سبق تخريجه.

⁽١٥١) أخرجه النسائي في سننه، الباب ٣٤ من كتاب الطلاق. والترمذي في سننه، الباب ١٠،١٠ من كتاب الطلاق. وأحمد بن حنبل في المسند ٤١٤/٢.

ونحو ذلك مما أمر الله ورسوله أو نهاها الله ورسوله عنه: فعليها أن تطيعهما في ذلك، ولو كان الأمر من غير أبويها. فكيف إذا كان من أبويها ؟!

وإذا نهاها الزوج عما أمر الله، أو أمرها بما نهى الله عنه: لم يكن لها أن تطبعه في ذلك؛ فإن النبي صلى قال:

« إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » (١٥٢).

بل المالك لو أمر مملوكه بما فيه معصية لله لم يجز له أن يطيعه في معصية، فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها أو أحد أبويها في معصية ؟! فإن الخير كله في طاعة الله ورسوله، والشر كله في معصية الله ورسوله.

* * *

171 _ وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل له زوجة أسكنها بين ناس مناجيس، وهو يخرج بها إلى الفرج، وإلى أماكن الفساد، ويعاشر مفسدين. فإذا قيل له: انتقل من هذا المسكن السوء. فيقول: أنا زوجها، ولي الحكم في امرأتي، ولي السكنى. فهل له ذلك؟

فأجاب: الحمدلله رب العالمين. ليس له أن يسكنها حيث شاء، ولا يخرجها إلى حيث شاء؛ بل يسكن بها في مسكن يصلح لمثلها، ولا يخرج بها عند أهل الفجور: بل ليس له أن يعاشر الفجار على فجورهم، ومتى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبتين: عقوبة على فجوره بحسب ما فعل، وعقوبة على ترك صيانة زوجته وإخراجها إلى أماكن الفجور. فيعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك. والله أعلم.

 \star \star \star

⁽١٥٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ١٦٧٥.

حكم وطء الزوجة في الدبر

١٢٥ ـ وسئل رحمه الله: عن رجل ينكح زوجته في دبرها: أحلال هو، أم حرام؟

فأجاب: « وطء المرأة في دبرها » حرام بالكتاب والسنة ، وهو قول جماهير السلف والخلف؛ بل هو اللوطية الصغرى ، وقد ثبت عن النبي عليه أنه قال:

« إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن » (١٥٣).

وقد قال تعالى: ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ (١٥١).

والحرث: هو موضع الولد؛ فإن الحرث هو محل الغرس والزرع.

وكانت اليهود تقول: إذا اتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول (١٥٥) ؛ فأنزل الله هذه الآية.

وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها؛ لكن في الفرج خاصة. ومتى وطئها في الدبر وطاوعته عزرا جميعاً؛ فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينها؛ كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به والله أعلم.



١٢٦ - وسئل رحمه الله تعالى: عما يجب على من وطيء زوجته في دبرها؟ وهل أباحه أحد من العلماء؟

⁽١٥٣) أخرجه النسائي في سننه، الباب ١٣٠ من كتاب الطهارة. وابن ماجة في سننه، الباب ٢٩ من كتاب النكاح.

⁽ ١٥٤) سورة: البقرة، الآية: ٣٣٣.

⁽¹⁰⁰⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ٣٩ من سورة ٢ من كتاب التفسير. ومسلم في صحيحه، حديث ٨، ٧. من كتاب النكاح. وأبو داود في سننه، الباب ٤٥ من كتاب النكاح. والترمذي في سننه، الباب ٢٥ من سورة ٢ من كتاب التفسير. وابن ماجة في سننه الباب ٢٥ من كتاب الوضوء، والباب الباب ٢٥ من كتاب الوضوء، والباب من كتاب النكاح. وأحمد بن حنبل في المسند ٢٥٠٠٨.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. « الوطء في الدبر » حرام في كتاب الله وسنة رسوله عليه ، وعلى ذلك عامة أئمة المسلمين: من الصحابة ، والتابعين ، وغيرهم ؛ فإن الله قال في كتابه:

﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم ﴾ (١٥٦).

وقد ثبت في الصحيح: ان اليهود كانوا يقولون إذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول (١٥٧)، فسأل المسلمون عن ذلك النبي عليه ، فانزل الله هذه الآية: ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئم ﴾ و « الحرث » موضع الزرع. والولد إنما يزرع في الفرج؛ لا في الدبر ﴿ فأتوا حرثكم ﴾ وهو موضع الولد. ﴿ أنى شئم ﴾ أي من أين شئم: من قبلها، ومن دبرها، وعن عينها، وعن شمالها. فالله تعالى سمى النساء حرثاً ؛ وإنما رخص في اتيان الحروث، والحرث إنما يكون في الفرج. وقد جاء في غير أثر: أن الوطء في الدبر هو اللوطية الصغرى (١٥٨).

وقد ثبت عن النبي عَلِيْتُهُ أنه قال: « ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن ».

و« الحش» هو الدبر، وهو موضع القذر والله سبحانه حرم اتيان الحائض، مع ان النجاسة عارضة في فرجها، فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المغلظة:

وأيضاً فهذا من جنس اللواط، ومذهب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي وأحمد وأصحابه أن ذلك حرام لا نزاع بينهم، وهذا هو الظاهر من مذهب مالك وأصحابه؛ لكن حكى بعض الناس عنهم رواية أخرى بخلاف ذلك. ومنهم من أنكر هذه الرواية وطعن فيها.

⁽١٥٦) سورة: القرة، الآية: ٢٢٣.

⁽١٥٧) سبق تخريجه.

⁽١٥٨) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٢١٠،١٨٢/).

وأصل ذلك ما نقل عن نافع أنه نقله عن ابن عمر، وقد كان سالم بن عبدالله يكذب نافعاً في ذلك. فاما ان يكون نافع غلط، أو غلط من هو فوقه. فإذا غلط بعض الناس غلطة لم يكن هذا مما يسوغ خلاف الكتاب والسنة كما أن طائفة غلطوا في إباحة الدرهم بالدرهمين، واتفق الأئمة على تحريم ذلك لما جاء في ذلك من الأحاديث الصحيحة، وكذلك طائفة غلطوا في انواع [من] (١٥٩١) الأشربة. ولما ثبت عن النبي عيسة أنه قال: « كل مسكر خر؛ وكل خر حرام ».

وإنه سئل عن انواع من الأنبذة ، فقال : « كل مسكر حرام » (١٦٠٠) .

« ما اسكر كثيره فقليله حرام » (١٦١) وجب اتباع هذه السنن الثابتة.

ولهذا نظائر في الشريعة. ومن وطىء امرأته في دبرها وجب أن يعاقبا على ذلك عقوبة تزجرها ، فإن علم أنها لا ينزجران فإنه يجب التفريق بينها. والله أعلم.

* * *

⁽١٥٩) ما بين المعقوفتين: أضيفت لاستقامة المعنى.

⁽¹⁷¹⁾ أخرجه أبو داود في سننه، الباب ٥ من كتاب الأشربة. والترمذي، الباب ٣ من كتاب الأشربة. وابن ماجة في سننه، الباب ١٠ من كتاب الأشربة. وابن ماجة في سننه، الباب ١٠ من كتاب الأشربة. وأحمد بن حنبل في المسند كتاب الأشربة. وأحمد بن حنبل في المسند ٢٤٣/٣، ١٦٧، ١٦٧، ١٦٧، ٣٤٣/٣.

القسم بين الزوجات

۱۲۷ _ وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل متزوج بامرأتين، واحداها يحبها، ويكسوها، ويعطيها ويجتمع بها اكثر من صاحبتها ؟

فأجاب: الحمدلله. يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين؛ وفي السنن الأربعة عن أبي هريرة، عن النبي عليه قال:

« من كانت له امرأتان فهال إلى احداهها دون الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل » (١٦٢).

فعليه أن يعدل في القسم. فإذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاثاً بات عند الأخرى بقدر ذلك، ولا يفضل إحداهما في القسم؛ لكن إن كان يحبها أكثر، ويطؤها أكثر: فهذا لا حرج عليه فيه؛ وفيه أنزل الله تعالى:

﴿ وَلَنْ تَسْتَطَيُّعُوا أَنْ تَعْدَلُوا بِينَ النَّسَاءُ وَلُو حَرْصَتُم ﴾ (١٦٣).

وأما العدل في « النفقة ، والكسوة » فهو السنة أيضاً ، اقتداء بالنبي عَلَيْكُم ، فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة ، كما كان يعدل في القسمة ، مع تنازع الناس في القسم : هل كان واجباً عليه ؟ أو مستحباً له ؟ وتنازعوا في العدل في النفقة : هل هو واجب ؟ أو مستحب ؟ ووجوبه أقوى ، وأشبه بالكتاب والسنة .

⁽١٦٢) انظر الحديث في: (سنن أبي داود، الباب ٣٨ من كتاب النكاح. وسنن الترمذي، الباب ٢٤ من كتاب النكاح. وسنن النسائي، الباب ٢٠ من كتاب النكاح. وسنن النسائي، الباب ٢٠ من عشرة النساء. وسنن ابن ماجة، الباب ٤٧ من كتاب النكاح. ومسند أحمد بن حنبل ٢ من ٢٥/٢، ٢٤٧، ٤٧١).

^{((} ١٦٣) سورة: النساء ، الآية: ١٢٩ .

⁽١٦٤) انظر الحديث في؛ (سنن الترمذي، الباب ٤١ من كتاب النكاح).

وهذا العدل مأمور به ما دامت زوجة؛ فإن أراد أن يطلق إحداهما فله ذلك، فإن اصطلح هو والتي يريد طلاقها على أن تقيم عنده بلا قسم وهي راضية بذلك جاز؛ كما قال تعالى:

﴿ وان أمرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فلا جناح عليها أن يصلحا بينها صلحاً؛ والصلح خير ﴾ (١٦٥).

وفي الصحيح عن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية في المرأة تكون عند الرجل، فتطول صحبتها، فيريد طلاقها؛ فتقول: لا تطلقني، وأمسكني، وأنت في حل من يومي: فنزلت هذه الآية. وقد كان النبي عَيْشِهُ أراد أن يطلق سودة، فوهبت يومها لعائشة، فأمسكها بلا قسمة؛ وكذلك رافع بن خديج جرى له نحو ذلك، ويقال إن الآية أنزلت فه.

* * *

۱۲۸ ـ وسئل رحمه الله: عن رجل له امرأتان؛ ويفضل إحداها على الأخرى في النفقة وسائر الحقوق، حتى إنه هجرها: فما يجب عليه؟

فأجاب: يجب عليه أن يعدل بين المرأتين؛ وليس له أن يفضل إحداهما في القسم؛ فإن النبي ﷺ قال:

« من كانت له امرأتان فهال إلى إحداهها أكثر من الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل » (١٦٦). وإن لم يعدل بينهها: فإما أن يمسك بمعروف ؛ وإما أن يسرح بإحسان. والله أعلم.

* * *

۱۲۹ ـ وسئـل رحمه الله: عـن الرجـل إذا صبر على زوجتـه الشهــر والشهرين لا يطؤها: فهل عليه إثم أم لا؟ وهل يطالب الزوج بذلك؟

⁽ ١٦٥) سورة: النساء، الآية: ١٢٨.

⁽١٦٦) سبق تخريجه.

فأجاب: يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف؛ وهو من أوكد حقها عليه: أعظم من إطعامها.

« والوطء الواجب » قيل: إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة. وقيل: بقدر حاجتها وقدرته، وهذا أصح القولين. والله أعلم.

\star \star \star

حكم نظر الزوج إلى جميع بدن امرأته

۱۳۰ ـ وسئل رحمه الله: عها إذا نظر الرجل إلى جميع بدن امرأته، ولمسه، حتى الفرج: عليه شيء أم لا؟

فأجاب: لا يحرم على الرجل النظر إلى شيء من بدن امرأته، ولا لمسه، لكن يكره النظر إلى الفرج. وقيل لا يكره. وقيل: لا يكره إلا عند الوطء.

* * *

۱۳۱ _ وسئل رحمه الله: عن امرأة مطلقة وهي ترضع؛ وقد آجرت لبنها، ثم انقضت عدتها وتزوجت: فهل للمستأجر أن يمنعها أن تدخل على زوجها خشية ان تحمل منه فيقل اللبن على الولد؟

فأجاب: أما مجرد الشك فلا يمنع الزوج ما يستحقه من الوطء، لاسما وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:

« لقد هممت أن أنهى عن ذلك ، ثم ذكرت ان فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم ».

فقد أخبر عليه عنه ». وإذا كان كذلك لم يضر الأولاد ، ولم ينه عنه ». وإذا كان كذلك لم يجز منع الزوج حقه إذا لم يكن فيه منع الحق السابق المستحق بعقد الإجارة.

١٣٢ - وسئل رحمه الله تعالى: عن الأب إذا كان عاجزاً عن اجرة الرضاع: فهل له إذا امتنعت الأم عن الارضاع إلا بأجرة ان يسترضع غيرها؟

فأجاب: نعم، لأنه لا يجب عليه ما لا يقدر عليه.

* * *

۱۳۳ - وسئل رحمه الله تعالى: عمن تسلط عليه ثلاثة: الزوجة، والقط، والنمل: الزوجة ترضع من ليس ولدها، وتنكد عليه حاله وفراشه بذلك، والقط يأكل الفراريج، والنمل يدب في الطعام: فهل لهم حرق بيوتهم بالنار أم لا؟ وهل يجوز لهم قتل القط؟ وهل لهم منع الزوجة من إرضاعها؟

فأجاب: ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن انزوج. والقط إذا صال على ماله: فله دفعه عن الصول ولو بالقتل، وله ان يرميه بمكان بعيد؛ فإن لم يمكن دفع ضرره إلا بالقتل قتل. وأما النمل: فيدفع ضرره بغير التحريق. والله أعلم.

* * *

المحرمات من الرضاع

١٣٤ - وسئل رحمه الله تعالى: ما الذي يحرم من الرضاع؟ وما الذي لا يحرم؟ وما دليل حديث عائشة رضي الله عنها «أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (١٦٠٠). ولتبينوا جميع التحريم منه؟ وهل للعلماء فيه اختلاف؟ وان كان لهم اختلاف فها هو الصواب والراجح فيه؟ وهل حكم رضاع الصبي الكبير الذي دون البلوغ أو الذي يبلغ حكمه حكم الصغير الرضيع؛ فيإن بعض النسوة يرضعن أولادهن خس سنين؛

⁽١٦٧) سبق تخريجه.

وأكثر، وأقل؟ وهل يقع تحريم بين المرأة والرجل المتزوجين برضاع بعض قراباتهم لبعض؟ وبينوه بياناً شافياً؟

الجواب: الحمدلله. حديث عائشة حديث صحيح متفق على صحته؛ وهو متلقى بالقبول؛ فإن الأئمة اتفقوا على العمل به، ولفظه: « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ».

والثاني: « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة »: وقد استثنى بعض الفقهاء المستأخرين من هذا العموم صورتين، وبعضهم أكثر من ذلك وهذا خطأ؛ فإنه لا يحتاج ان يستثنى من الحديث شيء. ونحن نبين ذلك فنقول:

إذا ارتضع الرضيع من المرأة خمس رضعات في الحولين صارت المرأة أمه وصار زوجها الذي جاء اللبن بوطئه أباه، فصار ابنا لكل منها من الرضاعة، وحينئذ فيكون جميع أولاد المرأة من هذا الرجل ومن غيره وجميع أولاد الرجل منها ومن غيرها إخوة له، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده باتفاق الأئمة.

وإذا كان أولادها إخوته كان أولاد أولادها أولاد اخوته، فلا يجوز للمرتضع أن يتزوج أحداً من أولادها، ولا أولاد أولادها؛ فإنهم: إما إخوته وإما أولاد إخوته، وذلك يحرم من الولادة. واخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته من الرضاع، وأبوها وأمها أجداده وجداته من الرضاع، فلا يجوز له أن يتزوج أحداً من إخوتها. ولا من أخواتها واخوة الرجل اعهامه وعهاته. وأبو الرجل وأمهاته أجداده وجداته؛ فلا يتزوج بأعهامه وعهاته، ولا باجداده وجداته؛ لكن يتزوج بأولاد الاعهام والعهات؛ فإن جميع أقارب الرجل حرام عليه؛ أولاد الأعهام والعهات، وأولاد الخال والخالات، كها ذكر الله في قوله:

ويا أيها النبي انا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن، وما ملكت عينك مما أفاء الله عليك، وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك، وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك (١٦٨).

⁽١٦٨) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٠.

فهؤلاء «الأصناف الأربعة» هي المباحبات من الأقبارب، فيبحس من الرضاعة. وإذا كان المرتضع ابناً للمرأة وزوجها فأولاده أولاد أولادهما، ويحرم على ألاده ما يحرم على الأولاد من النسب. فهذه الجهات الثلاث منها تنتشر حرمة الرضاع.

وأما اخوة المرتضع من النسب؛ وأبوه من النسب وأمه من النسب: فهم أجانب ابيه وأمه وإخوته من الرضاع؛ ليس بين هؤلاء وهؤلاء صلة ولا نسب ولا رضاع؛ لأن الرجل يمكن أن يكون له أخ من أبيه وأخ من أمه ولا نسب بينها؛ بل يجوز لأخيه من أبيه أن يتزوج أخته من أمه؛ فكيف إذا كان أخ من النسب واخت من الرضاع؛ فإنه يجوز لهذا أن يتزوج هذا، ولهذا ان يتزوج بهذه.

وبهذا تزول الشبهة التي تعرض لبعض الناس فإنه يجوز للمرتضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب، كما يتزوج بأخته من النسب؛ فإن أخ من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة، وهذا لا نظير له في النسب؛ فإن أخ الرجل من النسب لا يتزوج بأمه من النسب. واخته من الرضاع ليست بنت أبيه من النسب، ولا ربيبته، فلهذا جاز أن تتزوج به. فيقول من لا يحقق: يحرم في النسب على أخي أن يتزوج أمي، ولا يحرم مثل هذا في الرضاع. وهذا غلط منه؛ فإن نظير المحرم من النسب ان تتزوج أخته أو أخوه من الرضاعة بابن هذا الأخ أو بأمه من الرضاعة، كما لو ارتضع هو وآخر من امرأة واللبن لفحل؛ فإنه يحرم على أخته من الرضاعة إلكونها اخوين على أخته من الرضاعة إلكونها ولديها من للمرتضع ويحرم عليها ان يتزوج الجاه واخته من الرضاعة؛ لكونها ولديها من الرضاعة؛ لا لكونها أخوي ولديها. فمن تدبر هذا ونحوه زالت عنه الشبهة.

وأما « رضاع الكبير » فإنه لا يحرم في مذهب الأئمة الأربعة ؛ بل لا يحزم إلا رضاع الصغير ، كالذي رضع في الحولين. وفيمن رضع قريباً من الحولين نزاع بين الأئمة ؛ لكن مذهب الشافعي وأحمد أنه لا يحرم . فأما الرجل الكبير والمرأة

الكبيرة فلا يحزم أحدها على الآخر برضاع القرايب: مثل ان ترضع زوجته لأخيه من النسب: فهنا لا تحرم عليه زوجته؛ لما تقدم من أنه يجوز له أن يتزوج بالتي هي أخته من الرضاعة لأخيه من النسب؛ إذ ليس بينه وبينها صلة نسب ولا رضاع؛ وإنما حرمت على أخيه لأنها أمه من الرضاع، وليست أم نفسه من الرضاع. وأم المرتضع من الرضاع لا تكون أما لاخوته من النسب؛ لأنها إنما أرضعت الرضيع ولم ترضع غيره. نعم: لو كان للرجل نسوة يطؤهن وارضعت كل واحدة طفلاً لم يجز أن يتزوج أحدها الآخر؛ ولهذا لما سئل ابن عباس عن ذلك قال: اللقاح واحد. وهذا مذهب الأئمة الأربعة؛ لحديث أبي القعيس الذي في الصحيحين عن عائشة وهو معروف.

وتحرم عليه أم أخيه من النسب؛ لأنها أمه أو امرأة أبيه، وكلاهما حرام عليه. وأما أم أخيه من الرضاعة فليست أمه ولا امرأة أبيه؛ لأن زوجها صاحب اللبن ليس أباً لهذا؛ لا من النسب، ولا من الرضاعة.

فإذا قال القائل: إن النبي عَيْقَالَم قال: « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » (١٦٩) وأم أخيه من النسب حرام، فكذلك من الرضاع. قلنا: هذا تلبيس، وتدليس؛ فإن الله لم يقل. حرمت عليكم أمهات اخواتكم؛ وإنما قال:

﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ (١٧٠).

وقال تعالى: ﴿ وَلا تنكحُوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ (*).

فحرم على الرجل أمه، ومنكوحة أبيه وإن لم تكن أمه. وهذه تحرم من الرضاعة، فلا يتزوج أمه من الرضاعة. واما منكوحة أبيه من الرضاع فالمشهور عند الأئمة أنها تحرم؛ لكن فيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر؛ لا بالنسب والولادة. وليس الكلام هنا في تحريمها، فإنه إذا قيل: تحرم منكوحة أبيه من

⁽١٦٩) سبق تخريجه.

⁽١٧٠) سورة: النساء، الآية: ٢٣.

^(★) سورة: النساء، الآية: ٢٢.

الرضاعة وفينا بعموم الحديث. وأما أم أخيه التي ليست أماً ولا منكوحة أب: فهذه لا توجد في النسب، فلا يجوز أن يقال: تحرم من النسب فلا يحرم نظيرها من الرضاعة، أو الام من الرضاعة من الرضاعة، أو الام من الرضاعة لأخيه من النسب: لا نظير لها من الولادة، فلا تحرم. وهذا متفق عليه بين المسلمين. والله أعلم.

* * *

1۳٥ - وسئل رحمه الله تعالى: عن طفل ارتضع من امرأة مع ولدها رضعة أو بعض رضعة، ثم تزوجت برجل آخر فرزقت منه ابنة: فهل يحل للطفل المرتضع تزويج الابنة على هذه الصورة، ام لا ؟ وما دليل مالك - رحمه الله - وأبي حنيفة في أن «المصة الواحدة» أو «الرضعة الواحدة» تحرم؛ مع ما ورد من الأحاديث التي خرجها مسلم في صحيحه: منها أن النبي عَيِّلِيٍّ قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان» (۱۷۰۰) ومنها أن النبي عَيِّلِيٍّ قال: «لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان» (۱۷۰۰). ومنها «ان رجلاً من بني قال: «لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان» (۱۷۰۰). ومنها الواحدة؟ قال: الله ومنها عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: «كان فيا انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن نسخت بخمس معلومات، فتوفي رسول الله عَلِيْلِيَّهُ وهن فيا يقرأ من القرآن» (۱۷۰۰) وما حجتها مع هذه الأحاديث الصحيحة.

فأجاب: هذه المسألة فيها نزاع مشهور في مذهب الشافعي. وأحمد في المشهور عنه لا يحرم إلا خمس رضعات؛ لحديث عائشة المذكور، وحديث سالم مولى أبي حذيفة لما «أمر النبي عليه امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن أبي ربيعة أن ترضعه خمس رضعات « (١٧٤) وهو في الصحيح أيضاً، فيكون ما دون ذلك لم يحرم، فيحتاج إلى خمس رضعات.

⁽۱۷۱ –۱۷۶) سبق تخریجها.

وقيل يحرم الثلاث فصاعداً ، وهو قول «طائفة» منهم أبو ثور وغيره وهو رواية عن أحمد . واحتجوا بما في الصحيح : « لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجة ولا الاملاجة ولا الأنه لم يثبت أنه قرآن إلا بالتواتر ، وليس هذا بمتواتر .

فقال لهم الأولون: معنا حديثان صحيحان مثبتان. أحدهما يتضمن شيئين حكماً، وكونه قرآنا. فيما ثبت من الحكم يثبت بالأخبار الصحيحة. وأما ما فيه من كونه قرآنا فهذا لم نثبته، ولم نتصور أن ذلك قرآن؛ إنما نسخ رسمه وبقي حكمه.

فقال أولئك: هذا تناقض، وقراءة شاذة عند الشافعي؛ فإن عنده أن القراءة الشاذة لا يجوز الاستدلال بها؛ لأنها لم تثبت بالتواتر، كقراءة ابن مسعود: ﴿ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴾ وأجابوا عن ذلك بجوابين:

أحدها: أن هذا فيه حديث آخر صحيح وأيضاً فلم يثبت انه بقي قرآن لكن بقى حكمه.

والثاني: أن هذا الأصل لا يقول به أكثر العلماء؛ بل مذهب أبي حنيفة؛ بل ذكر ابن عبد البر إجماع العلماء على أن القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام.

والقول الثاني: في المسألة انه يحرم قليله وكثيره، كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك، وهي رواية ضعيفة عن أحمد. وهؤلاء احتجوا بظاهر قوله:

﴿ وامهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة ﴾ (١٧٦) .

وقال اسم « الرضاعة » في القرآن مطلق. واما الأحاديث فمنهم من لم تبلغه.

⁽١٧٥) سبق تخريجه.

⁽١٧٦) سورة: النساء، الآية: ٢٣

ومنهم من اعتقد انها ضعيفة. ومنهم من ظن انها تخالف ظاهر القرآن، واعتقد انه لا يجوز تخصيص عموم القرآن وتقييد مطلقه بأخبار الآحاد.

فقال «الأولون»: هذه اخبار صحيحة ثابتة عند أهل العلم بالحديث، وكونها لم تبلغ بعض السلف لا يوجب ذلك ترك العمل بها عند من يعلم صحتها. وأما القرآن فإنه يحتمل ان يقال: فكما انه قد علم بدليل آخر ان الرضاعة مقيدة بسن مخصوص، فكذلك يعلم انها مقيدة بقدر مخصوص. وهذا كما انه علم بالسنة مقدار الفدية في قوله:

﴿ فَفَدَيَةً مَنَ صَيَامً أَو صَدَقَةً أَو نَسَكَ ﴾ (١٧٧) وان كان الخبر المروي خبراً واحداً ؛ بل كما ثبت بالسنة .

« إنه لا تنكح المرأة على عمتها ولا تنكح المرأة على خالتها » (١٧٨).

وهو خبر واحد بظاهر القرآن؛ واتفق الأثمة على العمل به. وكذلك فسر بالسنة المتواترة وغير المتواترة بحمل قوله: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ (١٧١).

وفسر بالسنة المتواترة أمور من العبادات والكفارات، والحدود: ما هو مطلق من القرآن. فالسنة تفسر القرآن وتبينه، وتدل عليه وتعبر عنه.

والتقييد «بالخمس» له أصول كثيرة في الشريعة؛ فإن الإسلام بني على خس، والصلوات المفروضات خمس، وليس فيما دون خمس صدقة، والأوقاص بين النصب خمس أو عشر، أو خمس عشرة، وأنواع البر خمس، كما قال تعالى:

﴿ ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ﴾ (١٨٠٠).

^{. (}١٧٧) سورة: البقرة، الآية: ١٩٦.

⁽۱۷۸) سبق تخریجه.

⁽١٧٩) - سورة: التوبة، الآية: ١٠٣.

⁽١٨٠) سورة: البقرة، الآية: ١٧٧.

وقال في الكفر: ﴿ فمن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ﴾ (١٨١).

واولو العزم؛ وأمثال ذلك بقدر الرضاع المحرم ليس بغريب في أصول الشم يعة.

والرضاع إذا حرم لكونه ينبت اللحم وينشز العظيم فيصير نباته به كنباته من الأبوين؛ وإنما يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة؛ ولهذا لم يحرم رضاع الكبير؛ لأنه بمنزلة الطعام والشراب. والرضعة والرضعتان ليس لها تأثير كما أنه تد يسقط اعتبارها كما يسقط اعتبار ما دون نصاب السرقة حتى لا تقطع الأيدي بشيء من التافه؛ واعتباره في نصاب الزكاة فلا يجب فيها شيء إذا كان أقل. ولا بد من حد فاصل. فهذا هو التنبيه على مأخذ الأئمة في هذه المسألة. وبسط الكلام فيها يحتاج إلى ورقة أكبر من هذه؛ وهي من أشهر مسائل النزاع. والنزاع فيها من زمان الصحابة، والصحابة رضي الله عنهم تنازعوا في هذه المسألة والتاب ن بعدهم.

راما إذا شك: هل دخل اللبن في جوف الصبي، أو لم يحصل؟ فهنا لا نحكم بالتحريم بلا ريب. وان علم أنه حصل في فمه، فإن حصول اللبن في الفم لا ينشر الحرمة باتفاق المسلمين.

* * *

۱۳٦ _ وسئل رحمه الله تعالى: عن أختين ولها بنات وبنين، فإذا أرضع الأختان: هذه بنات هذه، وهذه بنات هذه: فهل يحرمن على البنين، أم

فأجاب: إذا أرضعت المرأة الطفلة خس رضعات في الحولين صارت بنتاً لها ، فصار جميع أولاد المرضعة إخوة لهذه المرتضعة: ذكورهم؛ وإنائهم من ولد قبل

⁽١٨١) سورة: النساء، الآية: ١٣٦.

الرضاع، ومن ولد بعده. فلا يجوز لأحد من أولاد المرضعة ان يتزوج المرتضعة ؛ بل يجوز لإخوة المرتضعة أن يتزوجوا بأولاد المرضعة الذين لم يرتضعوا من أمهن. فالتحريم إنما هو على المرتضعة ؛ لا على إخوتها الذين لم يرتضعوا. فيجوز أن يتزوج أخت أخته إذا كان هو لم يرتضع من أمها وهي لم ترضع من أمه. وأما هذه المرتضعة فلا تتزوج واحداً من أولاد من أرضعتها. وهذا باتفاق الأئمة.

وأصل هذا أن المرتضعة تصير المرضعة أمها، فيحرم عليها أولادها، وتصير إخوتها وأخواتها وأخوالها وخالاتها، ويصير الرجل الذي له اللبن اباها، وأولاده من تلك المرأة وغيرها إخوتها، واخوة الرجل أعهامها وعهاتها، ويصير المرتضع وأولاده وأولاده أولاد المرضعة، والرجل الذي در اللبن بوطئه. وأما اخوة المرتضع واخواته وأبوه وأمه من النسب فهم أجانب؛ لا يحرم عليهم بهذا الرضاع شيء. وهذا كله باتفاق الأئمة الأربعة وان كان لهم نزاع في غير ذلك.

* * *

١٣٧ - وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل ارتضع مع رجل، وجاء لأحدها بنت: فهل للمرتضع أن يتزوج بالبنت؟

فأجاب: إذا ارتضع الطفل من المرأة خس رضعات في الحولين صار ابناً لها، وصار جميع أولادها اخوته الذين ولدتهم قبل الرضاعة والذين ولدتهم بعد الرضاعة. والرضاعة يحرم فيها ما يحرم من الولادة، بسنة رسول الله مولية واتفاق الأئمة. فلا يجوز لأحد أن يتزوج بنت الآخر، كما لا يجوز أن يتزوج بنت أخيه من النسب باتفاق الأئمة.



۱۳۸ - وسئل رحمه الله: عن رجل له بنات خالة أختان، واحدة رضعت معه، والأخرى لم ترضع معه: فهل يجوز له أن يتزوج التي لم ترضع معه؟ فأجاب: إذا ارتضع معها خس رضعات في الحولين صار ابناً لها؛ حرم عليه

جميع بناتها من ولد قبل الرضاع ومن ولده بعده؛ لأنهن اخواته باتفاق العلماء. ومتى ارتضعت المخطوبة من أم لم يجز لها أن تتزوج واحداً من بني المرضعة. وأما إذا كان الخاطب لم يرتضع من أم المخطوبة، ولا هي رضعت من أمه؛ فإنه يجوز أن يتزوج أحدهما بالآخر. باتفاق العلماء، وإن كان اخوتها تراضعا. والله أعلم

* * *

١٣٩ _ وسئل رحمه الله تعالى: عن امرأة استأجرت لبنتها مرضعة يوماً أو شهراً، ومضت السنون، وللمرضعة ولد قبلها، فهل يحل لها الزواج؟

فأجاب: الحمدلله. إذا ارضعتها الداية خس رضعات في الحولين صارت بنتاً لها؛ فجميع أولاد المرضعة حرام على هذه المرضعة؛ وإن ولد قبل الرضاع أو بعده. وهذا باتفاق المسلمين. ومن استحل ذلك فإنه يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل؛ ولكن إذا كان للمرتضعة أخوات من النسب جاز لهن أن يتزوجن بإخوتها من الرضاع باتفاق المسلمين. والله أعلم.

٭ س ٭ ∗

140 - وسئل رحمه الله: عن رجل تزوج امرأة بعد امرأة، وقد ارتضع طفل من الأولى، وللأب من الثانية بنت: فهل للمرتضع أن يتزوج هذه البنت؟ وإذا تزوجها ودخل بها: فهل يفرق بينها؟ وهل في ذلك خلاف بين الأئمة.

فأجاب: إذا ارتضع الرضاع المحرم لم يجز له أن يتزوج هذه البنت في مذاهب الأئمة الأربعة بلا خلاف بينهم؛ لأن اللبن للفحل، وقد سئل ابن عباس عن رجل له امرأتان أرضعت احداهما طفلاً والأخرى طفلة. فهل يتزوج أحدهما الآخر؟ فقال: لا. اللقاح واحد. والأصل في ذلك حديث عائشة المتفق عليه قهالت: استأذن على افلح أخو أبي القعيس، وكانت قد أرضعتني

امرأة أبي القعيس، فقالت: لا آذن لك حتى استأذن رسول الله فسألته عليه فله فسألته عليه فله فله فسألته عليه فقال: « انه عمك فليلج عليك، يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » (١٨٢).

وإذا تزوجها ودخل بها فإنه يفرق بينهما بلا خلاف بين الأئمة والله أعلم.

* * *

۱٤۱ ـ وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل له قرينة لم يتراضع هو وأبوها؛ لكن لهما اخوة صغار تراضعوا فهل يحل له أن يتزوج بها ؟ وإن دخل بها ورزق منها ولداً: فها حكمهم ؟ وما قول العلماء فيهم ؟

فأجاب: الحمدلله. إذا لم يرتضع هو من أمها ولم ترضع هي من أمه، بل اخوته رضعوا من أمها، وإخوتها رضعوا من أمه: كانت حلالاً له باتفاق المسلمين، بمنزلة اخت أخيه من أبيه؛ فإن الرضاع ينشر الحرمة إلى المرتضع وذريته، وإلى المرضعة وإلى زوجها الذي وطئها حتى صار لها لبن، فتصير المرضعة امرأته، وولدها قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع، ويصير الرجل أباه، وولده قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع من النسب وأبوه من النسب فهم أجانب من أبويه من الرضاعة وإخوته من الرضاع. وهذا كله متفق عليه بين المسلمين: ان انتشار الحرمة إلى الرجل؛ فإن هذه تسمى « مسألة الفحل » والذي ذكرناه هو مذهب الأئمة الأربعة، وجهور الصحابة والتابعين وكان بعض السلف يقول: لبن الفحل لا يحرم. والنصوص الصحيحة: هي تقرر مذهب الجاعة.

* * *

۱٤٢ - وسئل رحمه الله: عن اختين اشقاء لاحداها بنتان، وللأخرى ذكر، وقد ارتضعت واحدة من البنتين وهي الكبيرة مع الولد: فهل يجوز له ان يتزوج بالتي لم ترضع.

⁽۱۸۲) سبق تخریجه.

فأجاب: إذا ارتضعت الواحدة من أم الصبي ولم يرتضع هو من أمها جاز له ان يتزوج اختها: باتفاق المسلمين.

* * *

١٤٣ ـ وسئل رحمه الله: عن امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها، وغابت، وجاءت، فقالت: أرضعتها. فقالت: لا. وحلفت على ذلك، ثم إن ولد أخيها كبر وكبرت بنتها الصغيرة وأختها ارتضعت مع أخيه الذي يريد أن يتزوج بها فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: إذا كانت البنت لم ترضع من أم الخاطب، ولا الخاطب ارتضع من أمها: جاز أن يتزوج احدهما بالآخر، وإن كان أخوها واخواتها من أم الخاطب؛ فإن هذا لا يؤثر بإجماع المسلمين، بل الطفل إذا ارتضع من امرأة صارت أمه وزوجها صاحب اللبن أباه، وصار أولادهما اخوته واخواته. وأما اخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب وأمه من النسب فهم أجانب يجوز لهم أن يتزوجوا اخواته، كما يجوز من النسب أن تتزوج أخت الرجل من أمه بأخيه من أبيه. وكل هذا متفق عليه بين المسلمين بلا نزاع فيه. والله أعلم.

 $\star\star\star$

121 - وسئل رحمه الله: عن امرأة ذات بعل، ولها لبن على غير ولد ولا حل، فارضعت طفلة لها دون الحولين خس رضعات متفرقات، وهذه المرضعة عمة الرضيعة من النسب، ثم أراد ابن بنت هذه المرضعة أن يتزوج بهذه الرضيعة: فهل يحرم ذلك؟

فأجاب: أما إذا وطئها زوج، ثم بعد ذلك ثاب لها لبن: فهذا اللبن ينشر الحرمة، فإذا ارتضعت طفلة خس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أختها، وهي خالته، سواء كان الارتضاع مع طفل أو لم يكن. وأما أختها من النسب التي لم ترضع فيحل له أن يتزوج بها. ولو قدر أن هذا اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج قط

فهذا ينشر الحرمة في مذهب أبي حنيفة، ومالك والشافعي، وهي رواية عن أحمد. وظاهر مذهبه انه لا ينشر الحرمة. والله أعلم.

* * *

140 - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن رجل خطب قريبته، فقال والدها: هي رضعت معك، ونهاه عن التزويج بها، فلما توفي أبوه تزوج بها، وكان العدول شهدوا على والدتها أنها أرضعته، ثم بعد ذلك أنكرت، وقالت: ما قلت هذا القول إلا لغرض: فهل يحل تزويجها؟

فأجاب: إن كانت الأم معروف بالصدق وذكرت أنها أرضعت خس رضعات فإنه يقبل قولها في ذلك، فيفرق بينها إذا تزوجها في أصح قولي العلماء كما ثبت في صحيح البخاري: «ان النبي عَيِّلِيَّهُ أمر عقبة بن الحارث أن يفارق امرأته، لما ذكرت الأمة السوداء أنها أرضعتها ».

وأما إذا شك في صدقها، أو في عدد الرضعات: فإنها تكون من الشبهات: فاجتنابها أولى، ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة توجب ذلك. وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة؛ لكن إن عرف أنها كاذبة في رجوعها وانها رجعت لأنه دخل عليها حتى كتمت الشهادة: لم يحل التزويج. والله أعلم.

* * *

127 - وسئل رحمه الله: عن رجل تزوج بامرأة؛ وولد له منها أولاد عديدة، فلم كان في هذه المدة حضر من نازع الزوجة، وذكر لزوجها أن هذه الزوجة في عصمتك شربت من لبن أمك؟

فأجاب: إن كان هذا الرجل معروفاً بالصدق، وهو خبير بما ذكر، وأخبر أنها رضعت من أم الزوج خس رضعات في الحولين: رجع إلى قوله في ذلك؛ وإلا لم يجب الرجوع؛ وإن كان قد عاين الرضاع. والله أعلم.

١٤٧ ـ وسئل رحمه الله: عن رجل ارتضع من امرأة وهو طفل صغير على بنت لها؛ ولها أخوات أصغر منها: فهل يحرم منهن أحد، أم لا؟

فأجاب: إذا ارتضع من امرأة خس رضعات في الحولين صار ابنا لتلك المرأة، فجميع الأولاد الذين ولدوا قبل الرضاع؛ والذين ولدوا بعده: هم اخوة لهذا المرتضع باتفاق المسلمين أيضاً.

* * *

12۸ - وسئل رحمه الله: عن اختين إحداها لها ذكر، والأخرى انشى، فارضعت أم الذكر الأنثى، ولم ترضع أم الأنثى الذكر، تم جاءت هذه بنات، وهذه ذكور فهل يجوز أن يتزوج اخو المرتضع بالبنت التي ارتضعت بلبن أخيه، أم لا؟ وكذلك هل يتزوج أولاد هذه بأولاد هذه بسوى المرضعين؟

فأجاب: الحمدلله. الأنثى المرتضعة لا تتزوج أحداً من أولاد المرضعة؛ لا من ولد لها قبل الرضاعة، ولا بعدها. وأما إخوة المرتضعة فيتزوجون من شاؤوا من أولاد المرضعة. فيتزوج كل واحد لم يرتضع بأولاد المرأة التي لم ترضعه، ولم يتزوج بأحد من أولاد من أرضعته. وإذا رضع طفل من أم هذا، أو طفلة من أولاد هذا: لم يجز لأحدها أن يتزوج أولاد الأخرى؛ ويجوز لاخوة كل من المتراضعين ان يتزوج بإخوة الآخر إذا لم يرضع واحد منها من أم الآخر؛ والتحريم إنما يثبت في حق المرتضع خاصة؛ دون من لم يرضع من إخوته؛ لكن يجرم عليه جميع أولاد المرضعة. والله أعلم.

 \star \star \star

129 ـ وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل رمد فغسل عينيه بلبن زوجته: فهل تحرم عليه. إذا حصل لبنها في بطنه؟ ورجل يحب زوجته فلعب معها، فرضع من لبنها: فهل تحرم عليه؟

فأجاب: الحمدلله. ما غسل عينيه بلبن امرأته يجوز، ولا تحرم بذلك عليه امرأته لوجهين:

أحدها: انه كبير. والكبير إذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته لم تنشر بذلك حرمة الرضاع عن الأئمة الأربعة وجماهير العلماء؛ كما دل على ذلك الكتاب والسنة. وحديث عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة مختص عندهم بذلك؛ لأجل أنهم تبنوه قبل تحريم التبني.

الثاني: ان حصول اللبن في العين لا ينشر الحرمة، ولا أعلم في هذا نزاعاً؛ ولكن تنازع العلماء في السعوط وهو ما إذا دخل في انفه، بعد تنازعهم في الوجور، وهو ما يطرح فيه من غير رضاع، وأكثر العلماء على أن الوجور يحرم وهو أشهر الروايتين عن أحمد وكذلك يحرم السعوط في إحدى الروايتين عنه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك. وللشافعي قولان.

والجواب عن المسألة الثانية ان ارتضاعه لا يحرم امرأته في مذاهب الأئمة الأربعة.



10٠ - وسئل رجمه الله: عن صبي أرضعته كرتين، ثم حملت بعد ذلك بعشر سنين؛ وجاءت ببنت وصار الصبي شاباً: فهل له أن يتزوج بتلك البنت، أم لا؟

فأجاب إذا ارتضع منها خمس رضعات في حولين فقد صار ابنها؛ ويحرم عليه كل ما ولدته المرأة؛ سواء ولدته قبل الرضاع أو بعده: باتفاق العلماء.

و « الرضعة » أن يلتقم الثدي فيشرب منه ثم يدعه: فهذه رضعة. فإذا كان في كرة واحدة قد جرى له خس مرات فهذه خس رضعات؛ وإن جرى ذلك خس مرات في كرتين فهو أيضاً خس رضعات، وليس المراد بالرضعة ما يشربه

في نوبة واحدة في شربه؛ فإنها قد ترضعه بالغداة ثم بالعشي ويكون في كل نوبة قد ارضعته رضعات كثيرة. والله أعلم.

* * *

101 - وسئل رحمه الله تعالى: عن الصبي إذا رضع من غير أمه؛ وكذلك الصبية إذا رضعت: ماذا يحرم عليه نكاحه بعد ذلك؟ وما حد الرضعة المحرمة؟ وهل للرضاعة بعد الفطام تأثير في التحريم؟ وهل تبقى المرأة حرام على من تعدى سنين الرضاعة أم لا؟

فأجاب: إذا ارتضع الطفل أو الطفلة من امرأة خس رضعات في الحولين فقد صار ولدها من الرضاعة؛ وصار الرجل الذي در اللبن بوطئه أباه من الرضاعة وإخوة المرأة أخواله وخالاته، وإخوة الرجل أعهامه وعهاته. وآباؤها اجداده وجداته؛ وأولاده كل منها إخوته وأخواته. وكل هؤلاء حرام عليه، فإنه يحرم من النسب. وكذلك أولاد هذا المرتضع يحرمون على اجداده وجداته: وإخوته وأخواته، وأعهامه وعهاته؛ وأخواله وخالاته من الرضاعة. وهذا كله باتفاق المسلمين فيثبت حرمة الرضاع من جهة الأبوين ومن جهة الولد.

وأما أبو المرتضع من النسب وأمهاته وإخوته وأخواته من النسب: فكل هؤلاء أجانب من المرتضعة وأقاربها: باتفاق العلماء، فيجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة، ويجوز لجميع إخوة المرتضع أن يتزوجوا بمن شاؤوا من بنات المرضعة، سواء في ذلك التي ارضعت مع الطفل وغيرها. ولا يجوز للمرتضع ان يتزوج أحداً من أولاد المرضعة؛ لا بمن ولد قبل الرضاع ولا من ولد بعده باتفاق العلماء.

وكثير من الناس يغلط في هذا الموضوع فلا يميز بين اخوة المرتضع من النسب الذين هم أجانب من المرأة وبين أولاد المرتضعة الذين هم اخوته من الرضاع،

ويجعل الجميع نوعاً واحد؛ وليس كذلك؛ بل يجوز لهؤلاء أن يتزوجوا من هؤلاء. وأما المرتضع فلا يتزوج أحداً من أولاد المرضعة.

ولو تراضع طفلان فرضع هذا أم هذا ورضعت هذه أم هذا ولم يرضع أحد من اخوتها من أم الآخر حرم على كل منهم أن يتزوج أولاد مرضعته، سواء ولد قبل الرضاعة أو بعدها، ولم يحرم على أخ واحد منها من النسب أن يتزوج أخت الآخر من الرضاعة.

و «الرضاعة المحرمة بلا ريب» أن يرضع خمس رضعات، فيأخذ الشدي فيشرب منه ثم يدعه، ثم يأخذه فيشرب مرة ثم يدعه، ولو كان ذلك في زمن واحد مثل غدائه وعشائه. وأما دون الخمس فلا يحرم في مذهب الشافعي. وقيل: يحرم القليل والكثير: كقول أبي حنيفة ومالك. وقيل لا يحرم إلا ثلاث رضعات.

والأقوال الثلاثة مروية عن أحمد ؛ لكن الأول أشهر عنه لحديث عائشة الذي في الصحيحين «كان مما نزل في القرآن عشر رضعات يحرمن، ثم نسخ ذلك بخمس رضعات، فتوفي رسول الله عليه والأمر على ذلك » «وفي المسند وغيره أيضاً انه على المرأة ان ترضع شخصاً خس رضعات؛ لتحرم عليه » (١٨٢).

« والرضاع المحرم » ما كان في الحولين؛ فإن تمام الرضاع حولان كاملان، كما قال تعالى: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ وما كان بعد تمام الرضاعة فليس من الرضاعة ؛ ولهذا كان جمهور العلماء والأئمة الأربعة وغيرهم على أن رضاع الكبير لا تأثير له ، واحتجوا بما في الصحيحين عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله عيلية وعندي رجل ، فقال: «من هذا يا عائشة ؟ » قالت: أخي من الرضاعة قال: «يا عائشة انظرن من إخوانكن؟ إنما الرضاعة من المجاعة » وروى الترمذي عن أم سلمة قالت قال الخوانكن؟ إنما الرضاعة من المجاعة » وروى الترمذي عن أم سلمة قالت قال المناسعة على المناسعة على المناسعة عن أم سلمة قالت قال المناسعة على المناسة على المناسعة على المناس

⁽۱۸۳) سبق تخریجه.

رسول الله عَلَيْكُم: « لا يحرم من الرضاعة إلا فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام». ومعنى قوله في: « الثدي » أي وقته، وهو الحولان، كما جاء في الحديث: « ان ابني إبراهيم مات في الثدي » أي وهو في زمن الرضاع، وهذا لا يقتضي أنه لا رضاع بعد الحولين ولا بعد الفطام وإن كان الفطام قبل تمام الحولين.

وقد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى ان ارضاع الكبير يحرم. واحتجوا عما في صحيح مسلم وغيره عن زينب بنت أم سلمة أن أم سلمة قالت لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب ان يدخل علي! فقالت عائشة: ما لك في رسول الله اسوة حسنة ؟! قالت: ان امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله! إن سالماً يدخل علي وهو رجل في نفس أبي حذيفة منه شيء ؟ فقال رسول الله عليه المنه المنه عليه عليه عليه وفي رواية لمالك في الموطأ قال: «ارضعيه خس رضعات » فكان بمنزلة ولده من الرضاعة. وهذا الحديث أخذت به عائشة وأبى غيرها من أزواج النبي عليه الله يأخذن به ؛ مع أن عائشة روت عنه قال:

« الرضاعة من المجاعة » (١٨٤).

لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية. فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام. وهذا هو إرضاع عامة الناس. وأما الأول فيجوز ان احتيج إلى جعله ذا محرم. وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها. وهذا قول متوجه.

ولبن الآدميات طاهر عند جمهور العلماء؛ ولكن شك بعض المتأخرين، فقال: هو نجس.

⁽١٨٤) أخرجه: البخاري في صحيحه، الباب ٧ من كتاب الشهادات، والباب ٢٦ من كتاب النكاح. ومسلم في صحيحه، حديث ٣٢ من كتاب الرضاع. والنسائي في سننه، الباب ٥٦ من كتاب النكاح.

وتنازع العلماء في جواز بيعه منفرداً ؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره. قيل: يجوز بيعه، كمذهب الشافعي. وقيل: لا يجوز، كمذهب أبي حنيفة. وقيل: يجوز بيع لبن الأمة دون لبن الحرة. والله أعلم.

* * *

107 - وسئل رحمه الله: عن امرأتين إحداها لها ابن، وللأخرى بنت، فأرضعت أم البنت الابن مراراً، ثم مات الابن؛ ثم جاء بعده ابن آخر ولم يرضع مما رضع: فهل يجوز له أن يتزوج بالبنت المذكورة؟ أم تحرم عليه لأجل رضاعة أخيه.

الجواب: إذا أراد أخو المرتضع من النسب ان يتزوج أولاد المرضعة جاز . ذلك باتفاق الأئمة، سوا كان المرتضع حياً أو ميتاً. والله أعلم.

 \star \star

10٣ ـ وسئل رحمه الله: عن رجل له بنت عم؛ ووالد البنت المذكورة قد رضع بأم الرجل المذكور مع أحد اخواته، وذكرت أم الرجل المذكورة: انه لما رضعها كان عمره اكثر من حولين: فهل للرجل المذكور انه يتزوج بنت عمه؟

فأجاب: إن كان الرضاع بعد تمام الحولين لم يحرم شيئاً .

 \star \star \star

101 - وسئل رحمه الله تعالى: عن امرأة أعطت الامرأة أخرى ولدآ؛ وهما في الحمام، فلم تشعر المرأة التي أخذت الولد إلا وثديها في فم الصبي، فانتزعته منه في ساعته وما علمت هل ارتضع أم لا: فهل يحرم على الصبي المذكور أن يتزوج من بنات المرأة المذكورة؛ أم لا؟.

فأجاب: لا يحرم على الصبي المذكور بذلك أن يتزوج واحدة من أولاد هذه المرأة، فإنها ليست أمه، ولا تحرم عليه بالشك عند أحد من الأئمة الأربعة. والله أعلم.

* * *

100 - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن رجل كان له سرية بكتاب؛ ثم توفي إلى رحمة الله؛ وله ابن ابن وقد تزوج سرية جده المذكور: فهل يحل ذلك؟

فأجاب: لا يجوز له تزويج سرية جده التي كان يطؤها باتفاق المسلمين وإذا تزوجها فرق بينها؛ ولا يحل ابقاؤه معها؛ وإن استحل ذلك استتيب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل.

 $\star\star\star$

١ ـ فهرس الموضوعات

الصفحة	برن د	الموخ
٥	ة التحقيق	مقدم
٦	يمية في سطور	
Y .	الكتاب ومنهج التحقيق	1.
	ة المؤلف: في الأسباب التي بين الله وعباده، وبين العباد الخلقية والكسبية.	_
4	عية والشرطية	
.14	أركان النكاح وشروطه	-
10	المحرمات في النكاح نسباً وصهراً	
17	. نفي المهر	
1/Å	مات بالصهر	
۲.	الجمع بين الأختين	
72	يزول تحريم الجمع	•
77	المحرمات بالرضاع	
٣١.	المحرفات بالرصاع	
٥٥		_
٦.	، في اعتبار النية في النكاح	
74	نكاح الكفار	
		فصل
77	الشروط في النكاح	
V£	الصداق	•
YA VA		فصل
٧X	المشم ة	

الصفحة	الموضوع
٨٤	فصن
۸Y	الفتاوي
٨٩	علاج العشق المحرم
۹.	من استطاع منكم الباءة فليتزوج
41	لا تجوز خطبة الرجل على خطبة أخيه
97	خطبة المعتدة لا تجوز
42	الخلوة بالأجنبية لا تجوز
92	حكم الطنجير
40	شروط الوكيل في النكاح
47	نكاح المريض
44	شهادة الزور في النكاح
44	إجبار البالغ على النكاح
7.1	الولاية في عقد النكاح
1.4	إلزام الولد بنكاح من لا يريد
1.4	هل يصح العقد بدون إذن ولدها
1.4	ولاية الأخ
1 • 4	ولاية الجسد
11'8	عدالة الشاهدين
177	تزويج المملوكة
179	الكفاءة
14.	تزويج العبيد والإماء
177	نكاح الرافضة
172	المحرمات في النكاح
١٣٨	لعن الله المحلل والمحلل له
127	نصل
127	حكم طلاق المرتد
371	نكاح السر

الصفحة	الموضوع
רדו	حكم نكاح الحر بالأمة
177	حكم نكاح الحامل
177	حكم تحديد النسل
179	نكاح البنت من الزنا
140	لا يدخل الجنة ديوث آ
1.4.	الشروط في النكاح
140	العيوب في النكاح
144	نكاح الكفار
190	الصداق
** *	وليمة العرس
T. • T	حسن العشرة
711	أيها أفضل: بر الوالدين أو طاعة الزوج
717	حكم وطء الزوجة في الدبر
Y19"	القسم بين الزوجات
771	حكم نظر الزوج إلى جميع بدن امرأته

٢ _ فهرس المسائل

مفحا	المسألة
۸٩ -	سئل عمن أصابه سهم من سهام إبليس
	سئل عن رجل عازب ونفسه تتوق إلى الزواج، ويخاف أن يتكلف من المرأة مـــا
۹.	لا يقدر عليه، وهو كثير التطلع إلى الزواج فهل يأثم بترك الزواج أم لا
4.1	سئل عن رجل خطب على خطبة رجل آخر، فهل يجوز ذلك
	سئل عن امرأة فارقت زوجها، وخطبها رجل في عدتها، وهو ينفق عليها، فهــل
97	يجوز ذلك أم لا
	سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثاً ، وأوفت العدة منه وخرجت ، وبعد وفاء العدة
	تزوجت، وطلقت في يومها، ولم يعلم مطلقها إلا ثاني يوم، فهل يجوز له أن يتفق
97	معها إذا أوفت عدتها أن يراجعها ؟
	سئل عن رجل أملك على بنت وله مدة سنين ينفق عليها، ودفع لها، وعــزم على
97	الدخول، فوجد والدها قد زوجها غيره؟
	سئل عن رجل خطب ابنة رجل من العدول، واتفق معه على المهر منه العــاجــل
:	ومنه الآجل، وأوصل إلى والدها المؤجل من مدة أربع سنين، وهـو يـواصلهـم
	بالنفقة، ولم يكن بينهم مكاتبة. ثم بعد هذا جاء رجل فخطبها، وزاد عليه في
94	المهر ومنع الزوج للأول
	سئل عن رجل يدخل على امرأة أخيه، وبنات عمه، وبنات خاله، هـل يحل لــه
9.2	ذلك أم لا ؟
	سئل عن رجل يتكام شبه كلام النساء ، وهو طنجير ، هل يحل دخوله على النساء ؟
9 £	وما الحكم فيه؟
90	سئل عن رجل وكل ذمياً في قبول نكاح إمرأة مسلمة، هل يصح النكاح؟

97	سئل عن مريض تزوج في مرضه، فهل يصح العقد ؟
	سئل عن رجل له بنت دون البلوغ فزوجوها في غيبة أبيهـا وشهـدوا أن خـالها
47	أخوها هل يصح ولها مهر؟
	سئل عن امرأة لها أب وأخ، ووكيل أبيها في النكاح حاضر، وجباءت بـأجنبي
	ادعت أنه أخوها، فما يجب عليها، وعلى الأجنبي، والشهود، والمعرفين، ومن
44	يقوم أبتعزيرهم؟
99	سئل عن إجبار الأب لابنته البكر البالغ على النكاح، هل يجوز أم لا ؟
	سئل عن بنت بالغ وقد خطبت لقرابتها فأبت، فقال أهلها للعاقد: أعقد،
١٠٥	وأبوها حاضر، فهل يجوز تزويجها؟
ž.	ُسئل عن رجل تزوج بكراً لم يستأذنها أبوها حين العقد، وكان قد عقــد عليهـــا
	لزوج قبله، فطلقت قبل الدخول، فهل يكون العقد الشاني مفسوخاً ؟ والوطء
1.7	شبهة؟ ويلزم تجديد العقد أم لا؟
	سئل عن رجل تحت حجر والده تزوج بغير إذنه، وشهد المعرفون أن والده مات
	وهو حي، فهل يصح العقد أم لا ؟ وهــل يجب على الولــد إذا تــزوج بغير إذن
1 • Y	والده حق أم لا ،
	ستــل عن رجــل خطـب امرأة، ولها ولد، والعاقد مــالكــي، فتعــذر الولــد،
۸٠٪	وجيىء بغيره، فعقد عليها هل يصح؟
	سئل عن امرأة خلاها أخوها في مكان لتوفي العدة، فلما انقضت العدة هــربــت
1.4	وتزوجت بغير إذنه، ولم يكن لها ولي غيره، فهل يصح العقد أم لا؟
	سئل عن رجل تزوج بالغة من جدها، وما رشدها، فلما دنت وفاته وصى عليهــا
1 - 4	أجنبياً، فهل للجد عليها ولاية؟
· \ • 4 ,	سئل عمن برطل ولي امرأة ليزوجها إياه فزوجها، فهل يصح النكاح؟
	سئل عن رجل له جارية اعتقها وتزوج بها، ومات، ثم خطبها من يصلح، فهــل
1 • 9	لأولاد سيدها أن يزوجوها ؟
	سئل عن رجِل تزوج معتقة رجل وطلقها، وتزوجت بآخر وطلقها، ثم حضرت
	الى البلد الذي فيه الذوح الأول، فأراد، دها، ولا يك: معه براوق، فخياف أن

	يطلب منه براءة، فحضرا عند قاضي البلد، وادعى أنها جارية وأولدهـــا، وأنـــه
11.	يريد عتقها ويكتب لها كتاباً، فهل يصح هذا العقد؟
	سئل عن أعراب نازلين على البحر وأهل بادية ليس عندهم حاكم وعادتهم عقــد
	الأنكحة في القرى المجاورة لهم فهل يصح عقد أئمة القرى مع تمام الشروط ولــو
11.	كانوا غير مأذونين الخ؟كانوا غير مأذونين الخ
11	سئل عن رجل أسلم هل يبقى له ولاية على أولاده الكتابيين في النكاح والميراث؟
	سئل عن رجل له معتوقة طلبها رجل ليتزوجها فحلف بالطلاق أن لا يــزوجــه
115	فهل يلزمه الطلاق إذا وكل رجلاً ؟
117	سئل عمن يعقد عقود الأنكحة بولي وشاهدي عدل هل للحاكم منعه؟
	سئل عن رجُل خطب امرأة حرة لها ولي غير الحاكم، فجاء بشهود وهو يعلم فســق
	الشهود، لكن لو شهدوا عند الحاكم قبلهم، فهل يصح نكاح المرأة بشهادتهم؟
1,12	وإذا صح، هل يكره؟
Sa .	سئل عن قوله: ﴿ لا تنكح الأبم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالــوا
1.12	يا رسول الله كيف اذنها قال أن تسكت ، الخ؟
	سئل عن المرأة التي يعتبر إذنها في الزواج، وهل يشترط الاشهاد على إذنها لوليها ؟
	وإذا قال: أذنت للعاقد أن يعقد، فهل للعاقد أن يعقد بمجرد قول الولي؟ أم
1147	قولها؟ وكيفية الحكم في المسألة بين العلماء؟
	سئل عن بنت زالت بكارتها بمكروه، ولم يعقد عليها، وقد طلبها من يتــزوجهــا
117	وذكروا له ذلك فرضي، فهل يصح العقد إذا شهدوا أنها ما زوجت؟
	سئل عن بنت يتيمة، ولها عشر سنين، ولم يكن لها أحد، فهل يجوز لأحد أن
111	يتزوجها بإذنها؟
	سئل عن صغيرة دون البلوغ، مات أبوها، هل يجوز للحاكم أو نائبه أن يزوجهـــا
114	بإذنها ولا يخيار لها إيثا بلغت؟
	سئل عن يتيمة ليس لها أب ولا ولي إلا أخوها، ولم تبلغ الحلم، وقد عقد عليها.
171	أخوها بإذنها، هل يصح العقد؟ ولا خيار لها؟
	سئل عن بنت دون البلوغ، وحضر من يرغب في تـزويجها، فهـل للحاكم
174	ت و محما ؟ ؟

	سئل عن رجل تزوج يتيمة صغيرة، وعقد عقدها شافعي، ولم تــدرك إلا بعــد
١٢٤	العقد بشهرين، فهل هذا العقد جائز؟
,	سئل عن رجل وجد صغيرة فرباها، فلا بلغت زوجها الحاكم له، ثم وجـ د لها أخ
170	بعد ذلك، فهل هذا النكاح صحيح؟
•	سئل عن بنت يتيمة، وقد طلبها رجل وكيل على جهـات المدينـة، وزوج أمهـا
170	كاره للوكيل، هل يجوز أن يزوجها عمها أو أخوها بلا اذن منها؟
	سئل عن رجل تزوج امرأة وقعدت معه أياماً ، وجاء أناس فأدعوا أنها مملوكة ،
177	واخذوها من بيته، ونهبوه وهي حامل، فهل هذا النكاح صحيح؟
	سئل عن تزويج الماليك بالجواري من غير عتق إذا كانوا لمالـك واحـد، ومـن
	يتولى عقد النكاح لها ولأولادهما، وما يقول في العقد لهما، وهل يجبر العبـد على
177	النكاح؟
1	وسئل عن رجل زوج ابنته وهي بالغ برضاها وإذنها، لكن لم يشهد على رضاهــا
179	قبل النكاح؟
	سئل عن رجل زوج ابنة أخيه من ابنه، والزوج فاسق لا يصلي، وخوفوهــا حتى
	أذنت، وقالوا ان لم تأذني وإلا زوج الشرع بغير اختيارك، وهــو الآن يــأخــذ
179	مالها، ويمنع من يكشف حالها؟
	سئل عن رجل له عبد، وقد وقف نصفه وقصد الزواج، فهل لـه أن يتــزوج؟
14.	ومن يأذن له في النكاح؟
	سئل عن رجل تزوج عتيقة بعض بنات الملـوك بغير اذن معتقهـا، فهــل العقــد
171	صحيح، ومن يزوجها؟؟
	سئل عن رجل خطب امرأة، فسئل عن نفقته فقيل له: من الجهات السلطانية
177	شيء، فهل للولي رد هذا الخاطب؟
	سئل عن رجل زوج ابنته لشخص، ولم يعلم ما هو عليه من الفساد إلا بعد سنين،
177	فبانت منه الزوجة، فهل يجوز تزويجه الآن مع إصراره على الفسق؟
177	سئل عن الرافضة هل تزوج؟؟
	سئل عن الرافضي ومن يقول لا تلزمه الصلوات الخمس هل يصح نكــاحــه وإذا
122	زوح على أنه سني ثم أظهر رفضه ؟

1	سئل عن قوم يتزوج هذا أخت هذا، وهذا أخت هذا، وكلما أنفق هــذا أنفــق
172	هذا، وإذا ظلمها هذا ظلمها الآخر، فهل يحل ذلك؟
148	سئل عن رجل جمع بين خالة رجل وابنته، فهل يصح؟
	سئل عن رجل جمع في نكاح واحد بين خالة رجل وابنة أخ له مـن الأبــويــن،
140	فهل يجوز الجمع بينهما أم لا؟
18	سئل عن رجل اشترى جارية ووطئها ثم ملكها لولده، هل يجوز لولده وطئها؟
۱۳ .	سئل عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ، وطلقها ، فهل له أن يدخل بالأم ؟
	سئل عن رجل طلق امرأته، فلبثت ثمانية أشهر، ثم تزوجت بآخر، فلبثت معــه
	شهرا، ثم طلقها، فمكثت ثلاثة أشهر، ولم تحض، ثم تزوج بها المطلق الأول، فهل
177	يصح هذان العقدان؟
	سئل عن رجل تزوج امرأة من ثلاث سنين، وولد له منها ولد، وذكسرت أنها لما
177	تزوجت لم تحض إلا حيضتين، وصدقها الزوج الخ؟
	سئل عن مطلقة ادعت أنها قضت عدتها ، فتزوجت ، ثم زعمت امرأة أنها حاضت
184	حيضتين، وصدقها الزوج على ذلك؟
177	سئل عن امرأة بانت فتزوجت بعد شهر ونصف بحيضة واحدة؟
	سئل عن رجل عقد على أنها تكون بالغاً ، ولم يدخل بها ، ثم طلقها ثلاثاً ، ثم عقــد
۱۳۸	عليها شخص آخر، وطلقها كذلك، فهل تحل للأول؟
	سئل عن رجل تزوج بكراً ، ثم طلقها ثلاثاً ولم يصبها ، فهل يجوز أن يعقد عليهـــا
۱۳۸	النياً؟
	سئل عمن يقول: إن المرأة إذا وقع بها الطلاق الثلاث تباح للأول بدون نكـاح
	ثان، فهل قال هذا أحد من المسلمين؟ وماذا يجب على من قال ذلك؟ وما صفة
189	النكاح الذي يبيحها للأول؟؟
	سئل عن رجل تزوج يتيمة، وشهدت أمها ببلوغها، فهل بـانــت منهــا، فشهــد
102	أخواتها أنها ما بلغت إلا بعد دخوله بها، فهل له مراجعتها؟
	سئل عن رجل تزوج امرأة بولاية أجنبي، ووليها في مسافة قصر معتقداً أن
	الأجنبي حاكم، ثم طلقها ثلاثاً ، ثم أراد ردها ، فهل له ذلك ؟ وهل عليه حد
100	ويلحق به النسب ويحب عليه مه. ؟

	سئل عمن تزوج امرأة من سنتين، ثم طلقها ثلاثاً، وكان وليها فاسقاً، فهــل تحل
107	له بعد الثلاث؟؟
	سئل عن رجل تزوج بامرأة وليها فاسق، وقد وقع به الطلاق الثلاث؟ فهل لــه
104	مزاجعتها ؟
	سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثاً ، ولها ولدان ، وهي عند الزوج في بيتــه ، فهــل
104	يحل لها أكله؟ وهل له عليها حكم؟
	سئل عن التحليل الذي يفعله الناس اليوم، هل هو صحيح، وإذا قلد من قال به ؟
104	وهل الأولى امساكها؟
10	سئل عن امام عدل طلق امرأته، وبقيت عنده في بيته حتى استحلت وتزوجها ؟
	سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثاً ، ثم أوفت العدة ، ثم تزوجت بالمستحل ، ثم أتــت
	لبيت الزوج الأول فغلبها على نفسها، ثم أدعت أنها حاضت فراجعها، ثم أقسام
	معها أياماً ، فظهر عليها الحمل، وعلم أنها كانت كاذبة في الحيض، فاعتزلها إلى أن
104	يهتدي بحكم الشرع الشريف؟
17.	سئل هل تصح مسألة العبد يطؤها ثم تباح؟
17	سئل عن رجل حنث من زوجته، فنكحت غيره ليحلها، فهل النكاح صحيح؟
	سئل عن الصبي الصغير إذا استحلت به النساء وهو دون البلوغ، هل يكون زوجاً
171	وهو لا يدري الجباع؟
	سئل عن المرأة المطلقة إذا وطئها الرجل في الدبر ، تحل لزوجها ، هل هو صحيح،
177	أم لا؟
	سئل عن رجل أقر عند عدول أنه طلق امرأته من مدة تزيد على المدة الشرعيــة،
۱٦٣	فهل يجوز لهم تزويجها له الآن؟
	سئل عن رجل تكلم بكلمة الكفر، وحكم بكفره، ثم حلف بالطلاق من امرأتـه،
175	فإن رجع إلى الإسلام، هل يجوز له ان يجدد النكاح في غير تحليل؟
. **	سئل عن رجل تزوج امرأة مصافحة على صداق خمسة دنانير ، كل سنـــة نصــف
	دينار، وقد دخل عليها وأصابها، فهل يصح النكاح؟ وهل إذا رزق بينهما ولــد
175	يرث أم لا؟ وهل عليها الحد أم لا؟

	سئل عن رجل تزوج مصافحة، وقعدت معه أياماً، فطلع لها زوج آخر، فـــارادت
	الثاني، فطلقها الأول ورسم للزوجة أن توفي عدته وتم معها الزوج، فهــل يصــح
170	ذلك لها أم لا؟
	سئل عن أمة مزوجة، وسافر زوجها وباعها سيدها، وشرط أن لها زوجاً فقعدت
	عند الذي اشتراها أياماً ، فأدركه الموت ، فاعتقها ، فتزوجت ولم يعلم أن لها زوجاً ،
177	فجاء الأول من السفر، فهل يبطل نكاح الأول أو الثاني؟؟
	سئل عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها، فولدت بعد شهرين، فهل
177	يصح النكاح، ويلزمه الصداق ويطؤها ؟
	سئل عن ركاض يسير في البلاد في كل مدينة شهراً أو شهرين، ويعـزل عنهـا،
177	ويخاف أن يقع في المعصية ، فهل له أن يتزوج في مدة اقامته ، وإذا سافر طلقها ؟
	سئل عن امرأة تضع معها دواء عند المجامعة، تمنع بذلك نفوذ المني في نجاري
179	الحبل، فهل ذلك جائز حلال أم لا؟
174	سئل عن بنت الزنا هل تزوج بأبيها؟
	سئل عن رجل زنا بامرأة، وقد رأى معها بنتاً، وهو يطلب التــزوج بها ولم يعلم،
۱۷۲	هل هي منه أو من غيره؟
۱۷۳	سئل عمن زنا بامرأة، وحملت منه، فأتت بانثى، فهل له أن يتزوج البنت؟
	سئل عمن طلع إلى بيته ووجد عند امرأته رجلاً أجنبياً، فوفاها حقها وطلقهـا،
140	ثم رجع وصالحها، وسمع انها وجدت بجنب أجنبي؟
177	سئل عن رجل تزوج ابنته من الزنا؟
177	سئل عن رجل تزوج بامرأة، ومات الزاني، فهل يجوز للولد أن يتزوج بها؟ .
177	سئل عمن كان له أمة يطؤها ولا يحصنها؟
۱۷۷	سئل عن رجل له جارية تزني، فهل يحل له وطؤها؟
	سئل عن حديث: ﴿ أَنَ آمَرُأَتِي لَا تَرَدُ يَدُ لَامُسَ ﴾ هل هو ما ترد نفسها عن أحد ،
۱۷۷	او ما ترد يدها في العطاء ؟
	سئل عن رجل تزوج بامرأة، فشرط عليه أن لا يتزوج عليهـا، ولا ينقلهـا مــن
	سنزلها، وأن أبنتها تكون عند أمها، وعنده ما تزال فدخل على ذلك كله، فهــل
۱۸۰	لمزمه الوفاء؟ وإذا أخلف الشرط فهل للزوجة الفسخ أم لا؟

	سئل عمن شرط أن لا يتزوج على الزوجة، ولا يتسرى ولا يخرجها من دارها أو
141	لمدها، لكن لم يذكر ذلك عند العقد، هل تكون صحيحة لازمة؟
	سئل عمن تزوج بنتا عمرها عشر سنين، واشترط عليه أهلها أنه يسكن عندهم،
١٨٣	ولا يدخل بها إلا بعد سنة فأخلف وضربها؟
	سئل عن رجل شرط على امرأة أن لا يسكنها في منزل أبيه، فعجز عـن ذلـك،
۱۸۳	فهل لها الفسخ؛ وهل يجب أن يمكن أمها وأختها من الدخول عليها والمبيت؟
	صل من رجل تزوج وشرطوا عليه في العقد أن كل امرأة يتزوج بها تكون طالقاً ، سئل عن رجل تزوج
۱۸٤	وکل جاریة یتسری بها تعتق، ثم انه تزوج وتسری؟
	و عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة ثم بــدا لــه أن ينكحهــا ، وفي سئل عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة ثم بــدا لــه أن ينكحهــا ، وفي
	سنل هن رجن عنف بالحدوق أن العقد أن لا يتزوج عليها فتزوج، فهل يثبـت رجل تزوج بامرأة، وشرط عليه في العقد أن لا يتزوج عليها فتزوج، فهل يثبـت
۱۸٤	
۱۸۵	لها الخيار أم لا؟
١٨٥	سنل عن أمرأه تروجت برجل، فلم دحل رأت بيست برحد، على المراه
١٨٥	سئل عن رجل تزوج بامرأة فظهر مجذوماً؟
	سئل عن رجل تزوج بكرا فوجدها مستحاضة لا ينقطع دمها؟
۲۸۱	سئل عن رجل تزوج امرأة على انها بكر فبانت ثيباً، هل له الفسخ أو
144	الأرش؟
,,,,,	سئل عن قوله: عَلِيْتُهُ: «ولدت من نكاح لا من سفاح»؟
١٨٧	سئل عن النكاح قبل بعقة الرسول أصحيح يلحقه أحكام النكاح والنسب
	والفراش؟
	سئل عن قوله: ﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾ ، وقد أباح العلماء التزوج بالنصرانية
۸۸	واليهودية، فهل هما من المشركين؟
	سئل عن الاماء الكتابيات، ما الدليل على وطئهن بملك اليمين، وعلى تحريم الاماء
4.	المجوسيات؟
	سئل عن الرجل يتزوج على صداق مكتوب ويتفقا على مقدم، فيعطيه، ثم يموت،
90	«ل يحسب من جملة الصداق؟هل يحسب من جملة الصداق؟
	سئل عن امرأة عجل لها زوجها نقداً، ولم يسمه في كتاب الصداق، ثم تــوفي،
97	فمال الحاك أن عيب العجل من الصداق ؟

	سئل عن رجل اعتقلته زوجته على الصداق شهراً، وليس له موجود، هـل يجوز
97	للحاكم أن يبقيه أو يطلقه؟
S .	سئل عن امرأة بكر تزوجها رجل ودخل بها، ثم ادعى أنها كانت ثيباً، فوجــدت
197	بكراً ، فأنكر ونكل عن المهر؟
	سئل عن رِجل خطب امرأة فانفقوا على النكاح من غير عقد ، وأعطى أباها لأجل
197	ذلك شيئًا، فماتت قبل العقد، هل له أن يرجع بما أعطى؟
	سئل عن امرأة تزوجت ثم بان أنه كان لها زوج ففرق الحاكم بينهما فهل لها مهـر؟
197	وهل هو المسمى، أو مهر المثل؟
197	سئل عن معسر هل يقسط عليه الصداق ويقبل قوله في الاعسار ؟
	سئل عن رجل تزوج امرأة وأعطاها مهراً، وكتب عليه صداق ألـف دينـــار،
	وشرطوا عليه اننا ما نأخذ منك شيئًا إنما هذه عـادة وسمعـة، فتـوفـي الزوج،
197	وطالبت المرأة بذلك؟
	سئل عن امرأة تزوجت برجل فهرب وتركها من ست سنين، ولم يترك عنــدهـــا
۱۹۸	نفقة، ثم تزوجت وفسخ بينهما الحاكم، فهل يلزم الزوج الصداق؟
	سئل عن مملوك في الرق والعبودية تزوج بامرأة، وادعى الحريــة، واقترض مــن
۱۹۸	الزوجة ثم ظهرت عبوديته، فهل يلزمه شيء ؟؟
	سئل عن أمرأة اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج، فباعت العوض وقبضت
	الثمن ثم أقرت أنها قبضت الصداق من غير ثمن الملك، فهل يبطل حـق المشتري
۲	الخ؟
	سئل عن رجل تزوج امرأة وكتب كتابها ودفع لها الحاكم بكماله، وبقي المقسط،
۲	وطلبها للدخول فامتنعت ولها خالة تمنعها، فهل تجبر على الدخول؟
	سئل عن رجل تزوج بامرأة فطلقها ثلاثا، ولها كتاب إلى مدة، وهو معسر ؟
. ۲ • •	سئار عن رجا تناه جراء أقر في خلام المال أن المدم الله الله المستعلق المراكبة في المدم الله المستعلق المراكبة ا
	سئل عن رجل تزوج امرأة وفي ظاهر الحال أنه حر، ثم طلقها، وطالبته بحقوقها، فقال انه تملوك فهل يلزمه القيام بحق الزوجة؟
۲٠١	
7.7	سئل عن طعام الزواج وطعام العزاء وطعام الختان وطعام الولادة؟
٧. ٧	سئل هل يكره طعام الطهور؟ وهل سنه ومين وليمة العربير فرقي؟

	سئل عن أقوام يعاشرون المردان، وقد يقع من أحدهم قبلة، ومضاجعة للضبي،
***	ويدعون أنهم يصحبونهم لله، ويعلم قريب الصبي ولا ينهاه؟
	سئل عن رجلًين تراهنا في عمل زجلين، وكل منها له عصبية، ومن تعصب لهما،
۲٠٥	وفي ذكرهما التغزل في المردان وغير ذلك؟
	سئل عمن يتحدث بين الناس بكلام وحكايات مفتعلة ليضحك الناس أو لغرض
11.	آخر :
	سئل عن امرأة تزوجت وخرجت عن حكم والديها ، فأيهما أفضل برهما أو مطاوعة
**	زوجها؟
	سئل عن رجل له زوجة أسكنها بين ناس مناجيس؛ وهو يخرج بها إلى الفـرج،
710	وإلى أماكن الفساد، ويعاشر المفسدين هل له ذلك؟
۲۱٦	سئل عن رجل ينكح زوجته في دبرها أحلال أو حرام؟؟
717	سئل عما يجب على من وطء زوجته في دبرها، وهل أباحه أحد من العلماء؟
	سئل عن رجل متزوج بامرأتين، واحداهما يحبها ويكسوها ويعطيهـا ويجتمـع بها
719	اکثر ؟
	سئل عن رجل له امرأتان، ويفضل إحداهما على الأخـرى في النفقـة وســائــر
۲۲۰	ستل عن رجل له امرانان، ويقصل إحداثها على له حرى ي سند
17• :	الحقوق، حتى انه هجرها، فيا يجب عليه؟ لا يطؤها ها. بأثم؟
771	سئل عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها هل يأثم؟
	سئل عما إذا نظر الرجل إلى جميع بدن امرأته، ولمسه حتى الفرج؟
	سئل عن امرأة مطلقة، وهي ترضع، وقـد آجـرت لبنهـا، ثم انقضـت عـدتها
	وتزوجت، هل للمستأجر أن يمنعها عن الدخول على زوجها خشية أن يقــل اللبن
111	بالحيار؟ المناسبة المناس
	سئل عن الأب إذا كان عاجزاً عن أجرة الرضاع، فهل له أن يسترضع غير الأم
۲۲.	إذا امتنعت؟
	سئل عمن تسلط عليه ثلاثة الزوجة ترضع من ليس ولدها الخ. إذا صال القبط
T.T.	على ماله والنمل على طعامه فما يفعل بهما ؟
**	سئل ما الذي يحرم من الرضاع وما الذي لا يحرم الخ؟

	سئل عن طفل ارتصع من امرأة مع ولدها رضعة ، ثم تزوجت برجل آخر ، فرزقت
777	منه ابنة؛ فهل يحل للطفل تزوجها؟ الخ
	سئل عن أختين ولها بنات وبنين، فإذا أرضعت هذه بنات هذه، وهــذه بنــات
779	هذه، هل يحرمن على البنين؟
	سئل عن رجل ارتضع مع رجل، وجماء لأحمدهما بنمت، فهمل للمسرتضع أن
74.	يتزوجها؟
	سئل عن رجل له بنات خالة أختان، واحدة رضعت معه، والأخرى لم تــرضــع
۲۳۰	معه، فهل يجوز له أن يتزوج التي لم ترضع معه؟؟
	سئل عن امرأة استأجرت لبنتها مرضعة ، وللمرضعة ولد قبلها ، فهل يحرم لهما
۲۳۱	الزواج؟
	سئل عن رجل تزوج امرأة بعد امرأة، وقد ارتضع طفل من الأولى، وللأب من
771	الثانية بنت، فهل للمرتضع أن يتزوجها الخ؟
	سئل عن رجل له قرينة لم يتراضع هو وأبوها، لكن لها اخوة صغار تراضعـوا،
777	فهل يحل له أن يتزوج بها؟
	سئل عن أختين أشقاء ، لاحداهما بنتان ، وللأخرى ذكر ، وقد ارتضعت واحــدة
۲۳۲	من البنتين مع الولد، فهل له ان يتزوج بالتي لم ترضع؟
	سئل عن امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها، فقالت: ارضعتها، ثم ان ولـد
	أخيها كبر، وكبرت بنتها الصغيرة، وأختها ارتضعت مع أخيه الذي يــريـــد أن
۲۳۳	يتزوج بها، فهل يجوز؟؟
	سئل عن امراة دات بعل، ولها لبن على غير ولد ولا حمل، فارضعت طفلة دون
۲۳۳	الحولين، ثم أراد ابن بنت المرضعة أن يتزوج بهذه الرضيعة؟
	سئل عن رجل خطب قريبته، فقال والدها: هي رضعت معك، فلما توفي أبــوه
-	تزوج بها، وكان العدول شهدوا على والدتها أنها أرضعته، ثم بعد ذلك أنكرت،
772	فهل يحل تزويجها؟
	سئل عن رجل تزوج بامرأة، وولد له منها أولاد، فلما كان في هذه المدة، قيــل
724	ﻟﻪ: ان زوجتك شم بت من لبن أمك؟

لصفحة	المسالة
*	سئل عن رجل ارتضع من امرأة وهو طفل صغير على بنت لها، ولها اخوات أصغر
770	منها، فهل يحرم منهن أحد أم لا؟
	سئل عن أختين، احداهما لها ذكر، وللأخرى أنثى، فأرضعت أم الذكر الأنثى،
770	فهل يتزوج أخو المرتضع بها؟
	سئل عن رجل رمد، فغسل عينيه بلبن زوجته، ورجل لعب مع زوجته فــرضــع
770	منها ؟
	سئل عن صبي أرضعته كرتين، ثم حملت بعد عشر سنين ببنت، هل له أن يتزوج
۲۳٦	
	سئل عن الصبي إذا رضع من غير أمه، وكذلك الصبية، ماذا يحرم عليه نكاحه
የ ሞሃ	بعد ذلك الخ؟
	سئل عن امرأتين، احداهما لها ابن، وللأخرى بنت، فأرضعت أم البنت الابن، ثم
۲٤٠	مات الابن، ثم جاء بعده ابن آخر، فهل له أن يتزوج بالبنت؟
	سئل عن رجل له بنت عم، ووالد البنت المذكورة قد رضع بأم الرجل المذكور مع
۲٤٠	إحدى أخواته بعد الحولين، فهل له أن يتزوج بنت عمه؟
	سئل عن امرأة اعطت لامرأة أخرى ولـداً ، فلم تشعـر إلا وتـديها في فمـه،
۲٤.	فانتزعته، فهل يحرم عليه بنات المرأة؟
	سئل عن رجل كان له سرية بكتاب، ثم توفي إلى رحمة الله، وله ابن ابن، وقـ د
721	تزوج سرية جده المذكور، فهل يحل ذلك؟